



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

دعوى الاستحقاق الفرعية

وفق قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005_ دراسة مقارنة

ورود "محمد عودة" ابراهيم كركي

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1443هـ:2022م

دعوى الاستحقاق الفرعية

وفق قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005: دراسة مقارنة

إعداد:

ورود "محمد عودة" ابراهيم كركي

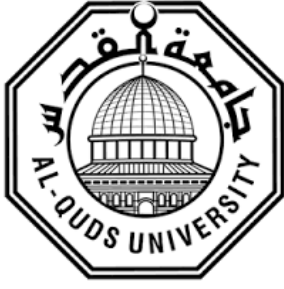
المشرف: د. ياسر محمود محمد زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص

من كلية القانون - عمادة الدراسات العليا - جامعة القدس.

القدس - فلسطين

1443هـ: 2022م



جامعة القدس أبوديس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون الخاص

إجازة الرسالة

دعوى الاستحقاق الفرعية

وفق قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 _ دراسة مقارنة

اسم الطالبة: ورود "محمد عودة" كركي

الرقم الجامعي: 21720018

المشرف: د. ياسر محمود محمد زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 8 / 1 / 2022م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة

أسمائهم وتوقيعاتهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. ياسر محمود محمد زبيدات

2- ممتحنًا داخليًا: د. محمد مويى خلف

3- ممتحنًا خارجيًا: د. اشرف ملحم

القدس – فلسطين

1443هـ: 2022م

الإهداء

إلى سر الوجود إلى من اقترن رضاها برضا الرحمن، إلى نبع العطاء والحنان، إلى من هدياني
إلى سبل الطريق، إلى من كللني دعائهما بالنجاح والتوفيق إلى قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة،
إلى من علماني كيف أعيش بكرامة وشموخ وثبات فوق الأرض... أمي وأبي.

إلى الحاضر والمستقبل إلى رفيق الدرب إلى من تحمل معي عناء المسير للوصول إلى هدفي....
زوجي الحبيب.

إلى من رافقوني بصغري، إلى من لا تحلو الحياة إلا بهم... إخواني وأخواتي.

إلى قدوتي بالحياة إلى منارة العلم التي تنير طريقي إلى المعلم الفاضل رحمه الله... د. عثمان
التكروري.

إلى كل من دعمني وساندني للوصول إلى هدفي اهدي هذا العمل المتواضع

الإقرار

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس ، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم : ورود "محمد عودة" كركي

التاريخ: 2022/ 1/ 8

شكر وتقدير

(إذا عجزت يداك عن المساعدة فلا يعجز لساتك عن الشكر)

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم — وبعد...

بعد الشكر لله أولاً وأخيراً على أن منحني القوة في إكمال هذا البحث، وانطلاقاً من مقولة: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنني أتقدم بجزيل الشكر إلى جامعتي "جامعة القدس" ممثلة برئيسها وأعضاء هيئتها الأكاديمية والإدارية، وأخص بالذكر أساتذتي في برنامج القانون، على ما بذلوه ويبدلوه من جهد كبير في سبيل تذليل العقبات أمام الطلبة، فلهم مني كل الشكر والتقدير، كما تفضل عليّ كثيرون بالمساعدة والعون، وأودُّ أن أتقدّم لهم بجزيل الشكر والعرفان. وأخصُّ بالذكر، أستاذي الفاضل الدكتور/ ياسر محمود محمد زبيدات، والذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فبفضل الله عز وجل، ثم بجهد المتواصل، وتوجيهاته السديدة، ورعاية صدره، تمّ إنجاز هذه الرسالة، فله مني كل الشكر.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من الدكتور: محمد موسى خلف ممثنا داخلياً.....، والدكتور: أشرف ملحم.....ممتحنا خارجياً لتفضلّهما بقبول مناقشة رسالتي.

كما أتقدّم بالشكر لكل من ساعدني من الأصدقاء والإخوة، ممن شجعوني ووقفوا إلى جانبي.

وختاماً، فإنّ ما كان في هذه الرسالة من صواب وسداد فبتوفيق من الله عز وجل، وما كان فيها من خطأ أو نقص أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان.

الباحثة

الملخص

دعوى الاستحقاق الفرعية هي منازعة موضوعية تثور بمناسبة مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على عقار عن طريق الحجز عليه ومباشرة إجراءات بيعه بالمزاد العلني وفقاً لقانون التنفيذ، وتتم دعوى الاستحقاق الفرعية عادة بتدخل الغير في خصومة التنفيذ عن طريق الاعتراض على إجراءات الحجز والبيع التي تتم على عقار بمناسبة تنفيذ سند تنفيذي يدعي الغير من خلال هذه المنازعة ملكيته للعقار أي يقوم برفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة وفقاً لإجراءات عامة في رفع الدعاوى مع مراعاة النصوص التي تحكم التنفيذ، وتنتهي هذه الخصومة بصدر حكم يتضمن الاستجابة للطلب القضائي المقدم من الغير وتأكيد أحقيته للعقار مع الأمر برفع الحجز عليه وتوقف إجراءات البيع، أو صدور حكم يتضمن رفض طلبات الغير مع الأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ الجبري على العقار محل الحجز وبيعه وفقاً للقانون.

أما الهدف من الدراسة فهو التطرق لبعض التطبيقات العملية لمنازعة التنفيذ الموضوعية، وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج منها: أن دعوى الاستحقاق الفرعية يقصد بها تلك المنازعة الموضوعية في التنفيذ والتي يتم رفعها من الغير بالإجراءات المقررة حسب الأصول القانونية في التشريع، وذلك أثناء البدء في إجراءات التنفيذ وقبل تمامه. وبينت الدراسة أن كل من المشرع الفلسطيني والأردني والمصري والمغربي قد أورد العديد من الإجراءات لطلب الاستحقاق الفرعي عند رفع الدعوى والعريضة إلى المحكمة، ومنها تقديم الأوراق الثبوتية والكاملة للدعوى، ووجود أدلة وبراهين متعددة لتقديمها للمحكمة، وعدم الاعتراض على قرارات التنفيذ

التي تصدرها المحكمة، ووضع مصاريف وأتعاب المحاماة، ومراجعة المحكمة خلال مدة معينة ومختلفة من تشريع لآخر.

ولقد تم اتباع المنهج التحليلي المقارن من خلال الرجوع إلى التشريعات الفلسطينية النازمة للموضوع ومقارنتها مع بعض التشريعات مثل الأردنية والمصرية، وتبيان موقف الفقه والقضاء كدراسة مقارنة، وتحليل بعض النصوص القانونية للوصول إلى حل للمشكلة..

وقد جاءت الدراسة في مبحث تمهيدي وفصلين، تناول المبحث التمهيدي منازعات التنفيذ الموضوعية من خلال مطلبين: الأول تطرق إلى ماهية منازعات التنفيذ الموضوعية، أما الثاني فاستعرض الإطار القانوني لإشكالات التنفيذ الموضوعية. أما الفصل الأول فقد تناول ماهية دعوى الاستحقاق الفرعية، من خلال مبحثين: الأول تكلم عن دعوى الاستحقاق وشروطها وأطراف الخصومة. والثاني تطرق إلى تمييز دعوى الاستحقاق الفرعية عن غيرها من الدعاوى. أما الفصل الثاني فقد استعرض أحكام دعوى الاستحقاق الفرعية والآثار المترتبة عليها، وذلك في مبحثين: الأول تحدث عن الأحكام الإجرائية والموضوعية في دعوى الاستحقاق الفرعية، أما المبحث الثاني فقد تكلم عن الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية.

Sub Merit Case According to the Palestinian Implementation Law

No. 23 of 2005_ a comparative study

Prepared by: Woroud Mohamad Odeh karaki

supervision: Dr.. Yasser mahmoud Mohammad zbidat

Abstract

The sub-merit case a substantive dispute when it arises on the occasion of initiating the compulsory execution procedures on a real estate by seizing it and initiating the procedures for selling it by public auction following the Execution Law. The sub-merit case usually happens when a third party interferes in the execution dispute by objecting to the seizure and sale procedures that happen on a real estate on the occasion of the execution of an executive document that third parties claim his ownership of the real estate through this dispute. This means that the third party files a lawsuit before the competent judicial authority following general procedures for filing lawsuits, taking into account the texts that govern the implementation. This litigation ends with the issuance of a judgment that includes responding to the judicial request submitted by a third party and confirming its eligibility to the real estate with the order to lift the seizure on it and stop the sale procedures. Or this is done by issuing a judgment that includes rejecting the requests of third parties with an order to continue the compulsory execution procedures on the real estate subject of the seizure and selling it in accordance with the law.

The study aims to address some of the practical applications of the objective dispute for implementation. Therefore, a set of results have been reached, including the sub merit case refers to the substantive dispute in the implementation that is filed by third parties with the procedures established following the legal principles in the legislation, during the start of the implementation procedures and before its completion. The study has shown that the Palestinian, Jordanian, Egyptian and

Moroccan legislators have listed many procedures for requesting subsidiary entitlement when filing the lawsuit and petition to the court, including submitting the supporting and complete papers for the case, the presence of multiple evidence and proofs to be submitted to the court, accepting the execution decisions issued by the court, setting the attorney's fees and expenses, and reviewing the court during a specific period that differs from one legislation to another.

The comparative analytical approach was followed by referring to the Palestinian legislation regulating the subject and comparing it with some legislation such as Jordanian and Egyptian, clarifying the position of jurisprudence and the judiciary as a comparative study, and analyzing some legal texts to solve the problem.

The study consisted of a preliminary section and two chapters. The preliminary section dealt with substantive implementation disputes through two topics. The first dealt with the nature of substantive implementation disputes, while the second reviewed the legal framework for substantive implementation problems. However, the first chapter dealt with the nature of the sub-merit case, through two sections: the first talked about the merit case, its conditions and the parties to the litigation, and the second touched on distinguishing the sub merit case from other lawsuits. Also, the second chapter reviewed the provisions of the sub-merit case and its implications, in two sections: the first talked about the procedural and substantive provisions in the sub-merit case, and the second talked about the implications of filing a sub-merit lawsuit.

المقدمة

لقد قرّر المشرع عدم جواز استيفاء الحق بالذات، واعتبرها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وفي المقابل رسم لصاحب الحق الطريق للوصول إلى حقه، إما عن طريق اللجوء إلى القضاء كسلطة عامة للحصول على حكم يقرر له هذا الحق وفق إجراءات محددة رسمها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، أو عن طريق التحكيم وفق إجراءات محددة رسمها في قانون التحكيم، كما حدد له طريق إثبات هذا الحق في قانون البينات، غير أن حصول الشخص على حكم قضائي أو قرار تحكيم لا يكفي وحده؛ لأن الحماية القضائية لا تكتمل إلا بتنفيذ ما قرره هذا الحكم أو القرار، وحصول صاحب الحق على حقه فعلاً، لذلك كان قانون التنفيذ هو خاتمة هذه السلسلة من التشريعات ليقوم بدوره في إيصال الحق إلى صاحبه، وإجبار المدين على تنفيذ الالتزام المترتب عليه لمصلحة الدائن، حيث نظم قواعد التنفيذ التي تحافظ على الأمن والنظام العام بصفاتها صورة من صور الحماية القضائية⁽¹⁾.

فالقاعدة العامة التي تسود جميع المجتمعات مؤداها أنه لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه، بل عليه أن يتجه إلى القانون لأخذ حقه من خلاله، وطبقاً لهذه القاعدة لا يجوز للدائن أن يقتضي حقه بنفسه جبراً على المدين، حتى لو كان هذا الحق ثابتاً ومؤكداً في سند تنفيذي، وإنما يجب على الدائن أن يستعين بالسلطة العامة لاستيفاء حقه، وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات معينة نظمها المشرع تكفل للدائن الحصول على حقه، ولأن الحق يعطي لصاحبه حقاً في الحصول عليه من

(1) د. عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، الطبعة الأولى، فلسطين، 2020، ص3.

الآخر، فقد كفل القانون لصاحبه إمكانية رفع دعوى والمطالبة به، كون الدعوى حق عام لكل من له مصلحة في رفعها⁽¹⁾.

فدعوى الاستحقاق الفرعية هي الدعوى التي ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ، ويطلب منها بطلان هذه الإجراءات مع استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه. وتسمى هذه الدعوى بدعوى الاستحقاق الفرعية، وترفع من طرف حائز العقار أو الغير ضد المدعي عليهما الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي باعتباره المشرف على إجراءات الحجز للمطالبة باستحقاق العقار، وبطلان إجراءات الحجز كونه قد وقع على عقار غير مملوك للمدين⁽²⁾.

كما أن دعوى الاستحقاق الفرعية هي المنازعة الموضوعية التي يرفعها شخص من الغير مدعياً ملكية العقار الذي بدأ التنفيذ عليه، وذلك بعد بدء التنفيذ عليه وقبل تمامه ويطلب فيها حقه في العقار وبطلان إجراءات التنفيذ.

وسميت دعوى الاستحقاق الفرعية بهذا الاسم لأنها ترفع أثناء إجراءات التنفيذ وقبل تمامه، أي أنها متفرعة عن القضية التنفيذية الأصلية، ووصفت بهذا الوصف كونها متفرعة عن التنفيذ، ولتمييزها عن دعوى الاستحقاق العادية⁽³⁾.

وتهدف دعوى الاستحقاق الفرعية إلى تحقيق غايتين: إحداها هي استحقاق العقار من جهة، والغاية الثانية هي تخليصه من جهة ثانية، ولهذا فلا تعد الدعوى الأصلية التي رفعت لاستحقاق

(1) خالد القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية- دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2019: ص1.

(2) ثائر الطويل، إجراءات تنظيم دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، الخليل، 2019: ص1.

(3) جواد الهروس، دعوى الاستحقاق الفرعية العقارية، مجلة الحقوق، العدد2، 2010: ص101.

العقار قبل بدء التنفيذ المنصب عليه، من دعاوى الاستحقاق الفرعية، كما أنه لا يترتب عنها وقف التنفيذ المقرر لدعوى الاستحقاق الفرعية، ولذا يجب أن يحرص المدعي على المطالبة بالعقار، أي استحقاق ملكيته والمطالبة بإلغاء الحجز الواقع عليه، لكي نكون بصدد دعوى استحقاق فرعية⁽¹⁾.

إشكالية الدراسة

إن تنفيذ الأحكام هو الهدف المرجو من عملية التقاضي، وهو أيضًا ما ينشده صاحب الحق أي طالب التنفيذ، إلا أن هذا الهدف قد تعترضه مجموعة من الصعوبات والمشاكل، التي تؤثر في إجراءات التنفيذ، حيث قد تثار أثناء مباشرة إجراءاته منازعة من طرف المحكوم له، أي طالب التنفيذ أو من طرف المحكوم عليه أي المنفذ عليه أو من طرف الغير إذا مسّت هذه الإجراءات مصالحه.

وبالتالي، قد لا يكون العقار المحجوز عليه مملوكًا بالفعل للمدين المحجوز عليه، وقد يتمسك الغير بملكيته، ومن هنا جاء عدم إهمال المشرع في الدول كافة بادعاء الغير، فقد يكون على حق، وبالمقابل لم يترك مصير التنفيذ معلقًا حتى يفصل في دعوى الملكية فيضار الحاجز، وللتوفيق بين هذين الاعتبارين السابقين، فقد أوجد المشرع سبيلًا خاصًا يلجأ إليه الغير ليعترض على إجراءات الحجز التي تقع على ملكه، ويكون ذلك من خلال دعوى تسمى دعوى الاستحقاق الفرعية، فهي دعوى تُرفع من أجل تخليص العقار المحجوز من الحجز الموقع عليه، وذلك بعد إجراء الحجز وقبل إتمام إجراءات التنفيذ.

(1) إيمان الوات، شروط دعوى الاستحقاق الفرعية واثارها، مجلة الابحاث والدراسات القانونية، العدد 16، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات 2020، ص 106.

من هنا تتمحور مشكلة هذا البحث في التعرف على ماهية دعوى الاستحقاق والإطار القانوني الناظم لها والآثار المترتبة عليها، من خلال الإجابة على سؤال البحث الرئيسي المتمثل في: إلى أي مدى تساهم دعوى الاستحقاق الفرعية في عملية التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م والتشريع المقارن؟

تساؤلات الدراسة

ويتفرع عن التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هي القواعد التي تحكم منازعات التنفيذ الموضوعية؟
- 2- ما هي دعوى الاستحقاق الفرعية؟
- 3- ما الأحكام الإجرائية والموضوعية في دعوى الاستحقاق الفرعية؟
- 4- ما الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية؟

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

- 1- تحديد التأصيل القانوني لدعوى الاستحقاق الفرعية، من حيث أطراف الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها وميعاد رفعها وإجراءاتها.
- 2- بيان الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية أثناء رفع الدعوى أو بعد الحكم فيها.
- 3- توضيح مدى أخذ المشرع الفلسطيني بدعوى الاستحقاق الفرعية عند معالجته لمنازعات التنفيذ الموضوعية لأطراف الخصومة والغير في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

4- بيان الفرق بين آلية رفع دعوى الاستحقاق الفرعية وما يترتب عليها وفقاً للتشريع الفلسطيني والتشريع المقارن، وأهم نقاط الاختلاف والتشابه فيما بينهما.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

أولاً: الأهمية العلمية/ تتمثل الأهمية العلمية في هذه الدراسة في أنها:

1- استعرضت موضوع يعتبر من أهم الموضوعات والجزيئات في قانون التنفيذ الفلسطيني وغيره من القوانين المقارنة الأخرى وهي دعوى الاستحقاق الفرعية، والتي عادة ما تدور حولها العديد من التساؤلات والمشكلات، والتي تصدت لها هذه الدراسة.

2- تكشف هذه الدراسة عن وجه اهتمام التشريع الفلسطيني بحقوق الأفراد سواء كانوا أطرافاً في الخصومة أم الغير، كذلك تعمل على البحث عن مدى توافق نصوص قانون التنفيذ الفلسطيني فيما يتعلق بدعوى الاستحقاق الفرعية مع الواقع الفعلي لإجراءات هذه الدعوى في المحاكم الفلسطينية، بخلاف الحاجة إلى نصوص تطبيقية عملية إجرائية فيما يتعلق بدعوى الاستحقاق الفرعية

3- وتتمثل أهمية الدراسة في أنها تبحث في أحد الموضوعات القانونية المدنية الهامة، والتي تتعلق برهن العقار وسلطة الدائن المرتهن في تتبع العقار المرهون وذلك من خلال البحث في القوانين الفلسطينية والأردنية والمصرية، وفي أنها تعالج مشكلة لم يتطرق إليها الباحثون من هذه الزاوية

ثانياً: الأهمية العملية/ تمثلت الأهمية العملية في أنها:

- 1- تمثل الدراسة إسهاماً علمياً في مجال المعرفة القانونية المتخصصة، وبالتالي تساعد على نشر ثقافة قانونية بخصوصها، فينعكس أثرها على أبناء المجتمع بصورة إيجابية؛ لأن كثيراً مما يتصل بموضوعها من جوانب وزوايا هامة لا تزال الكتابة فيه محدودة، كما تمثل هذه فاتحة لدراسات قادمة في موضوع دعوى الاستحقاق الفرعية وما يتعلق بها.
- 2- ويمكن لهذه الدراسة أن تفيد القانونيين والمحامين الذين يعملون في هذا المجال من خلال التعرف على مدى قدرة الدائن المرتهن على تتبع العقار المرهون
- 3- يمكن لهذه الدراسة إفادة المشرع الفلسطيني إلى تلافي الثغرات القانونية فيما يخص موضوعها بالأخذ، بالتوصيات التي تتوصل إليها الباحثة إليها.

منهجية الدراسة

في هذا البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن وذلك باعتباره المنهج الأنسب لموضوع البحث وهو دعوى الاستحقاق الفرعية، وذلك من خلال الحصول على المادة اللازمة لإتمام هذا البحث من المصادر والمراجع المتوفرة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، ومقارنتها بالنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة في التشريع المقارن كالقانون المصري والأردني والمغربي.

هيكلية الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين، يتناول المبحث التمهيدي منازعات التنفيذ الموضوعية لأطراف الخصومة وللغير، وأما الفصل الأول فيتناول ماهية دعوى الاستحقاق الفرعية، وأما الفصل الثاني فسوف يستعرض أحكام دعوى الاستحقاق الفرعية والآثار المترتبة

عليها، إضافةً إلى المقدمة التي تشمل أهمية الدراسة والدراسات السابقة والتعقيب عليها، وإشكالية وتساؤلات الدراسة، وأهداف، ومنهجية الدراسة.

الدراسات السابقة:

1- شاهين، دعاء بدري (2013)، وهي بعنوان: "إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005"، وهي رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، وقد اتبعت الباحثة العديد من المناهج في الدراسة منها المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، كما تناولت الدراسة إجراءات حجز الأموال غير المنقولة وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني وآثاره، وكذلك تنفيذ الحجز على الأموال غير المنقولة بالبيع.

ثم توصلت الدراسة لعدة نتائج، منها: يترتب على الحكم بقبول دعوى الاستحقاق الفرعية والتي تقام بعد وضع إشارة الحجز على الأموال غير المنقولة وقبل صدور الإحالة القطعية وقف البيع بقوة القانون عند رفعها بالأوضاع القانونية الخاصة التي أوجبها المشرع الفلسطيني بذلك، وتوصل البحث لتوصيات، منها: ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتعديل قانون التنفيذ الفلسطيني لما يعترضه من جوانب نقص عديدة في العديد من النصوص والأحكام التي يتشكل منها هذا القانون الفلسطيني.

2- القاضي، خالد عبد الحميد (2019)، وهي بعنوان: "دعوى الاستحقاق الفرعية دراسة تحليلية مقارنة"، وهي رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، حيث استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن لتحقيق غاية الدراسة، وذلك من خلال مبحث تمهيدي وفصلين: تطرق المبحث التمهيدي إلى منازعات التنفيذ الموضوعية لأطراف الخصومة والغير،

أما الأول تطرق إلى ماهية دعوى الاستحقاق الفرعية، أما الثاني فقد خصص لدراسة أحكام دعوى الاستحقاق الفرعية.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، منها: أن دعوى الاستحقاق الفرعية تعتبر من دعاوى الملكية ومن ثم فإنها ترد على عناصر الملكية مجتمعة من استعمال واستغلال وتصرف، سواء وردت على حصة مفرزة أو شائعة.

وقد أوصت الدراسة: بضرورة تعديل العديد من النصوص القانونية التي يشتمل عليها قانون التنفيذ الفلسطيني كي يشتمل على عدة عناصر مفقودة.

3- الأطرش، أنس ياسر (2017)، وهي بعنوان: "منازعات التنفيذ وإشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، وهي رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، وقد استخدم الباحث عدة مناهج للوصول إلى حل للمشكلة، ومنها: المنهج النظري والتحليلي والتأصيلي والمقارن والتوثيقي حيث جاءت الدراسة في فصلين: تطرق الأول منهما إلى النظام القانوني لمنازعات التنفيذ وإشكالاته، كما استعرض الفصل الثاني إلى التنظيم التشريعي لإشكالات التنفيذ ومنازعاته الموضوعية.

وقد توصل الباحث لمجموعة نتائج، منها: أن قاضي التنفيذ هو صاحب الولاية العامة بالفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية ومنازعاته الموضوعية كافة مهما بلغت قيمتها وتعددت أسبابها، وقد أوصت الدراسة بالعمل على وضع نصوص خاصة تُفصّل بشكل خاص إشكالات التنفيذ الوقتية وإجراءاتها وكذلك وضع نصوص خاصة لمنازعات التنفيذ الموضوعية وإجراءاتها أيضاً.

4- عبد الرحمن، مصعب علي أحمد (2018)، وهي بعنوان: "منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، وهي رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة شندي، السودان، حيث اكتسبت الدراسة أهميتها من خلال قيامها بمعالجة منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية من خلال

القوانين المقارنة، وقد استخدمت الدراسة المنهج التحليلي في الوصول إلى مشكلة البحث، كما تم استخدام القانون المقارن كذلك للمقارنة بين التشريعات المختلفة.

وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج، منها: أن القانون السوداني لم يضع تعريفاً واضحاً لمنازعات التنفيذ، بل حدد أنواعها بأنها موضوعية ووقوتية، وحدد مقدمها بأطراف التنفيذ والغير. كما أوصت الدراسة بـ: ضرورة قيام المشرع السوداني بوضع نصوص محددة لمنازعة التنفيذ متنازلاً فيها تعريف المنازعة وأنواعها وشروط قبولها أمام محكمة التنفيذ.

5- الرقاد، أسماء (2019)، وهي بعنوان: "قواعد الاختصاص والحكم في إشكالات التنفيذ

الموضوعية"، وذلك وفقاً لقانون التنفيذ الأردني، وهو بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 5، حيث استخدمت الباحثة عدة مناهج للوصول إلى حل المشكلة ومنها المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وقد تم تخصيص الأول منها لدراسة ماهية إشكالات التنفيذ الموضوعية وشروطها، أما الثاني فقد تطرق إلى الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ الموضوعية وإجراءات رفعها، أما الثالث فقد استعرض الحكم في إشكالات التنفيذ الموضوعية والطعن فيه، كما توصل البحث إلى عدة نتائج، منها: أن الإشكالات الموضوعية هي إحدى أهم أنواع الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ الحكم ويتطلب من خلالها الحكم في موضوع المنازعة وحسم النزاع في أصل الحق كطلب الحكم بصحة أو بطلان التنفيذ، كما أوصت الدراسة بضرورة إفراد المشرع الأردني نصاً خاصاً يعالج به الإشكالات الموضوعية بشكل مستقل لما لها من أثر كبير على موضوع التنفيذ أسوةً بالتشريعات الأخرى.

6- الخضر، عمر (2019)، وهو بعنوان: "إجراءات التنفيذ على العقار المرهون، وهي دراسة

منشورة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 22، حيث استخدم الباحث في دراسته عدة مناهج أهمها المنهج الوصفي التحليلي، وقد قسم الباحث دراسته إلى مبحثين: تطرق الأول منهما إلى دعوى الاستحقاق الفرعية، أما الثاني فاستعرض دعوى بطلان إجراءات

الحجز التنفيذي على العقار المرهون، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، منها: أن الدائن المرتهن يواجه أثناء تحقيق ضماناته العديد من العقبات والصعوبات خاصة عند مماطلة المدين وغيرها من العقبات.

التعليق على الدراسات السابقة:

اتفقت الدراسات السابقة في معالجتها، موضوعات دعوى الاستحقاق الفرعية مع هذه الدراسة، فهي تختلف عن الدراسات السابقة من ناحية أنها ستقوم بمقارنة العديد من القوانين العربية وأولها قانون المسطرة المغربي إضافةً إلى قانون المرافعات المصري مع مشروع القانون التنفيذ الفلسطيني، وكذلك ما يسري من تشريعات مدنية سارية المفعول على الأراضي الفلسطينية ومقارنتها بالقوانين المغربية والمصرية وهو ما لم تستعرضه الدراسات السابقة، والتي اقتصررت على قانون أو اثنين على الأكثر لم تشملهم هذه القوانين مجتمعة، كما أنه لا توجد دراسات أصيلة ومهمة تتحدث عن موضوع دعوى الاستحقاق الفرعية وفق قانون التنفيذ الفلسطيني وقانون المسطرة المدنية المغربي من خلال دراسة مقارنة بين عدة قوانين، كما لا توجد دراسات فلسطينية على وجه الخصوص وعربية على وجه العموم تحدثت عن الموضوع بشكل مفصل، وهو ما سوف تستعرضه هذه الدراسة المهمة.

المبحث التمهيدي

منازعات التنفيذ الموضوعية

تمهيد وتقسيم:

تشير منازعات التنفيذ إلى عوارض قانونية تعترض سير التنفيذ وتتضمن ادعاءات أمام قاضي التنفيذ تتعلق به، بحيث لو صحت لأثرت فيه سلباً أو إيجاباً، إذ يترتب عليها أن يكون التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً، يجب وقفه أو الحد منه أو الاستمرار فيه.

كما أنه يجوز لكل ذي شأن أن يتنازع في التنفيذ سواء كان أحد أطراف التنفيذ أو كان من الغير، فللمنفذ ضده أن ينازع في التنفيذ، وذلك بطلب بطلان إجراءات التنفيذ، أو طلب وقف التنفيذ مؤقتاً، أو طلب الحد من التنفيذ كطلب الحجز أو طلب تأجيل أو وقف البيع.

كما أن لطالب التنفيذ أن ينازع فيه كأن يطلب الاستمرار في التنفيذ عند وقفه مؤقتاً بناءً على منازعة من المنفذ ضده أو من الغير، أو أن يطلب الاستمرار في البيع إذا كفّ مأمور التنفيذ عنه تلقائياً ظناً منه أن ثمن الأشياء المباعة كان للوفاء بالدين والمصاريف، أو أن يتنازع في صحة تقرير المحجوز عليه بما في الذمة.

لما كان من الأصل أن تسير إجراءات تنفيذ الحكم بسهولة ويسر باعتبار أن مرحلة التنفيذ هي المرحلة الأخيرة من مراحل التقاضي، إلا أنه قد يحصل أن تثار منازعة أو إشكالية متعلقة بالتنفيذ، كإشكاليات موضوعية يطلب من خلالها إصدار حكم موضوعي يحسم النزاع في أصل الحق المتنازع عليه سواء استندت المنازعة إلى أسباب إجرائية أو موضوعية، حيث إن ذلك ينتج عنه اللجوء إلى سلطة متخصصة بإصدار الحكم وسلطة تقوم باتباع إجراءات لتنفيذه، وإجبار

المدين على تنفيذ ما التزم به، ولا شك أن تنفيذ السندات التنفيذية يكون من اختصاص قاضي التنفيذ، والذي يسند إليه أيضًا التحقق من صحة السند التنفيذي وتوافر الشروط اللازمة لاتخاذ إجراء التنفيذ الجبري، والتأكد من ثبوت الحق في ذمة المدين، حيث يستند القاضي على العديد من القوانين التي تُحوّله الفصل في المنازعات الوقتية والموضوعية على حدٍ سواء، وذلك حسب قانون التنفيذ الفلسطيني⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق، سوف تستعرض الدراسة في المبحث التمهيدي لها منازعات التنفيذ الموضوعية من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ماهية منازعات التنفيذ الموضوعية

المطلب الثاني: الإطار القانوني لإشكالات التنفيذ الموضوعية

(1) أسماء الرقاد، قواعد الاختصاص والحكم في إشكاليات التنفيذ الموضوعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 8، العدد 5، 2019، ص 361.

المطلب الأول

ماهية منازعات التنفيذ الموضوعية

إن الغرض من تنظيم القانون لمنازعات التنفيذ إتاحة الفرصة لأطراف الخصومة أو الغير لمراقبة ما اتخذ من إجراءات بشأن التنفيذ، حيث يتم التنفيذ بلا خصومة وتحت إشراف القضاء الذي يأمر بما يراه مناسباً حال غياب الخصوم ودون الاستماع إليهم، وإتاحة الفرصة لذوي الشأن في رفع منازعة التنفيذ أمام القضاء لتحقيق ادعائهم وتحقيقاً في مواجهتهم، إذ إن المنازعة في التنفيذ لا تستند إلى عيب في حكم، إنما تستند إلى عيب في تنفيذ الحكم، ويسعى من ذلك إلى الحيلولة دون التنفيذ الكلي أو الجزئي أو تعديل هذا التنفيذ أو إرجائه، ويطلق عليه إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية⁽¹⁾.

بناءً على ما سبق، سوف يتم في هذا المطلب استعراض موضوع ماهية منازعات التنفيذ الموضوعية، وذلك من خلال عدة فروع منها: تعريف منازعات التنفيذ الموضوعية، أيضاً شروط قبول منازعات التنفيذ الموضوعية، كذلك أنواع إشكالات التنفيذ الموضوعية، إضافة إلى التمييز بين منازعات التنفيذ الموضوعية ومنازعات التنفيذ الوقتية.

الفرع الأول: مفهوم منازعات التنفيذ الموضوعية

أولاً: التعريف الفقهي لمنازعات التنفيذ الموضوعية:

لقد اجتهد العديد من الفقهاء لوضع تعريفات تبين المقصود من مصطلح "منازعات التنفيذ الموضوعية"، أو ما يطلق عليه "إشكاليات التنفيذ الموضوعية"، وهي الأسباب التي تصلح قانوناً

(1) رافقت حامد الحولي، الضمانات الدستورية والقانونية لتنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018: ص30.

لإقامة المنازعة عليها، والتي من شأنها أن تحول دون إتمام التنفيذ إن لم يكن قد تم، وبالتالي فمن النادر أن تمر إجراءات التنفيذ دون أن تتخللها إشكالات تمثل خصومات حقيقية⁽¹⁾.

أما المشرع الفلسطيني فلم يفرق في المادة "58" من قانون التنفيذ بين نوعي المنازعات الموضوعية والوقائية كما خلط بين مصطلح المناعة والإشكال.

ولما كان قاضي التنفيذ يختص بجميع منازعات التنفيذ الموضوعية والمستعجلة، عندما ترفع له منازعة موضوعية على أنه إشكال وقتي في التنفيذ، كطلب بطلان التنفيذ أو عدم أحقية الدائن في التنفيذ، أو أن المال الذي يجري التنفيذ عليه من الأموال التي لا يجوز أن تكون محلاً للتنفيذ، فإن القاضي لا ينظر في الإشكال بصفته قاضياً للأمر المستعجلة، بل بصفته قاضياً للموضوع فيما يتعلق بمنازعات التنفيذ، ويحدد جلسة للنظر فيه باعتباره منازعة موضوعية في التنفيذ⁽²⁾.

ولكن يمكن تعريف هذا المصطلح من خلال اجتهادات المشرعين والفقهاء، والتي تمثلت في النقاط الآتية:

كما يمكن تعريف منازعات التنفيذ الموضوعية بأنها: "تلك المنازعات التي تدور حول أركان أو شروط يجب توافرها لوجود أو صحة التنفيذ الجبري، ويصدر فيها إما حكم بصحة

(1) الرقاد، مرجع سبق ذكره: ص 364-365.

(2) عثمان التكروري، شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، فلسطين، ط1، 2020: ص 291.

التنفيذ أو بطلانه، أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده، وليس مجرد الحصول على حماية وقتية كما في منازعات التنفيذ الوقتية"⁽¹⁾.

كما أن هذه المنازعات التي تنور بصدد التنفيذ وتتعلق بتوافر الشروط اللازمة لإجرائه، فمنازعات التنفيذ الموضوعية عبارة عن منازعات توجه إلى أي ركن من أركان التنفيذ الجبري أو إجراءاته بغرض إثبات صلاحيته أو عدم صلاحيته؛ وذلك لإفراز تنفيذ جبري صحيح خالي من العيوب⁽²⁾.

أيضاً يمكن تعريف المنازعات الموضوعية بأنها: "هي التي يلزم فيها الحكم في موضوع المنازعة، ومثال ذلك دعوى البطلان في إجراء معين من إجراءات التنفيذ، على غرار دعوى رفع الحجز عما لدى المدين لدى الغير"⁽³⁾.

كذلك تشير منازعات التنفيذ الموضوعية بأنها: "تلك المنازعات التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في إشكال في التنفيذ، أي الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه، أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده، وهي تهدف للحصول على حكم موضوعي في أحد هذه المسائل وليس مجرد الحصول على حماية وقتية للحق، ويكون موضوعها متصلاً إما بالسند التنفيذي أو الحق الثابت فيه أو المال محل التنفيذ، أو بذات الإجراءات أو بعارض من عوارضه"⁽⁴⁾.

1) سليمان بوقندورة، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي: مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2014: ص334.

2) المرجع السابق: ص334.

3) الحولي، مرجع سبق ذكره: ص37.

4) إيمان بن دايمي، منازعات التنفيذ الوقتية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019: ص63.

ثانياً: التعريف الفقه القضائي لمنازعات التنفيذ الموضوعية:

أما محكمة النقض المصرية فقد عرّفت منازعات التنفيذ الموضوعية في العديد من القضايا والأحكام بأنها: "تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق، في حين أن المنازعة الوقتية تتمثل في إجراء وقتي لا يمس أصل الحق، والعبرة في ذلك بآخر طلبات الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى"⁽¹⁾.

كما عرّفها البعض بأنها: "المنازعات التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير في موضوع المنازعة بما يحسمها سواء تعلقت بأصل الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه أو بأركان التنفيذ، وبالتالي فإن المنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق المتنازع عليه"⁽²⁾.

كذلك يمكن تعريفها بأنها: "المنازعات التي يُطلب فيها الحصول على حكم حاسم في الموضوع الذي بنيت عليه المنازعة، حيث تخضع هذه المنازعة للإجراءات العادية لرفع الدعوى ويتعرض فيها قاضي التنفيذ إلى موضوع الحق في النزاع ويصدر حكماً موضوعياً، ويحوز قوة الأمر الصادر أمام القضاء الموضوعي"⁽³⁾.

(1) الطعن رقم ٣٢٨٥ لسنة ٧٦ قضائية، الدوائر التجارية - جلسة ١٢/٠٢/٢٠٠٧، موقع محكمة النقض المصرية، للتفاصيل: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111302072&ja=125575 كذلك انظر: خميس السيد إسماعيل، إشكالات التنفيذ أمام القضاء الإداري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2016: ص 10.

(2) أنس ياسر الأطرش، منازعات التنفيذ وإشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2017: ص 49.

(3) سليم نيقولا حناوي، منازعات التنفيذ وإشكالاته وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، مجلة العدالة والقانون، عدد 22، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، البيرة- غزة، فلسطين، 2014: ص 72.

وترى الباحثة بناءً على ما سبق، بأن إشكالات التنفيذ الموضوعية هي طلب أحد أطراف التنفيذ أو النزاع طلباً من المحكمة بإصدار حكماً نهائياً وحاسماً بصحة أو بطلان التنفيذ، وبجواز التنفيذ أو عدم جوازه، حيث تهدف من وراء ذلك إلى الحصول على حكم باتّ وحاسم في الأمر وليس مجرد الحصول على حكمٍ وقتيٍ ينتهي بعد مدةٍ قصيرة.

الفرع الثاني: شروط قبول منازعات التنفيذ الموضوعية

يُشترط لقبول الإشكال في منازعات التنفيذ الموضوعية توافر العديد من المقومات المتعلقة بهذا الموضوع، ومن هذه الشروط المصلحة والصفة والأهلية واحترام قوة الشيء المُقتضى به⁽¹⁾، ويمكن إجمال هذه الشروط في الآتي:

أولاً: شرط المصلحة: - تُعد من الشروط العامة لقبول منازعات التنفيذ المصلحة، فرافع المنازعة لا بد أن تكون له المصلحة اللازمة لقبول منازعته في التنفيذ الموضوعي، إذ لا يمكن أن يُقبل طلب وقف التنفيذ بعد أن يكون التنفيذ قد تم، وأساس قبول هذه المنازعات هو المصلحة المحتملة التي تكفي لقبول الدعوى، إذ كان الغرض من الاحتياط لرفع خطر مُحدد⁽²⁾.

إن شرط المصلحة من الشروط الأساسية في قبول المنازعة، حيث يمكنها أن تكون مصلحة مشروعة وليس الغرض منها مجرد الكيد، وقد تكون المصلحة قانونية يستند المدّعي إلى حق أو

(1) فؤاد علي القهالي، النظام القانوني لتنفيذ أحكام المحكمين الداخلية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2013: ص212.

(2) مصعب علي احمد عبد الرحمن، منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة شندي، السودان، 2018: ص68-69.

مركز قانوني، وقد تكون مصلحة شخصية مباشرة يعتبرها فقه المرافعات شرطاً مستقلاً يكون من خلالها المدّعي صاحب الحق¹.

وبالتالي نجد أن المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: "شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدّعي منفعة من اختصام المدّعي عليه للحكم عليه بطلبه أن يكون له مصلحة شخصية ومباشرة"².

يشير قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 في المادة رقم 3 منه إلى أنه: "1- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. 3- إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى"⁽³⁾.

كما أبرزت محكمة التمييز الأردنية لذلك إلى أنه: "منعت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية الدفع بانتفاء المصلحة من الدفوع بعدم قبول الدعوى، أي قبول دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة، وعليه وحيث أن المميز لم يبين مصلحته من دفعه بأن المؤجر للعقار وهو

(1) أمل جمهور جاسم، الإشكال الوقتي في التنفيذ الجبري ومعوقاته بين القانون المصري والعراقي: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2019: ص32-33.

(2) حكم محكمة النقض المصرية رقم 864، جلسة 1987/1/4م. عن: الرقاد، مرجع سبق ذكره: ص367.

(3) المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

أحد مالكي العقار المأجور، لا يملك حق التأجير فيغدو دفعه غير مقبول لعدم بيانه سبباً لوجوده⁽¹⁾.

أما قانون المسطرة المدنية المغربية لعام 1974⁽²⁾ في الفصل الأول منه يُبين أنه: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، حيث يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضرورياً ويُنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، فإذا تم تصحيح المسطرة اعتُبرت الدعوى كأنها أُقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرَّح القاضي بعدم قبول الدعوى⁽³⁾".

وترى الباحثة، بأن شرط المصلحة من أهم الشروط في قبول المنازعة، حيث يلزم أن تكون لطرف النزاع مصلحة من وراء هذا النزاع، وذلك حتى يستطيع تقديم الدعوى، وأن تكون هذه المصلحة مشروعة وليست كيدية أو عدوانية حتى يتم قبول الدعوى.

ثانياً: شرط الصفة:- يجب أن يتوافر شرط الصفة عند تقديم المنازعة التنفيذية لدى رافع الطلب أو المدّعي في المنازعة التنفيذية، وكذلك الصفة لدى المدّعى عليه، والصفة هي أن تُرفع الدعوى ممن له صفة على خصم له صفة في الخصومة، وبالتالي فالصفة لدى المدّعي أن يكون صاحب حق أو أن يمثله، والصفة لدى المدّعى عليه بأن تكون له علاقة تربطه بالحق المدّعى به⁽⁴⁾.

(1) تمييز حقوق أردني رقم 92/526. عن: الرقاد، المرجع السابق: ص 367.

(2) القانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

(3) الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 447-74-1 لسنة 1974.

(4) عبد الله بن مسعود الحربي، إجراءات النظر في منازعات التنفيذ ووقفه في النظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية القانونية، المجلد 2، العدد 6، 2018: ص 7.

حيث تشير محكمة النقض المصرية بأن: "الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به ومن ثم فإنه يلزم لقبوله توافر الصفة الموضوعية لطرفي الحق"⁽¹⁾.

وفي المقابل، ذهب جانب من الفقه إلى أن الصفة في الدعوى ليست إلا وصفًا من أوصاف المصلحة، كونهم يَعدُّون المصلحة هي أحد أهم شروط قبول الدعوى الموضوعية، بمعنى أن الصفة المطلوبة في الدعوى ليست إلا المصلحة الشخصية المباشرة، أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه بحيث يكون غرض الدعوى هو حماية حق أو المركز القانوني محل النزاع أو من ينوب عنه رافع الدعوى إذا كان رافع الدعوى نائب عن غيره، فلا تُقبل الدعوى من غير صاحب الحق أو المركز القانوني المُعتدى عليه مهما كان للغير مصلحة في حماية غيره⁽²⁾.

وتؤكد الباحثة بأنه يجب أن يكون هناك صفة للشخص ليستطيع المطالبة القضائية أو رفع الدعوى، حيث إن هذه الصفة تتمثل في أن يكون رافع الدعوى له صفة قانونية شخصية تُمكنه من الخوض في هذه الدعوى.

ثالثاً: شرط الأهلية:- حيث عُرِّفت الأهلية على أنها: "صلاحية الإنسان أن تكون له حقوق أو عليه التزامات وصلاحيته في استعمال هذه الحقوق والالتزامات، وبعبارة أخرى صلاحيته لصدور التصرفات القانونية على وجه يُعتد به"، حيث إن صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق

(1) الطعن رقم ٥٧٥٦ لسنة ٧٣ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٣/٠٦/٠٤.

(2) ياسر باسم، وحياد الدليمي، الخصومة في الدعوى المدنية: دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 14، العدد 4، 2012: ص230.

وعليه التزامات يطلق على هذه الصلاحية أهلية الوجوب، أما النوع الثاني وهي أهلية الأداء وتكون في حالة صلاحية الإنسان لصدور التصرفات القانونية على وجه يُعتد به⁽¹⁾.

لا تعد الأهلية شرط لقبول الدعوى وإنما شرطاً لصحة المطالبة القضائية أي شرطاً لانعقاد الخصومة القضائية، وبالنتيجة يترتب على تخلفها أن يحكم القاضي بعدم صحة الإجراءات أو بطلانها، وتعدّ الأهلية من النظام العام، يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، كما أن دعوى الإشكال التنفيذي يُشترط فيها بدورها توافر الأهلية في رافعها وإلا حُكم ببطلانها⁽²⁾.

تري الباحثة بأنه من أهم شروط رفع الدعوى القضائية أن يكون الشخص ذو أهلية يستطيع من خلالها القيام بدوره، فعديم الأهلية أو صلاحية الشخص لإصدار التصرفات كصغر السن والعتة والجنون وغيرها لا يستطيع القيام برفع الدعوى أو الخوض فيها.

رابعاً: احترام قوة الشيء المقضي به:- إلى جانب شروط الصفة والمصلحة والأهلية يجب أن يكون قد سبق الفصل في إشكال التنفيذ بين نفس الأطراف حول نفس الموضوع بحكم قضائي، وهو ما يسمى بشرط احترام حُجية الشيء المقضي فيه، فإذا صدر حكم من هذا القبيل فلا تقبل منازعة جديدة، إلا إذا كانت مبنية على وقائع لاحقة على صدور الحكم في المنازعة التنفيذية المذكورة⁽³⁾.

(1) حيدر ضياء طالب مناف، عقد النقل البحري للبضائع والحاويات في التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، ktab INC. للنشر، 2019: ص12-13.

(2) خديجة قاسمي، إشكالات التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماستر غير منشورة، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2013: ص37.

(3) المرجع السابق: ص37.

تشير الباحثة بأنه من أهم شروط التنفيذ الموضوعي هو احترام القرارات الصادرة عن المحكمة والتي بتت في الموضوع، فأى قرار تم الإفضاء وإصدار حكم فيه يجب احترامه وعدم تهيمشه أو الاستغناء عنه.

خامساً: شروط أخرى: فضلاً عن الشروط السابقة العامة، يمكن إضافة بعض الشروط الخاصة بإشكالات التنفيذ الموضوعية، وهي:

- 1- أن يكون المطلوب في الإشكال إجراء لا يمسّ بأصل الحق.
- 2- أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، وتتوافر فيه صفة الاستعجال.
- 3- أن يكون الإشكال مؤسساً على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه.
- 4- أن لا يتضمن الإشكال طعنًا على الحكم المستشكل فيه⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أنواع إشكالات التنفيذ الموضوعية

تنقسم أنواع إشكالات التنفيذ الموضوعية من حيث جهة تقديمها فيما يخص الأطراف الذين يجوز لهم الاستشكال في تنفيذ الحكم إلى ثلاثة أنواع، وهي:

أولاً: الإشكالات التي ترفع من المنفذ ضده:- وهي الإشكالات الغالبة الحصول في الواقع العملي إذ يعترض المدين على التنفيذ بغية وقفه أو منعه، وذلك على أساس أن الدين المطلوب استيفاءه منه قد انقضى بأي وجه من الوجوه، أو أنه قام بالوفاء به أو أن الحكم المنفذ بموجبه قد سقط بالتقادم ويجب على المنفذ ضده في هذه الحالات أن يقدم دعماً لاستشكاله ما يفيد أحقية وصدق ما يدعيه من أسباب كالوثائق والمستندات المثبتة وغير ذلك⁽²⁾.

(1) الرقاد، مرجع سبق ذكره: ص370.

(2) المرجع السابق: ص366-367.

ثانيًا: الإشكالات التي ترفع من طالب التنفيذ:- من حق طالب التنفيذ والذي يعتبر الدائن في العلاقة الأصلية أو الحكم المراد تنفيذه أن يرفع إشكالات كالمطالبة في الاستمرار في التنفيذ في حال رفع المنفذ ضده إشكالات بوقف التنفيذ⁽¹⁾.

ثالثًا: الإشكالات التي ترفع من الغير:- والغير يقصد به كل شخص غير طالب التنفيذ والمنفذ ضده له علاقة بالمال المراد التنفيذ عليه دون أن يكون طرفاً في التنفيذ أو السند المنفذ به، ويجوز للغير أن يستشكل في الحكم أو السند التنفيذي إذا تعدى التنفيذ إلى مال له حق عليه سواء كان هذا الحق ملكية وضع يد، أو انتفاع، ويجب لقبول هذا النوع من الإشكال أن يوجه التنفيذ فعلاً إلى هذا المال، أو أن تظهر من أعمال طالب التنفيذ ما يكشف عن رغبته في التنفيذ على أموال الغير أو انتزاعها من يده⁽²⁾.

ترى الباحثة بناءً على ما سبق، بأن إشكالات التنفيذ الموضوعية تنقسم إلى عدة أنواع يتعلق بعضها بالإشكالات التي ترفع من المنفذ ذاته والتي لا يوكل أحد مكانه، وكذلك الإشكالات التي ترفع من الشخص الذي يطلب التنفيذ، وأخيرًا الإشكالات التي تُرفع من الغير ممن لهم علاقة بالموضوع أو بالشيء المراد التنفيذ عليه.

الفرع الرابع: التمييز بين منازعات التنفيذ الموضوعية ومنازعات التنفيذ الوقتية

إن التقسيم الأساسي لمنازعات التنفيذ، والتي أخذت به الكثير من التشريعات المقارنة هو ذلك التقسيم الذي يعتمد على التقسيم إلى: منازعات تنفيذ وقتية ومنازعات تنفيذ موضوعية، فعلى الرغم من أن نطاق الدراسة ينحصر في منازعات التنفيذ الموضوعية، إلا أنه لا بد من إبراز الفرق بينهما للوصول إلى فهم وإدراك شامل لجوانب الموضوع كافة.

(1) المرجع السابق: ص 366-367.

(2) المرجع السابق: ص 366-367.

يقصد بالإشكال الوقتي هو ذلك الإشكال الذي يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً لحين الفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع⁽¹⁾، فالمستشكل هنا يطلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً ليتم الفصل في موضوع الدعوى⁽²⁾.

أما إشكالات التنفيذ الموضوعية هي تلك التي يطلب من خلالها المنفذ ضده إصدار حكم موضوعي يحسم النزاع في أصل الحق المتنازع عليه سواء استندت المنازعة لأسباب إجرائية أو موضوعية كأنقضاء الدين أو الإبراء أو المقاصة أو أسباب أخرى متعلقة بالإجراءات، حيث يطلب فيها الحكم في موضوع المنازعة لحسم النزاع في أصل الحق، كطلب الحكم بصحة أو بطلان التنفيذ للوصول إلى نتيجة أن إشكاليات التنفيذ الموضوعية قد يكون موضوعها مقدمات التنفيذ كعملية الإخطار والتبليغ أو تنصب على السند من حيث المضمون والشكل⁽³⁾.

ويتضح للباحثة من خلال مفهوم كل من الإشكالات الوقتية للتنفيذ، والإشكالات الموضوعية للتنفيذ أن المفهوم الأول يشير إلى إجراء مؤقت لوقف التنفيذ لحين البتّ في النزاع، أما الآخر فهو إجراء نهائي لحسم الخلاف والموضوع من خلال طلب يتم تقديمه للمحكمة، وكون هذا الطلب مدعماً بسبب البتّ النهائي في الموضوع ويتمثل في انتهاء الخلاف.

كما ذهب رأي فقهي بأن الاختلاف بين الإشكال الوقتي والإشكال الموضوعي في أن الفصل في الإشكال الموضوعي لا يتوقف على التوقيف المؤقت للتنفيذ، بل يمسّ صحته أو جوازه في ذاته،

(1) أمل شربا، إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009: ص 290.

(2) وسيم يوسف شرحه، نفاذ الأحكام الجزائية وإشكالات التنفيذ: دراسة مقارنة بين القانونية الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016: ص 23.

(3) الرقاد، مرجع سبق ذكره: ص 365.

فتمتد بذلك سلطة محكمة الإشكال إلى منع تنفيذ الحكم، أو تصحيح هذا التنفيذ، ويخضع حكمها لرقابة القانون "الطعن بالنقض"⁽¹⁾.

كذلك، فإن الاختلاف بين الإشكال المؤقت والإشكال القطعي يتمثل في أن حجية الحكم الصادر في الإشكال الوقي تزيل بزوال الواقعة التي استند إليها، أما الحكم الصادر في الإشكال القطعي فله حجية دائمة⁽²⁾.

تختلف منازعات التنفيذ الوقتية عن الموضوعية في طريقة تقديمها للمحكمة المختصة، وفي وقت تقديمها والقواعد القانونية المتبعة في التقديم، فيجوز تقديم المنازعات الوقتية بطريقتين: الأولى على هيئة إشكال بطلب إجراء وقي يقدم أمام مأمور التنفيذ المكلف بإجراء الحجز أو التنفيذ الجبري عند مباشرته التنفيذ أو أثناءه، والثانية يجوز التقديم بالطريقة العادية المعتادة في تسجيل القضايا والطلبات المستعجلة على شكل عريضة تقدم لدائرة التنفيذ، وتتبع فيها القواعد التي تتبع بالنسبة للطلبات المستعجلة. أما منازعات التنفيذ الموضوعية فلا يجوز تقديمها إلا بالطريقة العادية المعتادة في تسجيل القضايا لدى محكمة الموضوع المختصة، وذلك بإيداع لائحة الدعوى لدى قلم المحكمة المختصة على أن تشمل هذه اللائحة كافة البيانات المطلوبة، وتقيد اللائحة يوم إيداعها في سجل القضايا وتأخذ رقمًا تسلسليًا، ويعين موعد لنظرها، وهكذا تدور جلساتها لدى المحكمة المختصة⁽³⁾.

كذلك إن منازعة التنفيذ الوقتية يجب رفعها قبل تمام التنفيذ كما يجب الحكم فيها قبل تمامه، وقبل صدور الحكم في المنازعة الموضوعية، وإلا كانت عديمة القيمة ويحكم فيها بعدم القبول،

(1) شرحه، مرجع سبق ذكره: ص26.

(2) المرجع السابق: ص27.

(3) حنين محمد محمود عبد الله، الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ الوقتية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017: ص22-23.

أما منازعة التنفيذ الموضوعية فيجوز رفعها قبل بداية التنفيذ وأثناء سيره أو بعد نهايته، فلم يحدد القانون أجلاً معيناً لرفعها وبالتالي يجوز رفعها في أي وقت ما لم يسقط الحق في رفعها بالتقادم طبقاً لأحكام القانون المدني⁽¹⁾.

يُعد الحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً، في حين أن الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية في التنفيذ يخضع للقواعد العامة من حيث قابليته للطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية⁽²⁾.

وتؤكد الباحثة من خلال التفرقة بين كل من إشكالات التنفيذ الموضوعية، وإشكالات التنفيذ الوقتية، أن الفرق الجوهرى بين كلا النظامين يتمثل في أن الحكم الصادر في المنازعة الوقتية هو حكم وقتي لا يمس أصل الحق، أما الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية هو حكم يؤسس على الفحص والبحث في موضوع النزاع لحسمه بشكلٍ نهائي.

(1) بن دايمي، مرجع سبق ذكره: ص 64.

(2) المرجع السابق: ص 67.

المطلب الثاني

التنظيم التشريعي لإشكالات التنفيذ الموضوعية

نظمت العديد من التشريعات إشكالات التنفيذ الموضوعية، حيث اهتمت العديد من القوانين بهذا الموضوع من خلال إفرادها العديد من المواد لتنظيمه ضمن دساتيرها وقوانينها، ومن هذه التشريعات التشريع الفلسطيني والمصري والأردني وغيرها، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال هذا المبحث.

الفرع الأول: الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ الموضوعية وإجراءات رفعها

بعد التطرق إلى مفهوم وأنواع وشروط إشكالات التنفيذ الموضوعية، كان لا بد من استعراض الجهات المختصة بالنظر في هذا الموضوع وإجراءات رفعها والحكم فيها، خاصة وأن مرحلة التنفيذ تعتبر من أهم المراحل التي تتخلل النزاع، وهو ما يشير إلى أهمية واضحة في ضرورة التطرق إليه.

أولاً: الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ الموضوعية:

يفصل قاضي التنفيذ في الإشكال بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، حيث نصت المادة 58 من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه يجب الفصل في منازعات التنفيذ المستعجلة في الجلسة الأولى المحددة لنظرها، أما إذا لم يتم الفصل في الإشكال في الجلسة الأولى لوجوب ما يستوجب التأجيل، فقد ترك المشرع الخيار لقاضي التنفيذ وفق ظروف الحالة المعروضة، إما أن يقرر الاستمرار في وقف التنفيذ، أو متابعة السير في الإجراءات بكفالة أو بدون كفالة، كما أوجب في جميع الأحوال أن يتم الفصل في المنازعة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ رفعها، وذلك حتى لا يلحق للدائن ضرر من وقت التنفيذ ولا يتخذ من الإشكال سبباً للمماطلة. حيث يذهب رأي إلى أن نص المشرع على الوجوب يعني أن القاعدة الواردة في النص قاعدة أمرة وكونها كذلك لا

يعني أنها تتعلق بالنظام العام، وعليه فلقاضي التنفيذ أن يتمسك بها ويطلب التنفيذ، أو يتنازل ويستمر في الإشكال حتى يفصل فيه ولو بعد مضي هذه المدة⁽¹⁾.

وهكذا، يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات وإشكالات التنفيذ، فوفقاً لأحكام المادة 3 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م، حيث إن اختصاص قاضي التنفيذ طبقاً لهذه المادة هو اختصاص عام أيًا كانت قيمة الدعوى⁽²⁾.

أما المشرع المصري، فقد أناط الاختصاص بنظر المنازعات الموضوعية لقاضي التنفيذ، وله اختصاص ولائي يتعلق بسلطة إصدار أوامر التنفيذ، وآخر قضائي يتمثل في نظر منازعات التنفيذ الموضوعية والوقئية على حدٍ سواء⁽³⁾، وذلك بموجب نص المادة (275) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم (13) لسنة 1986 على أنه: "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقئية أيًا كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر بالتنفيذ"⁽⁴⁾، حيث أناط المشرع بقاضي التنفيذ الفصل دون غيره في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقئية أيًا كان قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، كما يفصل قاضي التنفيذ بناءً على المادة (275)

(1) التكروري، مرجع سبق ذكره: ص291.

(2) تنص المادة 3 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 على أنه: " 1- يختص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به، وإلغاء الحجز وفكه على أموال المدين وبيع الأموال المحجوزة، كما يختص بإصدار الأمر بالقبض على المنفذ ضده وحبسه وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون. 2- تتبع امام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك".

(3) سلطان بن فراج رشيد السبيعي، تسوية المنازعات في الأوراق المالية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2011: ص202.

(4) المادة 275 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.

سאלفة الذكر في منازعات التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة⁽¹⁾، مما يعني أن قاضي التنفيذ بحسب هذه المادة أصبح دون غيره مختصًا نوعيًا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيًا كانت قيمتها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص⁽²⁾.

أما المشرع الأردني، فإنه بموجب المادة (17) من قانون التنفيذ الأردني التي جاء فيها: "الرئيس التنفيذ أن يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض"⁽³⁾، وهو ما يشير إلى أن ذلك يدخل ضمن الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ تفسير الحكم، إضافة إلى تصحيح الأخطاء المادية، ولا يجوز له أن يحكم ببطالان الحكم الجاري لِعيب يعتريه أو لِعيب يَشوب الإجراءات التي يُبنى عليها أو لصحة السند التنفيذي المطلوب تنفيذه لأن ذلك من اختصاص المحكمة المختصة⁽⁴⁾، وبخصوص الاختصاص المحلي، فيعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم وفقًا لنص المادة الرابعة من قانون التنفيذ الأردني سالف الذكر بالقول: "دائرة التنفيذ المختصة هي التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة له أو الدائرة التي تم إنشاء السندات التنفيذية في منطقتها"⁽⁵⁾.

أما قانون المسطرة المدنية المغربي، فقد جعل لرئيس المحكمة الابتدائية (قاضي التنفيذ) هو المخول بإصدار القرارات والأحكام وفقًا للمادة 452 من قانون منه، والذي ينص على أنه: "يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد هذا

(1) محمد عزمي البكري، موسوعة الأحوال الشخصية - المجلد السادس، دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018: ص147.

(2) عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، حسين إبراهيم خليل، موسوعة الإجراءات السابقة على رفع الدعاوى الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2014: ص192.

(3) المادة 17 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 مع التعديلات حتى سنة 2021.

(4) الرقاد، مرجع سبق ذكره: ص371.

(5) المادة 4 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2005 مع التعديلات حتى سنة 2021.

الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير"⁽¹⁾.

وتلاحظ الباحثة أن العديد من التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفلسطيني والمصري والأردني قد أنط كل منهم الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ الموضوعية إلى قاضي التنفيذ للبتّ فيها وإصدار أوامره وقراراته اللازمة لحل هذه الإشكالية، وقد اختلفت هذه القوانين في مدى منحها صلاحيات أوسع من الأخرى لقاضي التنفيذ للقيام بمهامه.

ثانيًا: إجراءات رفع إشكالات التنفيذ الموضوعية

يتم رفع المنازعة الموضوعية في التنفيذ بالطريقة العادية لرفع الدعاوى، وذلك حسب المادة الثالثة فقرة 2 من قانون التنفيذ الفلسطيني لعام 2005، والتي نصت على أنه: "تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك"⁽²⁾.

وبالتالي يكون رفع المنازعة بلائحة تودع لدائرة التنفيذ المختص، وتبلغ للمدعى عليه في منازعة التنفيذ مع تكليفه بالحضور في الجلسة المحددة لنظر المنازعة، وقد استثنى المشرع منازعات التنفيذ الموضوعية من الدعاوى التي يلزم عرضها على قاضي التسوية قبل عرضها على القضاء⁽³⁾، وذلك استنادًا للمادة 78 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

(1) المادة 452 من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 447-74-1 لسنة 1974.

(2) المادة 3 فقرة 2 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(3) الأطرش، مرجع سبق ذكره: ص 50-51.

اللسطيني رقم 2 لسنة 2001م، والتي تنص على أنه: "لا تسري أحكام هذا الباب على الطلبات المستعجلة ومنازعة التنفيذ"⁽¹⁾.

وهكذا فإن منازعات التنفيذ الموضوعية ترفع في القانون الفلسطيني إلى دائرة التنفيذ بنفس الإجراءات التي تُرفع بها الدعاوى العادية طبقاً لأحكام القواعد المتعلقة بإقامة الدعاوى ما عدا الأحكام المتعلقة بالاختصاص، لوجود أحكام خاصة بها، حيث يتم رفع المنازعة الموضوعية لقلم دائرة التنفيذ المختصة، وتتبع في ذلك الإجراءات المقررة أمام المحاكم العادية عند نظرها، والمنصوص عليها في قانون المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني⁽²⁾.

أما المشرع الأردني فقد أوضح في المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 16 لسنة 2006 أنه يرفع الإشكال الموضوعي برفع الدعوى بناءً على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة "محكمة التنفيذ المختصة" مشتملة على العديد من البيانات⁽³⁾.

(1) المادة 78 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م.

(2) الأطرش، مرجع سبق ذكره: ص52.

(3) تنص المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 16 لسنة 2006 على أنه: "ترفع الدعوى بناءً على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويجب أن تشمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية: 1- اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى. 2- اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه. 3- اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله، فإن لم يكن للمدعى عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فأخر محل عمل أو موطن أو محل إقامة كان له. 4- تعيين موطن مختار للمدعي في الأردن إن لم يكن له موطناً فيها، وفق أحكام المادة (19) من هذا القانون. 5- موضوع الدعوى. 6- وقائع الدعوى وأسانيدھا وطلبات المدعي. 7- توقيع المدعي أو وكيله. 8- تاريخ تحرير الدعوى.

وبخصوص قانون المسطرة المغربي فقد أبرز في المادة 32 على أنه: "يجب أن يبين بايجاز في المقالات والمحاضر، علاوةً على ذلك، موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة، وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها..."⁽¹⁾.

أما قانون المرافعات المصري فقد نص على أن: "إشكالات التنفيذ ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، أي بصحيفة تعلن إلى المدعى عليه طبقاً للقواعد العامة"⁽²⁾.

حيث بين المشرع المصري أن رفع دعوى التنفيذ الموضوعية شأنها في ذلك شأن أي دعوى موضوعية، ولا يميزها فقط سوى أنها تتعلق بالتنفيذ، مما يجعل الاختصاص بنظرها ينعقد لقاضي التنفيذ دون غيره، كما ترفع دعوى التنفيذ الموضوعية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وذلك بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة التنفيذ، ولا يجوز رفعها أمام المحضر عند الشروع في التنفيذ، إذ ينحصر هذا الطريق الاستثنائي في الإشكال الوقتي في التنفيذ⁽³⁾.

وتشير الباحثة إلى اتفاق التشريعات المقارنة على إجراءات رفع إشكالات التنفيذ الموضوعية من خلال الطريقة العادية في ذلك، وذلك برفع الدعوى إلى قضاء التنفيذ لاتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لذلك حسب الأصول القانونية.

الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية

وفقاً لما تقدم، فإنه متى صدر الحكم في منازعة تنفيذ موضوعية، فإن الطعن فيه بالاستئناف يخضع للقواعد العامة المقررة في شأن هذا الطريق من طرق الطعن، وتُرفع هذه

(1) المادة 32 من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 447-74-1 لسنة 1974.

(2) الرقاد، مرجع سبق ذكره: ص 373.

(3) كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة: العلم والطريقة والخبرة، وقواعد وآليات الممارسة العملية النموذجية لأعمال المهنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة: 2015: ص 683.

الدعوى أمام قاضي التنفيذ باعتباره صاحب ولاية عامة بالفصل في جميع منازعات التنفيذ أيًا كان نوعها أو قيمتها، كما أن الحكم الذي يصدر فيها هو حكم تقريري يقرر مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه، أو براءة ذمته⁽¹⁾.

حيث يتم رفع منازعات التنفيذ بالطريق العادي الذي ترفع به الدعاوى العادية، مما يعني أن مقتضى القواعد العامة في الطعن بالأحكام القضائية التي تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الموضوعية أمام محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ، وذلك على اعتبار أن قاضي التنفيذ يعتبر هيكل محاكم البداية، وذلك ضمن الشروط التي وضعها قانون التنفيذ الفلسطيني في مادته الخامسة، وقد أصاب المشرع الفلسطيني من خلال هذه المادة في اعتماد الاتجاه الجديد بإجازته الطعن في كل قرار أو حكم يصدر من قاضي التنفيذ بالاستئناف، وعدم إيراد حالات الطعن على سبيل الحصر، وذلك استنادًا لأحكام المادة الخامسة الفقرة 2 من قانون التنفيذ الفلسطيني والتي نصّت على أنه: "تستأنف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ"⁽²⁾.

أولاً: طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ:

إن حجة قرار وقف التنفيذ مؤقتة ومرهونة ببقاء الظروف التي صدر فيها لذلك يجوز لقاضي التنفيذ أن يصدر قراراً آخر باستمرار التنفيذ إذا حدثت ظروف تبرر ذلك أو عرضت على قاضي التنفيذ أسباباً لم تعرض عليه عند إصداره القرار الأول.

(1) سعيد سالم الهناني، الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2019، ص 68-69.

(2) الأطرش، مرجع سبق ذكره: ص 54.

وقد نصت المادة 5 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2001م على أنه: "أما الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي فإنه يقبل الطعن فيه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ أياً كانت قيمة النزاع وميعاد الاستئناف هو سبعة أيام، ويسري الميعاد من تاريخ صدور الحكم أو القرار طبقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، كما أن الاستئناف يؤخر التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف فيه، وينظر فيه تدقيقاً إلا إذا أرادت المحكمة خلاف ذلك"⁽¹⁾.

وعليه، فقد اخذ المشرع الفلسطيني هذه المادة عن المادة 5 من قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952 الملغي، فحدد الحالات التي يجوز فيها استئناف قرار أو حكم أو أمر قاضي التنفيذ على سبيل الحصر، وحيث أنه لا يجوز القياس على هذه الحالات، فإن أي قرار صادر من قاضي التنفيذ لم يرد ذكره في هذه المادة لا يقبل الاستئناف، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "حددت المادة 5 من قانون الإجراء الحالات التي يكون فيها قرار رئيس التنفيذ قابلاً للاستئناف، وعليه يكون قرار محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً لكون القرار المستأنف برفض طلب وقف صرف الحوالة للمحكوم لها لا يعد من القرارات التي تقبل الطعن بالاستئناف متفقاً مع أحكام القانون"⁽²⁾.

غير أن هناك فرقاً بين النصين من حيث⁽³⁾:

1- مدة الاستئناف: فبينما حددتها الفقرة 2 من المادة 5 إجراء بمدة أسبوع مطلقاً، فرق قانون التنفيذ بين ميعاد الطعن في الأمور المستعجلة جعلها 7 أيام، وبين الأمور الأخرى وحددها 15 يوماً.

(1) المادة 5 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2001..

(2) التكروري، مرجع سبق ذكره: ص303.

(3) المرجع السابق: 304.

2- نصت الفقرة الثالثة من المادة 5 إجراء على أنه: "يعتبر الاستئناف بمقتضى أحكام هذه المادة من الأمور المستعجلة وينظر فيه تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك، ويعتبر قرار المحكمة نهائياً". بينما لم ينص في الفقرة 6 من المادة 5 من قانون التنفيذ باعتبار قرار الاستئناف نهائياً.

3- نصت الفقرة 5 في قانون الإجراء على أنه "وإذا تخلف الكفيل عن إحضار مكفوله يغرم بدل الكفالة المذكورة في السند ويحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام في دائرة الإجراء". ولم ينص قانون التنفيذ في الفقرة 5 على ذلك.

أما عدم نص المشرع الفلسطيني في المادة 5 من قانون التنفيذ على اعتبار قرار محكمة الاستئناف نهائياً يثير تساؤلاً حول مدى جواز الطعن في القرار النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف فيما يتعلق بطعون التنفيذ بالنقض. وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن المادة 5 المذكورة اعتبرت الاستئناف من الأمور المستعجلة، وأن المادة 110 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 نصت على أنه: "يكون القرار الصادر في الطلب المستعجل على ذمة الدعوى الأصلية قابلاً للاستئناف". كما نصت المادة 202 منه على أنه: "يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها". ولم يرد نص بأن الحكم الصادر بالفصل في هذا الاستئناف يكون نهائياً أي غير قابلاً للطعن بالنقض. وبالرجوع إلى محكمة النقض الفلسطينية نجد أن محكمة النقض في ظل قانون الإجراء قد قررت أن: "قرارات رئيس الإجراء تقبل الطعن بالاستئناف فقط ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة 5 من قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952 تقضي بأن القرار الصادر عن محكمة

الاستئناف يكون إجرائياً⁽¹⁾. غير أنها عادت وقررت أن قرار محكمة الاستئناف في الدعوى الإجرائية وإن كان نهائياً وفق نص المادة 3/5 من قانون الإجراء إلا أن ذلك لا يحول دون الطعن فيه بالنقض إذا كان مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه عملاً بأحكام المادة 226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية⁽²⁾.

كما أن المادة 226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تؤكد جواز الطعن في الحكم بالنقض ولو كان نهائياً: حيث أكدت المادة المذكورة أنه يجوز للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي في الأصول التالية⁽³⁾:

- 1- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- 2- إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع.

كذلك سلك المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ الفلسطيني منهجاً مغايراً لما سار عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في مادته 39 فقرة 1 والذي اعتبر فيها أن أحكام محاكم الصلح قطعية، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً⁽⁴⁾، وقد كان من اللازم على المشرع الفلسطيني أن ينص على اعتبار

(1) نقض مدني رقم 12 / 2003 تاريخ 2003/6/21، صفحة 40، مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض، الجزء الأول، إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين، 2007: ص 40. نقلاً عن: التكروري، مرجع سبق ذكره: ص 304-305.

(2) المرجع السابق: ص 304-305.

(3) المادة 226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (2) لسنة 2001.

(4) المادة 39 فقرة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (2) لسنة 2001. والتي تنص على أنه: "تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي: 1- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (20,000) عشرين

المنازعات التي تفصل في مواضيع لا تزيد قيمتها عن ألف دينار قطعية من باب أولى، وأيضاً إعمال المادة 202 فقرة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بخصوص المنازعات التي تقل عن عشرة آلاف دينار تستأنف أمام محكمة البداية الواقعة في دائرتها بصفتها الاستئنافية، وذلك كما فعل المشرع المصري في مادته 277 من قانون المرافعات المصري وذلك باعتبار أن قاضي التنفيذ هو درجة أعلى من درجة قاضي الصلح⁽¹⁾. وهكذا فقد اعتدّ المشرع المصري بقيمة المنازعة الموضوعية كأساس لتحديد مدى قابلية الحكم الصادر في منازعة التنفيذ الموضوعية فيه بالاستئناف على النحو المذكور في المادة رقم 277 من قانون المرافعات المصري⁽²⁾.

أما المشرع المغربي، فقد نظم صعوبات التنفيذ الموضوعية بمقتضى المادة 26 من قانون المسطرة المغربية المدنية، والذي ينص على: "تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات المادة 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها، كذلك لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستئناف"⁽³⁾.

أما المشرع الأردني، فلم ينظم بشكل مستقل إشكالات التنفيذ الموضوعية في قانون التنفيذ الأردني، لكنه أخضعها للدعاوى العامة العادية، بمعنى أنه أخضع الحكم إلى القواعد العامة في

ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

(1) الأطرش، مرجع سبق ذكره: ص 55.

(2) الرقاد، مرجع سبق ذكره: ص 376.

(3) المادة 26 من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 447-74-1 لسنة 1974.

الطعن عن طريق الاستئناف، وهو ما برز في المادة 20 من قانون التنفيذ الأردني⁽¹⁾، وبالنظر إلى النص السابق فيمكن استخلاص أن المشرع الأردني أجاز الطعن بالحكم الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في الإشكالات الموضوعية أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام بعد التبليغ، وبما أن نص المادة جاء ليشمل الطعن بهذه الإشكالات وبالتالي لا بد أن يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن، وأن يكون ممن له الحق قانوناً بتقديمه دائناً كان أم مديناً أم من الغير، إضافةً لتقديمه خلال المدة القانونية التي أشارت إليها المادة سالفة الذكر، إضافةً إلى الكفالة من كفيل مليء يوافق عليه رئيس التنفيذ إذا كان يتعلق بأمر حبس، وتفصل محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعن، كما يعتبر قرارها نهائياً لا يقبل الطعن بطريق التمييز⁽²⁾، حيث قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية بالقول: "يعد القرار الصادر من محكمة الاستئناف بالقضايا الإجرائية قرار نهائي غير قابل للطعن بطريقة التمييز"⁽³⁾.

تؤكد الباحثة بأنه من حق الشخص الذي صدر بحقه الحكم أن يتوجه للطعن والاستئناف حسب القواعد والأصول، حيث ترفع هذه الدعوى أمام قاضي التنفيذ باعتباره صاحب ولاية عامة بالفصل في جميع منازعات التنفيذ أيًا كان نوعها أو قيمتها، وهو ما أقرته العديد من القوانين والتشريعات المقارنة كالقانون الفلسطيني والأردني والمصري.

(1) تنص المادة 20 من قانون التنفيذ الأردني على أنه: "أ- يكون القرار الصادر عن الرئيس قابلاً للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه. ب- تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تدقيقاً في الاستئناف المقدم إليها ويعتبر قرارها نهائياً. ج- استئناف القرار الذي سبقه تأييده من محكمة الاستئناف مرة أخرى لا يوقف التنفيذ.

(2) الرقاد، مرجع سبق ذكره: ص 375.

(3) تمييز حقوق رقم 94/345، ص 1166 لسنة 1992. عن: الرقاد، مرجع سبق ذكره: ص 375.

الفصل الأول

ماهية دعوى الاستحقاق الفرعية

تمهيد وتقسيم:

إن من أهم القواعد الشائعة في المجتمعات هي عدم جواز قيام المرء باقتضاء حقه بنفسه، وطبقاً لذلك لا يجوز للدائن أن يقتضي حقه بنفسه جبراً عن مدينه المماطل، حتى لو كان حقه ثابتاً بسند تنفيذي، حيث يمكن للمرء اللجوء إلى القضاء وذلك لأجل الحجز على ممتلكات المدين، ومن ثم إمكانية بيعه بالمزاد العلني أو استيفاء حقه عن طريق سلطة القانون، وذلك سواء أكان من خلال العقار أو الأموال المنقولة⁽¹⁾.

وعند قيام المحكمة بالتنفيذ على العقار فقد أعطى المشرع الغير طريقاً للاعتراض على إجراءات التنفيذ التي تتم على عقاره في رفع دعوى الاستحقاق الفرعية، وقد سميت بهذا الاسم لأنها ترفع أثناء إجراءات التنفيذ وقبل تمامه، أي أنها متفرعة من القضية التنفيذية ذاتها، وعليه، فإن دعوى الاستحقاق الفرعية تعتبر من أهم المنازعات الموضوعية في التنفيذ، كما أن منازعات التنفيذ الموضوعية تنقسم بدورها لغير أطراف خصومة التنفيذ إلى: دعوى استرداد المنقولات

(1) أشرف فايز المساوي، موسوعة قانون المسطرة المدنية المغربية، المجلد 4، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 119.

المحجوزة التي ترفع من الغير، إذا كان محل الحجز منقولات، ودعوى الاستحقاق الفرعية التي ترفع من الغير إذا كان محل الحجز عقارات، وهم ما سيتم استعراضه خلال هذا الفصل⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق، سوف نقسم هذا الفصل من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: دعوى الاستحقاق وشروطها واطرافها.

المبحث الثاني: تمييز دعوى الاستحقاق الفرعية عن غيرها من الدعاوى.

المبحث الأول:

دعوى الاستحقاق وشروطها واطرافها

دعوى الاستحقاق العادية هي التي يكون محلها المطالبة بملكية شيء وعقار أو منقول، فهي إذاً الدعوى التي تقوم لحماية الملكية، وكل مالك يطالب بملكه تحت يد الغير يستطيع رفع الدعوى، ولا تطلق دعوى الاستحقاق على الدعاوي الشخصية التي يطلب فيها المدعي برد الشيء له، وكذلك لا تطلق على الدعاوي المتضمنة طلب رد الحيازة، كما لا تطلق على الدعاوي العينية التي يكون محلها المطالب بحق عيني آخر غير حق الملكية.

ودعوى الاستحقاق الفرعية ما هي إلا دعوى استحقاق عادية لكنها سميت فرعية لأنها ترفع أثناء إجراءات التنفيذ على العقار بطلب بطلان التنفيذ كمسألة عارضة، فهي تنفرع عن إجراءات التنفيذ، وترفع لتمنع السير في إجراءات البيع الجبري للعقار محل الحجز، وسميت منازعة موضوعية في التنفيذ كونها تخضع للقواعد العامة التي تحكم إشكالات ومنازعات التنفيذ مع مراعاة الخصوصية الواردة في الدعاوي العقارية وإجراءاتها يكون موضوع طلبها القضائي

(1) خالد عبد الحميد جابر القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019، ص2.

الأحقية في ملكية عقار من الغير حسن النية الخارج عن خصومة التنفيذ مع المطالبة برفع الحجز عنه⁽¹⁾.

وعليه، سوف يتم استعراض موضوع دعوى الاستحقاق الفرعية من كل جوانبه، حيث سيتطرق المبحث لبيان مفهوم دعوى الاستحقاق الفرعية وأهم مميزاتها وشروطها، ثم يتم استعراض أطراف الخصومة في هذا النوع من الاستحقاق.

المطلب الأول

مفهوم دعوى الاستحقاق الفرعية وشروط قبولها

الفرع الأول: مفهوم دعوى الاستحقاق الفرعية:

يمكن أن يتم الحجز على عقار غير مملوك للمدين، وفي هذه الحالة يكون من حق أي شخص يدعي ملكيته للعقار رفع دعوى عادية يتمسك من خلالها بملكيته، لكن إجراءات هذه الدعوى العادية قد تطول بحيث يتم الفصل فيها إلى ما بعد التنفيذ، وهذا بدوره يمثل ضرراً للغير، الذي قد يكون محق في ادعائه. لذلك منح هذا الغير حق الاعتراض على إجراءات التنفيذ التي تتم على ملكه من خلال دعوى الاستحقاق الفرعية⁽²⁾.

اختلفت الفقه حول تعريف دعوى الاستحقاق الفرعية، فقد اتجه جانب من الفقه بالقول بأن دعوى الاستحقاق الفرعية هي: "الدعوى التي يتقدم بها من لم يكن طرفاً في إجراءات التنفيذ،

(1) نافذ ياسين المدهون، دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م: دراسة مقارنة، مجلة كلية العودة للبحوث والدراسات القانونية والإنسانية، العدد الأول، 2017: ص146 وما بعدها.
(2) المرجع السابق: ص147.

ويدعي ملكية الأموال غير المنقولة التي يجري التنفيذ عليها، حيث يطلب إقرار حقه على تلك الأموال وإبطال إجراءات التنفيذ"⁽¹⁾.

وعرفها البعض بأنها: "هي الدعوى الفرعية التي يرفعها شخص من الغير إلى محكمة الموضوع المختصة، مدعياً ملكية العقار الذي وقع حجزه ولم تنته إجراءات المزايدة النهائية الأخيرة طالباً رفع الحجز"⁽²⁾.

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "تلك الدعوى التي يرفعها الغير أثناء التنفيذ على العقار مدعياً ملكية العقار المنفذ عليه أو جزء منه، طالباً بطلان إجراءات التنفيذ لوقوعها على مال غير مملوك للمنفذ ضده"⁽³⁾.

وكذلك تم تعريفها بـ: "الوسيلة الإجرائية التي وفرها المشرع للغير مدعياً ملكية العقار الذي شرع في حجزه للمطالبة بتقرير هذه الملكية له، وبطلان إجراءات التنفيذ"⁽⁴⁾، ونظراً لأن المطلوب فيها له شقان: شق متعلق بالملكية، والآخر متعلق بإجراءات التنفيذ سميت بدعوى الاستحقاق، وينظر لشق الملكية الفرعية لأنها متفرعة عن إجراءات التنفيذ ومرتبطة بها باعتبار أن الشق الثاني من موضوعها هو بطلان هذه الإجراءات"⁽⁵⁾.

(1) خالد القاضي، مرجع سبق ذكره، ص16.

(2) الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، شركة بابل للطباعة والتوزيع، الرباط، ط1، 1988م، ص350.

(3) دعاء بدري شاهين، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013: ص133.

(4) عبد الله مدعث العازمي، الحجر التنفيذي على العقار: دراسة في التشريع الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013: ص87.

(5) دعاء شاهين، مرجع سبق ذكره: ص134.

أما بخصوص دعوى الاستحقاق الفرعية في القانون الفلسطيني، فلم يعرف المشرع الفلسطيني دعوى الاستحقاق الفرعية وترك تعريفها للفقهاء، بخلاف المشرع المصري الذي قام بتعريفها بشكل واضح في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1986 المعدل، حيث جاء - في الفرع السادس منه تحت عنوان دعوى الاستحقاق الفرعية - في نص المادة (454) بأنه: "يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين"⁽¹⁾.

ومفاد هذا النص أن المشرع أراد بدعوى الاستحقاق الفرعية الدعوى التي ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ بطلب استحقاق العقار المحجوز أو جزء منه مصحوباً بطلب الإجراءات لأنها تعتبر بهذا الوصف - على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات - منازعة متعلقة بالتنفيذ تؤثر في إجراءاته، وإذ لا يقتضي وصف الدعوى بأنها من دعاوى الاستحقاق الفرعية وقف إجراءات البيع - شأنها في ذلك شأن إشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به - فإنه لا يلزم أن يستوفى رافعها شروط وقف إجراءات البيع المنصوص عليها بالمواد 706 وما بعدها من قانون المرافعات ولا أن يصدر فيها فعلاً بحكم بالإيقاف - ذلك أنه وقد أصبح الوصف الذي هو المناط في اعتبارها محددًا بنص القانون... الخ"⁽²⁾.

(1) المادة رقم (454) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م والمعدل بالقانون رقم (13) لسنة 1986.

(2) راجع: حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 25 لسنة 32 القضائية المكتب الفني، مدني، العدد الرابع، السنة 17، ص 1558.

أما في التشريع المغربي فقد جاء تنظيم دعوى الاستحقاق الفرعية في قانون المسطرة المدنية رقم 447 لعام 1974، فقد نصت المادة (482) منه على أنه:- " إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق، ويمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح"، وكما نصت المادة (483) منه على أنه: " يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعي المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولاً بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف"، ومن خلال النصين السابقين فيتضح بيان لشروط قبول هذه الدعوى، وأنها لا ترفع إلا من الغير تجاه أطراف دعوى الحجز، وأن دعوى الاستحقاق تخلف آثار مهمة سواء أثناء رفعها والبت فيها أو بعد صدور الحكم فيها⁽¹⁾.

وهكذا، يمكن القول بأن مفهوم دعوى الاستحقاق الفرعية يندرج ضمن رفعها من الغير وهم غير أطراف إجراءات التنفيذ، وذلك لأجل طلبه ملكيته في العقار المحجوز سواء بشكل جزئي أو كلي، بهدف تخليص هذا العقار من الحجز الواقع عليه.

وتمتاز هذه الدعوى بمميزات مهمة يمكن تلخيصها فيما يلي⁽²⁾:

1- أنها دعوى تتم بطلب ملكية العقار المحجوز.

(1) عماد أرفراق، الحجز التنفيذي على العقار المحفوظ: دراسة ميدانية، بحث منشور، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، المملكة المغربية، 2011: ص58.

(2) أحمد أبو الوفا، مرجع سبق ذكره: ص925-926.

2- أنها ترفع لتخليص العقار من الحجز الموقع عليه، أي أنها ترفع بعد إيقاع الحجز وقبل البيع، فلا تعد من دعاوى الاستحقاق العادية "الأصلية" التي ترفع قبل التنفيذ أو الدعى التي تقام بعد تمام البيع أياً كانت طلبات المدعي فيها، وهي لذلك تُعد إشكالاً موضوعياً كون المدعي يتمسك بتخلف شرط من شروط التنفيذ، وهو كون العقار المحجوز مملوكاً للمدين المحجوز عليه.

3- أنها توقف البيع ولكن ليس بمجرد رفعها، فلا يمكن وقف الدعى إلا بعد حكم القاضي بذلك*، حتى تتحقق الغاية المقصودة منها، وذلك لمنع الحاجزين من الدعى الكيدية التي يكون الغرض المقصود من رفعها مجرد عرقلة التنفيذ.

إن دعى الاستحقاق بما انها منازعة موضوعية في التنفيذ فإنها ترفع بعد الحجز على العقار ولذلك لا توقف بيع العقار بمجرد رفعها كما سبق شرحها في المادة 58 من قانون التنفيذ الفلسطيني، حيث أنها تعرض أمام القاضي للنظر بها دون وقفها، كما أن بعض التشريعات الأخرى تصب في ذات التشريع الفلسطيني كقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في مادته 3/772 التي تنص على أنه: "لا يوقف بيع العقار بمجرد رفع الدعى وإنما على المدعي إذا أراد وقف البيع أن يتقدم بعريضة طلب وقف إجراءات البيع إلى رئيس المحكمة قبل 3 أيام على الأقل قبل جلسة البيع، ولكن هذا الطلب لا يقبل إلا بعد إيداع الكفالة التي يحددها الرئيس لتغطية مصاريف إعادة النشر والتعليق عند الاقتضاء"⁽¹⁾.

* وهو ما نصت عليه المادة 58 من قانون التنفيذ الفلسطيني بأنه لا تتوقف الدعى بمجرد رفعها، ولكن تعرض أمام القاضي فينظر هل يوقفها أو تستمر إجراءاتها حسب الظروف التي تعرض امامه.

(1) المادة 772 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

وبمقارنة النص السابق للمشرع الجزائري مع المادة 58 من قانون التنفيذ الفلسطيني نجد أن كلا المادتين لا يخولان وقف إجراءات المحكمة في بيع العقار بمجرد رفعها لكنها تقف أمام القاضي للنظر بها، مع اختلاف المدة الزمنية لرفع إجراءات البيع أمام القاضي كما سبق الإشارة.

أما المادة 138 من قانون التنفيذ الفلسطيني فقد حددت المهلة التي يمكن لمن يدعي التصرف في المال غير المنقول الذي يطرح للمزايدة أن يراجع المدعي المحكمة بعد 15 يوماً من طرح المزايدة للنظر في دعواه وإلا استمرت الدعوى في السير⁽¹⁾.

وحتى تعتمد دعوى الاستحقاق من الدعاوى الفرعية -أي المتفرعة عن التنفيذ- يتوجب أن ترفع بطلب بطلان التنفيذ فضلاً عن طلب الملكية، ويجب أن توجه الدعوى إلى المدين كونه صاحب الصفة في توجيه طلب الملكية إليه وهو الطلب الأصيل في الدعوى، ولا يتصور ثمة استحقاق إن لم توجه إليه. ويتعين أن ترفع بعد التنبيه بنزع الملكية، وقبل تمام البيع بتسجيل حكم مرسى المزاد، وحتى تبقى للدعوى هذه الصفة يجب ألا تنقضي إجراءات التنفيذ قبل الحكم فيها، فإن زالت إجراءات التنفيذ لأي سبب ما زالت عن الدعاوى صفتها، وتعد منازعة عادية بطلب ملكية العقار، ولا تعد نزاعاً متعلقاً بالتنفيذ، وعندها يتعين على قاضي التنفيذ أن يحكم بعدم اختصاصه نوعياً، وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي يراها مختصة نوعياً، كون اختصاصه النوعي من النظام العام⁽²⁾.

وعليه، لا يكون الغرض من هذه الدعوى المطالبة بإبطال إجراءات الحجز من خلال تقرير حق عيني عقاري كحق الانتفاع أو الارتفاق لأن مثل هذا الطلب لا يمنع من التنفيذ على العقار وبيعه والمطالبة بذلك التدخل في إجراءات التنفيذ إلى جانب الدائنين الحاجزين عن طريق

(1) المادة 138 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(2) نافذ المدهون، مرجع سبق ذكره: ص149، وخالد القاضي، مرجع سبق ذكره: ص18.

الاعتراض على شروط البيع. في حين يمكن رفع دعوى الملكية الأصلية بعد انتهاء إجراءات التنفيذ أو قبلها وتكون عند ذلك ما يعرف بدعوى الاستحقاق الأصلية ويطبق بشأنها القواعد العامة التي تحكم الدعاوي وليس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 58 من قانون التنفيذ، ولا يعد بيع العقار في المزاد العلني مانعاً من رفع دعوى استحقاق أصلية كون المحجوز عليه لا يستطيع ولو بعد بيع العقار بالمزاد العلني أن ينقل لغيره ما كان له أو للحائز من الحقوق في العقار المباع⁽¹⁾.

وتعتبر دعوى الاستحقاق دعوى ملكية، ومن ثم فإنها ترد على عناصر الملكية مجتمعة من استعمال واستغلال وتصرف، سواء وردت على حصة مفرزة أو شائعة، وبالتالي لا ترد على أحد عناصر الملكية كعنصر الانتفاع، إلا إذا كان هذا العنصر هو محل التنفيذ العقاري، لذا فإنه يتوجب على المشرع الفلسطيني تعديل أحكام المادة 138 من قانون التنفيذ، بحيث يتم تبديل مصطلح تصرف الوارد في المادة المذكورة بمصطلح الملكية لضمان أن دعوى الاستحقاق ترد على عناصر الملكية مجتمعة وليس على التصرف فقط⁽²⁾.

الفرع الثاني: شروط دعوى الاستحقاق الفرعية:

أولاً: أن يكون رافع الدعوى من الغير: فلا يمكن أن ترفع دعوى الاستحقاق الفرعية إلا من الغير، حيث يقصد بالغير من ليس طرفاً في إجراءات التنفيذ، ونتيجة لذلك لا يجوز لمن كان طرفاً في إجراءات التنفيذ أن يرفع دعوى استحقاق فرعية للمطالبة بملكية العقار، وإنما وسيلة أطراف التنفيذ للتمسك بحق لهم على العقار هو إبداء ذلك بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع⁽³⁾.

(1) المادة 124 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(2) المرجع السابق: ص 149.

(3) خالد القاضي، مرجع سبق ذكره: ص 19.

لذلك فإن دعوى الاستحقاق الفرعية لا يمكن إثارتها في ظل وجود تسجيلات واضحة تبين مالك العقار, ويكون مصدرها الأساسي - بحسب الأصل - عدم وضوح الملكية للعقارات المملوكة للغير, بما يثير الشك إن كانت مملوكة للمدين أم ملك للغير في ظل وجود قرينة تعزز ملكية المدين بما يجعلها تقع تحت الحجز, لأنه لو كان امر الملكية موجوداً في سجلات توضح وتبين مالك العقار, فالحجز لا يقع على هذا العقار إن كان مملوكاً للغير, فالاستحقاق يثور في ظل عدم وجود تسجيلات واضحة, لأن التسجيلات الواضحة في ظل الحيازة الواضحة تمنع الحجز, ولو تم الحجز يصبح حجزاً على ملك الغير, وهذا غير جائز قانوناً, وعليه, فالشخص الموهوب له دون تسجيل, ومن له وعد بالتعاقد لا يعد مالكاً للعقار, ولكن في حال نشأ نزاع حول الملكية فإن وجود هذا النزاع لا يمنع من رفع دعوى الاستحقاق الفرعية وطلب وقف النزاع الأصلي لحين الفصل في النزاع المتعلق بالملكية⁽¹⁾.

ثانياً: أن يطلب المدعي ملكية العقار المحجوز:- حيث يكون طلب الملكية إما على العقار بكامله أو جزء منه أو بأحد العقارات المحجوزة فقط, وتكون الملكية المطالب بها غير معلقة على شرط واقف, فمشتري العقار بعقد غير مسجل لا يستطيع رفع هذه الدعوى, إلا إذا كانت الملكية قد انتقلت له بالتسجيل في دائرة تسجيل الأراضي "الطابو", وعليه لا يشترط أن يطلب المدعي ملكية العقار كله بل يستوي أن يطلب ملكية كل العقار المحجوز أو ملكية جزء منه مفرزاً أو شائعاً, كما يجب عدم الخلط بين دعوى الاستحقاق الفرعية والدعوى الأخرى التي قد يوجهها المالك إلى حائز العقار, ويطلب إليه رده استناداً إلى التزام الحائز برد العقار عند حلول أجل معين, فمثل هذه الدعوى التي كثيراً ما يطلق عليها خطأ اسم دعوى الاستحقاق, هي في الحقيقة دعوى استرداد تستند إلى التزام شخصي لا إلى حق عيني, ومن أمثلة ذلك دعوى المؤجر على

(1) المرجع نفسه: ص 21-22.

المستأجر برد العين المؤجرة، أو دعوى البائع بتسليم المبيع، فكل هؤلاء لا يرفعون دعاوى استحقاق – ولو تعلقت هذه الدعاوى بإجراءات تنفيذ قائمة- وإنما يرفعون دعاوى شخصية قائمة على التزامات نشأت عن عقد الإيجار والبيع وغيره، فليسوا إذاً في حاجة إلى إثبات ملكية، بل كل ما يطلب منهم هو إثبات العقد مصدر الالتزام بالرد، وعليه فإن دعوى الاستحقاق هي الدعوى العينية التي يطالب فيها المدعي بملكيته على العقار⁽¹⁾.

وهكذا، فإنه لا يتصور أن تقوم دعوى الاستحقاق الفرعية بغير المطالبة بملكية العقار المحجوز، لأن المدعي فيها إنما يطلب الحكم ببطالان إجراءات التنفيذ مرتكز على ادعائه بملكية كل العقار أو جزء منه⁽²⁾.

وهكذا، لا يجوز لمن يدعي حقاً على العقار غير حق الملكية كحق الارتفاق أو حق الانتفاع كالمستأجر أن يرفع هذه الدعوى، كون طريق التمسك بحق الإجارة أو الارتفاق يكون بإبداء ملاحظات على قائمة شروط البيع في الموعد المحدد لها، وهو ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 124 من قانون التنفيذ الفلسطيني، ولأن دعوى الاستحقاق الفرعية ترفع بغرض المطالبة بالملكية فقط⁽³⁾.

كما أن البيع الجبري لا يظهر العقار من حقه، فلا مصلحة له في الاعتراض عليه بدعوى استحقاق، وإنما يكون له إذا نازعه المشتري في حقه أن يرفع دعوى تقرير عادية في مواجهته، لكن يلاحظ أنه لا يجوز لصاحب حق الانتفاع أن يرفع دعوى استحقاق فرعية إذا كان التنفيذ لا

(1) نافذ المدهون، مرجع سبق ذكره: ص151.

(2) دعوى الاستحقاق الفرعية: الشروط والنتائج، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://maraje3.com>، تاريخ الدخول 2021/7/11.

(3) دعاء شاهين، مرجع سبق ذكره: ص135.

يرد على الملكية وإنما ينصب فقط على حق الانتفاع، فله في هذه الحالة رفع دعوى استحقاق فرعية للمطالبة بالحق المنفذ عليه⁽¹⁾.

ثالثاً: أن ترفع دعوى الاستحقاق أثناء إجراءات التنفيذ: فتعتبر دعوى استحقاق فرعية إذا رفعت بعد تبليغ محضر الحجز والأمر الصادر ولو قبل تسجيله، أما إذا رفعت قبل البدء في التنفيذ أو بعد حكم إيقاع البيع فإنها تعتبر دعوى استحقاق أصلية⁽²⁾.

إذاً: وحتى تعتبر دعوى الاستحقاق من الدعاوى الفرعية – أي المتفرعة عن التنفيذ- يتعين أن ترفع بطلب بطلان التنفيذ فضلاً عن طلب الملكية، ويتعين أن توجه الدعوى إلى المدين لأنه صاحب الصفة في توجيه طلب الملكية إليه وهو الطلب الأصلي في الدعوى، ولا يتصور ثمة استحقاق أن لم توجه إليه، ويتعين أن ترفع بعد التنبيه بنزع الملكية وقبل تمام البيع بتسجيل حكم مرسى المزاد، ويتعين حتى تبقي هذه الصفة في الدعوى ألا تنقضي إجراءات التنفيذ لأي سبب ما، وهو ما يوجب القيام برفع الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ وليس قبلها أو بعدها، وذلك كي لا تفقد هذه الدعوى صفتها⁽³⁾.

رابعاً: أن يطلب المدعي بطلان إجراءات التنفيذ:- كونه إذا اقتصر طلب المدعي على الحكم بالملكية دون طلب بطلان إجراءات التنفيذ اعتبرت دعواه دعوى استحقاق أصلية وليست فرعية، ولا تترتب عليها في هذه الحالة الآثار التي رتبها القانون على دعوى الاستحقاق الفرعية، وتطبيقاً لهذا الشرط، فإنه إذا رفعت الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ ثم زالت هذه الإجراءات سواء بزوال الحجز عنها أو لأي سبب آخر فإنه لا يصبح محل لبطلانها، وتتحول الدعوى إلى دعوى

(1) أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، النسر الذهبي للطباعة، جامعة أسيوط، مصر، 2001: ص510.

(2) آمال كراج، الحجز العقاري، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006: ص39.

(3) أبو الوفا، مرجع سبق ذكره: ص927-928.

استحقاق أصلية, بمعنى أنها تبقى قائمة ولكن ليست كدعوى استحقاق فرعية إنما دعوى استحقاق أصلية⁽¹⁾.

لقد ذهب جانب من الفقه إلى وجوب طلب المدعي ببطالان إجراءات التنفيذ، إذ ينبغي حتى تعتبر دعوى الاستحقاق من الدعاوى الفرعية أن تُرفع بطلب بطلان التنفيذ فضلاً عن طلب الملكية، فإذا طُلب المدعي الحكم بالملكية فحسب دون بطلان الإجراءات فلا تكون الدعوى دعوى استحقاق فرعية، ولا يترتب عليها الآثار التي قررها القانون لهذه الدعوى، ونتيجة لذلك، فإنه إذا رفعت الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ ثم زالت هذه الإجراءات سواء بزوال الحاجز أو بأي سبب آخر فإنه لا يصبح هناك محل لبطلانها، وتتحول الدعوى في هذه الحالة إلى دعوى استحقاق أصلية، وعليه، فإنه يترتب على رفع دعوى الاستحقاق أن يكون هناك طلب بوقف البيع، وإلا يعتبر البيع نافذاً⁽²⁾.

وقد اتجه قسم آخر من الفقه بأنه يجب على المدعي في دعوى الاستحقاق الفرعية طلب ملكيته للعقار، وأن طلبه ببطالان الإجراءات ليس إلا تزيّد ولا لزوم له، ذلك أن حصول مدعي الاستحقاق على حكم لصالحه في كل العقار أو الجزء الذي يدعي ملكيته منه، وإبرازه إلى قاضي التنفيذ، مما يترتب عليه تقرير بطلان إجراءات التنفيذ التي وقعت على ما حصل الحكم به، لوقوعها على ملك الغير، وهكذا، يجب على المشرع الفلسطيني أن ينحو منحى المشرع المصري بالنص صراحة على الشروط الواجب توافرها في دعوى الاستحقاق الفرعية حتى لا يكون هناك خلط بينها وبين الدعاوى الأخرى المشابهة⁽³⁾.

(1) دعاء شاهين، مرجع سبق ذكره: ص 136.

(2) خالد القاضي، مرجع سبق ذكره: ص 26.

(3) المرجع نفسه: ص 26.

أما قانون المسطرة المدنية المغربي فقد ألزم المشرع من خلاله في نص المادة 482 رافع دعوى الاستحقاق الفرعية بأن يشمل طلبه بالإضافة إلى استحقاق العقار طلب بطلان إجراءات التنفيذ, ومن ثم فدعوى الاستحقاق الفرعية تتكون من شقين متلازمين لا يغني أحدهما عن الآخر: طلب استحقاق للعقار من جهة, وطلب بطلان إجراءات التنفيذ من جهة أخرى, فتقديم هذه الدعوى من أجل المطالبة بأحد الشقين فقط يخرجها من الإطار القانوني المسطر لها, فإذا ما قدمت الدعوى من أجل المطالبة باستحقاق العقار فقد تحولت من دعوى استحقاق فرعية إلى دعوى استحقاق أصلية⁽¹⁾.

وعليه فإن المشرع سواء الفلسطيني أو المصري أو المغربي قد وضع عدة شروط لرفع دعوى الاستحقاق الفرعية, وهذه الشروط من أجل إثبات صحة هذه الدعوى, ومنها أن يكون رافع الدعوى من الغير, و أن يطلب المدعي ملكية العقار المحجوز, أيضاً أن ترفع دعوى الاستحقاق أثناء إجراءات التنفيذ, وأخيراً أن يطلب المدعي بطلان إجراءات التنفيذ. وهذه الشروط ضرورية لصحة سريان هذه الدعوى.

(1) أرقاق, مرجع سبق ذكره: ص 67.

المطلب الثاني

أطراف الخصومة في دعوى الاستحقاق الفرعية

أما أطراف دعوى الاستحقاق الفرعية لا تختلف عن أطراف أية دعوى أخرى، فهي تتمثل في عنصرين مهمين هما:

الفرع الأول: المدعي

اشتراط القانون الفلسطيني على ضرورة أن يتوفر في المدعي بدعوى الاستحقاق الفرعية الشروط الواجب توافرها وفقاً للقواعد العامة وهي: الصفة والمصلحة والأهلية، كما يجب أن يثبت ملكيته للعقار ملكية صحيحة وبعقد صحيح، حيث أنه إذا لم يكن المدعي مستنداً إلى ملكيته للعقار فليس له أن يرفع دعوى استحقاق فرعية⁽¹⁾.

أما قانون المرافعات المصري فقد نصت المادة (454) منه بأنه: "يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر له للاعتراض على قائمة شروط البيع، وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ..."⁽²⁾.

وترفع دعوى الاستحقاق الفرعية من مدعي استحقاق العقار ضد المنفذ ضده إن كانت لم تزل الملكية له، فإن كانت لغيره كالكفيل العيني، أو حائز العقار، رفعت الدعوى ضد المالك له

(1) خالد القاضي، مرجع سابق، ص28.

(2) المادة 454 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م. والمعدل بالقانون رقم (13) لسنة 1986.

باعتباره خصم المدين، فالمدعي في دعوى الاستحقاق هو شخص من الغير، فلا يمكن أن يكون طرفاً من أطراف إجراءات التنفيذ، والذي له أن يتمسك بحقه في ملكية العقار⁽¹⁾.

وقد اشترط القانون المصري على المدعي _ رافع دعوى الاستحقاق الفرعية _ أن يكون مالكا، وإذا كان مشتري فإنه يستوجب عليه أن يسجل عقد شرائه، كون دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته هي دعوى أساسها الملكية، فليس لمن لم يسجل عقد شراء العقار ان يحتج به على نازع الملكية، بل يتوجب عليه _ حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل نازع الملكية _ أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية بموجبه⁽²⁾.

أما المشرع المغربي فقد اقتصر في المادة (482) من قانون المسطرة المغربية إقامة دعوى الاستحقاق الفرعية على الغير مدعي ملكية العقار المحجوز، ولا يأخذ صفة الغير في هذه الدعوى كل طرف ملتزم بصفة شخصية بالدين، كالمدين الأصلي أو خلفه أو المتضامن معه، فكل هؤلاء إذا وقع الحجز على أموالهم فلا يمكنهم مواجهة إجراءاته بدعوى الاستحقاق الفرعية، لأنه لا نزاع حول ملكيتهم، بل إن الإقدام بذلك والاعتراف لهم بهذه الملكية إلى جانب التزامهم بأداء الدين هما سببا إيقاع الحجز على أموالهم، والوسيلة التي تخول لهم إبطال الحجز هو رفع دعوى البطلان طبقاً لمقتضيات المادة (483) من قانون المسطرة المغربية⁽³⁾.

(1) نافذ المدهون، مرجع سبق ذكره: ص153.

(2) راجع: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1116 لسنة 52 ق، جلسة 31 من ديسمبر سنة 1987، المكتب الفني مدني

الجزء الثاني - السنة 38 - ص 1220. منشور على الرابط:

<http://laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=67287>

(3) راجع: المادة 482 و 483 من قانون المسطرة المدنية المغربية لعام 1974.

وعليه, فإن المدعي هو من يحق له رفع دعوى الاستحقاق الفرعي كونه من الغير, حيث نظم المشرع الفلسطيني والمصري والمغربي خطوات قيام المدعي برفع الدعوى لإثبات ملكيته للعقار, حيث اشترطت التشريعات السابقة أن يكون المدعي مالكا للعقار كي يتم الموافقة على دعوته التي قام برفعها.

الفرع الثاني: المدعى عليه

إن المدعى عليه في دعوى الاستحقاق الفرعية هو الدائن والمدين والمحجوز عليه أو الحاجز, أو الكفيل العيني, ويقصد بالدائن هنا الدائن المباشر لإجراءات التنفيذ على العقار, ويرى بعض الفقهاء بحق أن يختصم في الدعوى المدين الذي له حق مسجل على العقار في المرتبة الأولى, ولو لم يكن هو المباشر لإجراءات التنفيذ, لأن اختصام هذا الدائن توجبه مظنة الإضرار به من طرف الدائن المباشر للإجراءات الذي يكون له حق مسجل على العقار المحجوز متأخراً في المرتبة, فيهمل الدفاع في الدعوى وتضيع بالتالي حقوق الدائن ذي المرتبة الأولى⁽¹⁾.

لم يوجب المشرع الفلسطيني في دعوى الاستحقاق الفرعية اختصام أشخاص معينين, بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون المرافعات, خاصة في المادة 454 منه, حيث ورد بانه: "... يختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين"⁽²⁾, ويتبين من هذا النص أنه يوجب اختصام أول الدائنين المقيدين, باعتبار أنه قد يكون

(1) نافذ المدهون, مرجع سبق ذكره: ص154.

(2) تنص المادة 454 من قانون المرافعات المصري على أنه: "يجوز للغير طلب إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين."

مباشر الإجراءات دأباً عادياً أو مقيداً متأخراً في الترتيب, فلا يكون له حافزاً في المصلحة إذا شعر أنه لن ينال شيئاً من ثمن العقار⁽¹⁾.

كما يتضح من النص السابق القائل باختصاص أن على غير المدعي الملكية أن يختصم طالب التنفيذ, وهو من يباشر الإجراءات والمنفذ ضده المدين أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين, والسبب في ضرورة اختصاص هؤلاء جميعاً هو أن المدعي يطالب بالملكية مما يقتضي توجيه هذا الطلب إلى المدين أو الحائز أو الكفيل العيني حتى يحكم بها في مواجهتهم, غير أن المشرع المصري اكتفى باختصاص أول الدائنين المقيدين أي أصحاب الحقوق المقيدة على العقار, باعتباره صاحب المصلحة الأولى والأهم بين هؤلاء الدائنين, ولذلك فهو خير من يقوم بتمثيلهم في هذه الدعوى⁽²⁾.

أما المشرع المغربي فلم ينص صراحة على الطرف المدعي عليه في دعوى الاستحقاق الفرعية, لا في قانون المسطرة المغربي, ولا في قانون آخر, خلافاً لما هو عليه الأمر في بعض التشريعات المقارنة, كالتشريع المصري مثلاً, غير أن الفقه حاول حصر دائرة الأشخاص الذين يجب اختصاصهم في هذه الدعوى, في كل من⁽³⁾:

- 1- الدائن مباشر الإجراءات:- وهو الطرف المباشر لإجراءات التنفيذ على العقار, واختصاصه أمر طبيعي لأن المدعي فرعياً بالاستحقاق يطلب بطلان الإجراءات التي اتخذها هذا الدائن.
- 2- المدين المحجوز عليه.

(1) أحمد أبو الوفا, مرجع سبق ذكره: ص 930.

(2) خالد القاضي, مرجع سبق ذكره: ص 29.

(3) أنظر: الاستحقاق في العقار غير المحفظ, مقال نشر بتاريخ 27 مايو 2016, موقع محكمتي على الانترنت:
<https://mahkamaty.com/blog/2016/05/27/9285/>

3- الكفيل العيني أو الحائز إن وجد:- فالمدعي يطالب بالملكية لنفسه ومن ثم فإنه يجب أن يختصم المدين باعتباره الخصم الأصلي في دعوى الملكية، وما ينطبق على المدين ينطبق على الكفيل العيني والحائز في حالة اتخاذ التنفيذ ضد أي منهما.

4- الدائنين المقيدين:- لهم حق التدخل في الدعوى دفاعاً عن حقوقهم، فإذا لم يختصم أحد من هؤلاء فإن الحكم الصادر في الدعوى لا يعتبر حجة في مواجهتهم.

إن السبب في ضرورة اختصام كل من الدائن مباشر الإجراءات والمدين المحجوز عليه، والكفيل العيني أو الحائز، والدائنين المقيدين جميعهم هو أن الدعوى تتضمن طلبين مهمين هما⁽¹⁾:
الأول: أن المدعي يطالب بملكية العقار المحجوز والخصم في هذا الطلب هو المدين أو الحائز أو الكفيل العيني.

الثاني: والذي يتضمن إبطال إجراءات التنفيذ، الخصوم فيه هم الدائن مباشر الإجراءات، والدائنون المقيدون، كونهم بحكم القانون يعتبرون أطرافاً في التنفيذ.

أما عن الجزاء المترتب على اختصام المدين فقط في دعوى الاستحقاق الفرعية دون الدائن مباشر الإجراءات، فقد اختلف الفقه فيه، حيث تنوعت الآراء في ذلك وهي كالتالي:

1- ذهب رأي من الفقه إلى عدم اعتبار الدعوى دعوى استحقاق فرعية ما لم يتدخلوا أو يدخلوا فيها طبقاً للقواعد العامة، كون دعوى الاستحقاق الفرعية هي الدعوى التي يختصم فيها هؤلاء

(1) صونية عزوق، وكهينة عبد الحق، بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2017: ص32-33.

ومن ثم لا يجوز الأمر بوقف البيع، ولو كانت جميع الشروط الأخرى متوفرة، وأيضاً لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ⁽¹⁾.

2- واتجه رأي آخر بالقول بأنه عند عدم اختصاص الدائن مباشرة الإجراءات في دعوى الاستحقاق الفرعية يجب على القاضي أن يؤجل نظر الدعوى، ويكلف المدعي باختصاص من لم يختصمهم ويعيد إعلانهم⁽²⁾.

3- وذهب رأي آخر بالقول إن عدم اختصاص الدائن مباشرة الإجراءات في دعوى الاستحقاق الفرعية واختصاص المدين فقط لا يترتب على ذلك أي بطلان. كما أنه لا يترتب عليه عدم قبول الدعوى، وإنما ينحصر الجزاء في تخلف أحد شروط الدعوى التي توجب على القاضي عند توافرها الاستجابة لطلب وقف إجراءات البيع لحين الفصل فيها، كما لا يعتبر الحكم الصادر فيها حجة على من لم يختصم فيها، وإذا استؤنف الحكم الصادر في الدعوى فإنه يتعين اختصاص جميع الخصوم أمام محكمة أول درجة ممن أوجب القانون اختصاصهم في الدعوى وإلا كان الاستئناف غير مقبول⁽³⁾.

وعليه: ترى الباحثة أنه على المشرع الفلسطيني أن يأخذ ويسترشد بآراء الفريق الأول والثاني، وذلك من ناحية أنه يجب اختصاص الطرفين وليس طرفاً واحداً فقط، من منطلق أن دعوى الاستحقاق الفرعية تتطلب اختصاص الدائن والمدين على حد سواء، وبالتالي يجب على القاضي أن يؤجل نظر الدعوى، ويكلف المدعي باختصاص من لم يختصمهم ويعيد إعلانهم.

(1) عبد العزيز بريوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980م، ص 288.

(2) محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة النصر، القاهرة، 1940م، ص 440.

(3) فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995، ص 667.

المبحث الثاني

تمييز دعوى الاستحقاق الفرعية عن غيرها من الدعاوى

سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى موضوع تمييز دعوى الاستحقاق عن غيرها من الدعاوى، حيث سيتم الحديث عن التفريق بين دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى الاستحقاق الأصلية والتمييز بينهما، كذلك سيتم إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين دعوى الاستحقاق الفرعية وبين دعوى استرداد الأموال المحجوزة.

المطلب الأول

دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى الاستحقاق الأصلية

الفرع الأول: مفهوم دعوى الاستحقاق الأصلية

إن دعوى الاستحقاق العقارية، هي تلك الدعوى العينية العقارية التي يطالب فيها المدعي بالملكية، فالمدعي في دعوى الاستحقاق يطالب بملكيته للعقار، والمدعى عليه يكون عادة هو الحائز لهذا العقار، وهذا الوضع المألوف يرجع إلى أن المالك لا يطالب عادة بملكية عقار هو بحيازته وتحت يده، فالالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالعقار المستحق يكون في شكل دعوى⁽¹⁾.

كما يمكن تعريف دعوى الاستحقاق الأصلية بأنها: "الدعوى التي يرفعها الغير "مدعي الاستحقاق" للمطالبة بملكية المبيع كلياً أو جزء منه، وترفع حسب قواعد الاختصاص وفقاً لقانون

(1) أنظر: الاستحقاق في العقار غير المحفظ، مقال نشر بتاريخ 27 مايو 2016، موقع محكمتي على الانترنت: <https://mahkamaty.com/blog/2016/05/27/9285> تاريخ الزيارة: 2021/10/15م.

أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وترفع على المشتري أو البائع أو الاثنين معاً، وذلك بحسب تاريخ واقعة التسليم⁽¹⁾.

وعليه، فإن دعوى الاستحقاق الأصلية تشير إلى كونها دعوى يقوم الغير وهو المدعي برفعها للمطالبة بملكه للعقار، وذلك عن طرق المحكمة المختصة، حيث يكون اللجوء في هذه الحالة في شكل دعوى.

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن دعوى الاستحقاق الأصلية يمكن رفعها من الغير الذي يدعي استحقاقه للعقار، ويطلب ملكه لهذا العقار سواء أكانت هذه الملكية بصورة كلية أو جزئية، كما يمكن تحديد المدعي عليه في هذه الدعوى حسب تاريخ رفعها بالنسبة لتاريخ واقعة تسليم المبيع من خلال فرضيتين⁽²⁾:

الفرضية الأولى: رفع الدعوى قبل تسليم المبيع:- فيجب أن توجه الدعوى إلى البائع والمشتري معاً، وذلك لأن المشتري هو مالك المبيع، أما البائع فهو الحائز للمبيع ويفترض به أنه يملك الأدلة التي تثبت ملكيته له أو حقوقه عليه، ففي ذلك فائدة لمدعي الاستحقاق حين صدور الحكم القضائي النهائي بملكية المبيع، فلا يستطيع البائع أو المشتري منازعة المستحق في المبيع، وخصوصاً إذا ثبت له الاستحقاق بحكم قضائي نهائي، وإذا لم يختصم البائع والمشتري معاً، فذلك لا يعني الحكم برد دعوى الاستحقاق الأصلية وبطلانها⁽³⁾، كما يمكن للمستحق رفعها على المشتري وحده

(1) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري: عقد البيع، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت: ص673 وما بعدها.

(2) خالد القاضي، مرجع سبق ذكره: ص33-34.

(3) عبدالرحمن أحمد الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني عقد البيع دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية القريبة (المصري و السوري و الكويتي و اليمني و قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص 413 و 414.

ويطلب من المحكمة إدخال البائع فيها, كذلك يمكن له رفعها على البائع وحده ويطلب من المحكمة إدخال المشتري فيها⁽¹⁾.

الفرضية الثانية: رفع الدعوى بعد تسليم المبيع:- حيث يلزم مدعي الاستحقاق بعد تسليم المبيع للمشتري أن يرفع الدعوى على المشتري وحده, ولكن إذا أراد المشتري الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق فعليه أن يطلب إدخاله خصماً في الدعوى, وإذا طلب المشتري إدخال البائع في الدعوى فعلى المحكمة أن تستجيب لطلبه, وفي هذه الحالة إذا حكم لمدعي الاستحقاق جاز للمشتري الرجوع على البائع بالضمان ويكون البائع ملتزماً بالتعويض. أما إذا رفعت الدعوى على المشتري ولم يطلب إدخال البائع فيها واستحق المبيع للمدعي, فليس للمشتري أن يعود على البائع بالضمان, ذلك أن عدم إدخاله في الدعوى يعد تنازلاً من المشتري عن حقه بالضمان⁽²⁾.

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى الاستحقاق

الأصلية

أولاً: أوجه الشبه بين دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى الاستحقاق الأصلية.

يوجد أوجه تشابه عديدة بين كل من دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى الاستحقاق الأصلية من عدة نواحي تتمثل في الآتي⁽³⁾:

(1) ربحي محمد أحمد هزيم، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح، 2007م، ص 72.

(2) محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2006م، ص 378 و 379.

(3) خالد القاضي، مرجع سابق، ص 35.

1- ترفع دعوى الاستحقاق الفرعية من الغير أي غير أطراف القضية التنفيذية، وكذلك فإن دعوى الاستحقاق الأصلية ترفع من الغير، أي ليست من أطراف عقد البيع الذي يقع على العقار.

2- نص القانون الفلسطيني صراحةً على تحديد الجهة المختصة برفع دعوى الاستحقاق الفرعية، بالرغم من الطبيعة الموضوعية للدعوى الفرعية التي يفصل فيها في الملكية واستحقاقها ومناقشة أدل ومستندات إثباتها. إلا أن المشرع أناط الاختصاص فيها لقاضي الأمور المستعجلة من أجل الفعالية والسعة في هذا النوع من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، فتعتبر دعوى استحقاق فرعية منازعة موضوعية في التنفيذ ولذلك يختص بها قاضي التنفيذ، ومحكمة التنفيذ المختصة هي المحكمة التي يقع بدائلها العقار المحجوز أو احد العقارات المحجوزة في حالة تعددها⁽¹⁾.

كما لا يجوز تنفيذ هذه الدعوى بميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع بل يجوز رفعها في أية حالة تكون عليها الإجراءات حتى إيقاع البيع، ولكن كما ذكرنا يشترط لاعتبار الدعوى المرفوعة بطلب الملكية وبطلان التنفيذ، ودعوى استحقاق فرعية أن تكون مرفوعة أثناء إجراءات التنفيذ، أي أن ترفع بعد البدء في التنفيذ وهو يبدأ بإعلان نيته نزع الملكية وقبل أن ينتهي التنفيذ الذي ينتهي بصدر حكم إيقاع البيع، لذلك إذا رفعت الدعوى بطلب الملكية أمام المحكمة المختصة قبل أن تبدأ الإجراءات للتنفيذ ثم طلب أثناء رفعها بطلان إجراءات التنفيذ التي بدأت، فإنه في هذه الحالة تصبح الدعوى استحقاق فرعية وتصبح من اختصاص قاضي التنفيذ، ويتعين على المحكمة التي رفعت أمامها أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى قاضي التنفيذ، إلا أن هذه الدعوى لا يترتب عليها وفق البيع إلا إذا كانت قد استوفيت الإجراءات المطلوبة في القانون، لذلك إذا رافقت

(1) راجع المادة (58) فقرة 2 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م وتنص على " يفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ المستعجلة باعتباره قاضياً للأمر المستعجلة، ويترتب على رفع المنازعة المستعجلة وقف إجراءات التنفيذ التي رفعت بخصوصها الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها، ويجب اختصاص المدين في السند التنفيذي في الدعوى إذا كانت مرفوعة من غيره، فإذا لم يختصم، وجب على القاضي أن يكلف المدعي باختصامه في ميعاد يحدده له، فإذا لم ينفذ ما أمر به القاضي جاز الحكم بعدم قبول الدعوى".

الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ ثم زالت هذه الإجراءات بالتنازل عنها أو بطلانها فإنها تصبح دعوى عادية لا تطالب بالملكية العقارية فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أي منها وذلك وفقاً لنص المادة (44) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية⁽¹⁾.

وذلك بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري بالنص صراحة على اختصاص قاضي التنفيذ بنظرها⁽²⁾، بغض النظر عن قيمة العقار، وكذلك دعوى الاستحقاق الأصلية تخضع في الاختصاص لقواعد الاختصاص القيمي والمحلي الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

1- تتميز دعوى الاستحقاق الفرعية بأنها تقع على عقار ولا ترفع بشأن منقولات، أي أنها من الدعاوي العقارية، وكذلك فإن دعوى الاستحقاق الأصلية تعتبر من الدعاوي العقارية التي تنشأ عن عقار وليس عن منقولات.

2- يهدف كل من مدعي الاستحقاق في دعوى الاستحقاق الفرعية والأصلية إلى تقرير الملكية للغير، أي أنه هو مالك ومستحق العقار سواء كان هذا الاستحقاق في صورته الكلية أو صورته الجزئية.

(1) تنص المادة (44) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية على أن: " 1) إذا تعلقت الدعوى بحق عيني على عقار أو على أحد أجزائه فيكون الاختصاص لمحكمة موقع المال. 2) إذا تعددت الأموال العقارية فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أي منها".

(2) أنظر: المادة 454 من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أن: "يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ وبختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدعين أو الحاجز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقدين".

3- أن الأحكام المتعلقة بدعوى الاستحقاق العقارية الأصلية هي ذاتها الأحكام التي تسري على دعوى الاستحقاق العقارية الفرعية، وذلك نظراً لعدم وجود اختلاف بينهما سوى من حيث زمن إقامة الدعيين وما يرتبط بهما من إجراءات.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى الاستحقاق الأصلية

بالرغم من وجود العديد من أوجه التشابه بين كلا الدعوتين، إلا أن هناك بعض الاختلافات بينهما، ويمكن تلخيصها في بعض العناصر الآتية:

1- يرمي المدعي من خلال دعوى الاستحقاق الأصلية الحكم لصالحه باستحقاقه للعقار أو أي حق عيني عقاري يدعى ملكيته، أما دعوى الاستحقاق الفرعية فيتم اللجوء إليها عندما يكون العقار موضوع إجراء حجز عقاري. وهي دعوى موضوعية يرفعها الغير أثناء التنفيذ مدعياً ملكية العقار المحجوز عليه مطالباً بتقرير حقه عليه أو على جزء منه، وكذلك بطلان إجراءات التنفيذ، حيث أشار التشريع الفلسطيني إلى أنه تعتبر الدعوى استحقاق فرعية عندما يتم رفع الدعوى بعد البدء في التنفيذ على العقار وقبل إيقاع البيع، ويبدأ التنفيذ على العقار بصدور قرار الحجز وتبليغ دائرة تسجيل الأراضي بوضع إشارة الحجز على صحيفة تسجيل العقار، ولهذا فإن هذه الدعوى تعتبر دعوى استحقاق فرعية إذا رفعت بعد وضع إشارة الحجز وقبل صدور قرار الإحالة القطعية. أما إذا رفعت هذه الدعوى قبل وضع إشارة الحجز أو بعد صدور قرار الإحالة القطعية فإنها تعتبر دعوى ملكية عادية وتسمى دعوى استحقاق أصلية، فالدعوى هذه لا تعتبر فرعية إلا لكونها ترفع أثناء إجراءات التنفيذ، وهي متفرعة عنه. أما دعوى الاستحقاق الأصلية فإنها لا تعتبر متفرعة عن إجراءات التنفيذ، لذا فإنها تقبل ولو بعد صدور قرار الإحالة القطعية،

لأن هذا القرار لا ينقل للمشتري أكثر مما للمحجوز عليه، ولا تخضع هذه الدعوى للأحكام الخاصة بدعوى الاستحقاق الفرعية⁽¹⁾.

كذلك، فإن المشرع المغربي بموجب المادة 482 من قانون المسطرة المدنية المغربي قد نص صراحة على دعوى الاستحقاق الأصلية، لكنه في نفس الوقت لم يصف دعوى الاستحقاق الفرعية باسمها، لكنه قال: "إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق"⁽²⁾.

2- يجب أن يتم رفع الدعوى الفرعية بعد البدء في التنفيذ على العقار وقبل إيقاع البيع، ويبدأ التنفيذ على العقار بصدور قرار الحجز وتبليغ دائرة تسجيل الأراضي بوضع إشارة الحجز على صحيفة تسجيل العقار وقبل صدور قرار الإحالة القطعية، أما دعوى الاستحقاق الأصلية يمكن أن ترفع قبل وضع إشارة الحجز على العقار أو بعد صدور قرار الإحالة القطعية، فالدعوى لا تعتبر فرعية إلا لكونها ترفع أثناء إجراءات التنفيذ، وهي متفرعة عنه، أما دعوى الاستحقاق الأصلية فإنها لا تعتبر متفرعة عن إجراءات التنفيذ، لذا فإنها تقبل ولو بعد صدور قرار الإحالة القطعية، لأن هذا القرار لا ينقل للمشتري أكثر مما للمحجوز عليه، ولا تخضع هذه الدعوى للأحكام الخاصة بدعوى الاستحقاق الفرعية⁽³⁾.

(1) شاهين، مرجع سبق ذكره: ص 133.

(2) البشير بن إسماعيل، دعوى الاستحقاق العقارية الأصلية، موقع العلوم القانونية، المغرب، مقال نشر بتاريخ 12 يونيو 2015 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.marocdroit.com>

(3) دعاء شاهين، مرجع سابق، ص 134.

3- يجب أن يتم رفع دعوى الاستحقاق الفرعية أثناء إجراءات التنفيذ أي بعد صدور قرار الحجز على العقار وقبل إتمام عملية البيع، بخلاف دعوى الاستحقاق الأصلية التي لا علاقة لها بالتنفيذ، وقد ترفع قبل الحجز على العقار أو بعد إتمام إجراءات عملية البيع⁽¹⁾.

4- تعتبر دعوى الاستحقاق الفرعية من المنازعات الموضوعية التي يرفعها شخص من الغير _ وفق الإجراءات العادية للدعوى وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية _ مدعياً ملكية العقار الذي بدأ التنفيذ عليه أو جزء منه، ويطلب فيها تقرير حقه على العقار وبطلان إجراءات التنفيذ، أما دعوى الاستحقاق الأصلية فهي من دعاوى الضمان، أي أنه في حال رفعها من الغير يجب على البائع دفعها عنه أو عن المشتري، فإذا تمكن من ذلك يكون قد نفذ التزامه بالضمان، فإذا لم يتمكن من دفعها، يلتزم بالتعويضات للمشتري وفقاً لما يقرره القانون في أحكام ضمان الاستحقاق⁽²⁾.

5- اشترط قانون المرافعات المصري⁽³⁾ على المدعي في دعوى الاستحقاق الفرعية أن يختصم أشخاص معينين، وهم الدائن مباشر الإجراءات، والمدين الحائز أو الكفيل العيني، وأول الدائنين المقدين، بخلاف المشرع الفلسطيني لم يحدد صراحةً أطراف دعوى الاستحقاق الفرعية، ووفقاً

(1) خالد القاضي، مرجع سابق، ص36.

(2) أنور طلبة، التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص 916.

وتنص المادة 440 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 على أنه: "1- إذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع وأخطر بها البائع، كان على البائع بحسب الأحوال، ووفقاً لقانون المرافعات أن يتدخل في الدعوى إلى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله. 2- فإذا تم الأخطار في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في الدعوى، وجب عليه الضمان إلا إذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة لتدليس من المشتري أو الخطأ جسيم منه. 3- وإذا لم يخطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الأمر المقضي فقد حقه في الرجوع بالضمان إذا أثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق.

(3) المادة 454 من قانون المرافعات المصري لعام 1986م.

لذلك يستشف من نصوص المواد (138 و139) من قانون التنفيذ بأنه يجب اختصاص الدائن الحاجز المباشر للإجراءات وجميع الدائنين المعترين طرفاً في إجراءات التنفيذ⁽¹⁾.

6- يجب أن يطلب المدعي في دعوى الاستحقاق الفرعية بطلان إجراءات التنفيذ بالإضافة إلى طلب الملكية، لأنه إذا اقتصر طلب المدعي على الحكم بالملكية دون طلب بطلان الإجراءات اعتبرت دعواه دعوى استحقاق أصلية وليست فرعية، ولا تترتب عليها في هذه الحالة الآثار التي رتبها القانون على دعوى الاستحقاق الفرعية، وتطبيقاً لهذا الشرط، فإنه إذا رفعت الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ ثم زالت هذه الإجراءات سواء بزوال الحجز عنها أو لأي سبب آخر، فإنه لا يصبح محل لبطلانها وتتحول الدعوى إلى دعوى استحقاق أصلية، بمعنى أنها تبقى قائمة ولكن ليست كدعوى استحقاق فرعية إنما دعوى استحقاق أصلية⁽²⁾.

(1) دعاء شاهين، مرجع سابق، ص 143.

(2) المرجع السابق: ص 136.

المطلب الثاني

دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى استرداد الأموال المحجوزة

الفرع الأول: مفهوم دعوى استرداد الأموال المحجوزة

تُعرّف دعوى استرداد المنقولات المحجوزة بأنها: تلك الدعوى التي يرفعها الغير على كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، مدعياً فيها هذا الغير ملكيته للأموال المحجوزة، وبالتالي إلغاء الحجز عليها وتحريرها منه، لأنه بذلك يكون قد ورد على ملك الغير، ومن ثم لا يتصور أن ترفع هذه الدعوى من المحجوز عليه، بل لا بد من رفعها بواسطة الغير⁽¹⁾.

يقضي الاصل العام بأن جميع أموال المدين تكون محلاً للحجز والتنفيذ عليها، إلا أن المشرع بدوره قد استثنى بعض تلك الأموال، ففرضى ببطالان الحجز عليها لعدة أسباب استفاض المشرع في ذكرها، ثم خول المشرع بدوره المدين وأعطاه الحق في التمسك ببطالان الحجز على تلك الأموال، وبالتالي فإنه يحق لمالك هذا المال التمسك ببطالان الحجز عليه، وذلك عن طريق المنازعة في التنفيذ الجبري بهدف التوصل إلى إبطاله⁽²⁾، ويرجع تنظيم المشرع لتلك الوسيلة لأجل التوفيق بين طلبات المدعي من الحكم بإثبات ملكيته للمنقولات المحجوزة أو ماله، وبتحويله حيازته والانتفاع به، ومن ثم إبطال إجراءات التنفيذ المتخذة على هذه الأموال نظراً لما قد يكون

(1) عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، مرجع سابق، ص 229.
وعبد الحكيم أحمد شرف، نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وآثارها، مطبعة السعادة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1987: ص1.

(2) تشير الفقرة 2 من المادة 4 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 على أنه: "إذا تعددت الأموال محل التنفيذ ووقعت في نطاق دوائر تنفيذ متعددة، كان الاختصاص لإحداها، بحيث تنيب الدائرة التي ينعقد لها اختصاص الدوائر الأخرى بإجراء الحجز والمزايدة بالنسبة للأموال التي تقع في نطاقها، وتكمل الدائرة المنبئية معاملة التنفيذ بتوزيع حصيلة التنفيذ وسداد مستحقات الدائنين".

له حق في تلك الأموال, وكذلك الرغبة من المشرع في عدم الإضرار بالدائن جراء ترك مصير التنفيذ معلقاً حتى يتم الفصل في دعوى المطالبة بملكية المنقولات محل الحجز أو ما في حكمها⁽¹⁾.

وهناك شروط لدعوى الاسترداد؛ ولكي تعتبر الدعوى المرفوعة من قبل دعاوى الاسترداد صحيحة, يجب أن تتوافر الشروط التالية⁽²⁾:

- 1- يجب أن ترفع الدعوى من الغير له حق على المال المحجوز غير حائز له، والمقصود بالغير هنا من لم يكن طرفاً في التنفيذ، ويستند على حق يتعلق بالمنقول محل التنفيذ، ولا يشترط في رافع دعوى الاسترداد أن يدعى حق الملكية ذاته بل قد يكون أساس منازعته أي حق يرد على المنقولات المحجوز عليها.
- 2- يجب أن يطلب المدعي الحكم له بملكية المنقولات المحجوزة أو ثبوت أي حق آخر عليها يتعارض معه الحجز كما يجب أن يطلب فضلاً عن ذلك بطلان إجراءات الحجز والغائها.
- 3- يجب أن تُرفع الدعوى بعد توقيع الحجز وقبل البيع، وذلك لأن دعوى الاسترداد ترمي إلى تخليص المنقولات المحجوزة من الحجز الموقع عليها.
- 4- يجب أن ترفع الدعوى على كل من الدائن الحاجر والمدين المحجوز عليه والحاجزين المتدخلين في الحجز والمقصود بالدائن الحاجر هنا الحاجز الأول على المنقول، وعلة ضرورة اختصاص هؤلاء جميعاً هي أن المدعي من ناحية يطلب الحكم له بالملكية أو ثبوت حقه على المال.

(1) شرف، مرجع سبق ذكره: ص15 وما بعدها.

2 مصطفى راتب، دعوى الاسترداد للاعتراض على إجراءات الحجز ووقف التنفيذ، موقع صحيفة الرؤية، مقال نشر بتاريخ 8 مايو 2018 على الموقع الإلكتروني:

<https://alroya.om/post/281900>

5- يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان وافٍ لأدلة الملكية، وحكمة ذلك تمكين المدعى عليهم من معرفة الأدلة التي يستند إليها المدعي للاستعداد للرد عليه في أول جلسة دون حاجة لطلب التأجيل للاستعداد، ليتمكن القاضي من معرفة جدية الدعوى.

6- يجب أن يودع رافع الدعوى المستندات الدالة على الملكية عند تقديم صحيفة الدعوى لقلم الكتاب، ففضلاً عن ضرورة ذكر جميع البيانات الخاصة بالملكية في صحيفة الدعوى يجب أن يرفق المدعى جميع المستندات المؤيدة لهذه البيانات بصحيفة الدعوى عقد البيع وإيصالات المخالصة بالثمن وغير ذلك من المستندات.

أما أثر دعوى الاسترداد فإنه يزول في عدة حالات وهي⁽¹⁾:

الحالة الأولى: إذا لم يراع المدعي الإجراءات التي أوجبها عليه المشرع: وذلك بأن لم يقدم المدعي بياناً وافياً للملكية في صحيفة الدعوى أو لم يرفق بها المستندات الدالة عليها أو لم يختصم في الصحيفة أحد ممن أوجب القانون عليه اختصاصه فيها. وبالتالي وجب حتى يزول الأثر الواقف لدعوى الاسترداد أن يطلب الدائن الحاجز أو من يحل محله في مباشرة الإجراءات من قاضي التنفيذ الاستمرار في التنفيذ، أما إذا لم يطلب الحاجز أو من في حكمه من قاضي التنفيذ الاستمرار في التنفيذ فلا يجوز للقاضي أن يقضي بالاستمرار في التنفيذ من تلقاء نفسه.

الحالة الثانية: إذا حكم بوقف دعوى الاسترداد أو شطبها أو انقضت الخصومة فيها بغير حكم في الموضوع: يزول الأثر الواقف لدعوى الاسترداد بمجرد صدور أحد الأحكام السابقة، حتى ولو كان هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، مما يعني جواز الاستمرار في التنفيذ دون حاجة

1 نبيل أحمد حلمي، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، موقع مؤسسة حلمي للمحاماة على الانترنت، 2017، للتفاصيل: <http://hilmylaw.com/ar/research-r2>

لانتظار صيرورة الحكم نهائياً، كما أن الأثر الواقف يزول في تلك الحالة بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب أو إلى صدور حكم من المحكمة يقرر زوال الأثر الواقف.

الحالة الثالثة: صدور حكم من قاضي التنفيذ بما له من سلطة تقديرية بالاستمرار في التنفيذ: فيجوز بصفة عامة أن يطلب الحاجز أو من يحل محله من قاضي التنفيذ الاستمرار في التنفيذ بشرط ايداع الثمن المتحصل في خزينة المحكمة أو بدونه للقاضي سلطة تقديرية في الاستجابة لطلب الحاجز أو رفضه وفقاً لما يقوم به من إجراء موازنة بين مصلحة المسترد ومصلحة الحاجز، ويجوز لمدعي الاسترداد أن يطعن في حكم القاضي بالاستمرار في التنفيذ باعتباره حكماً صادراً في مادة مستعجلة ويقبل الطعن فيه دائماً.

ترفع دعوى استرداد المنقولات من الغير، أي من غير أطراف خصومة التنفيذ، يدعي ملكية المنقولات المحجوزة. وبالتالي لا يجوز رفع دعوى الاسترداد من المدين للتخلص من الحجز، حيث أعطاه القانون وسائل أخرى لتحقيق ذلك، كما حدد قانون التنفيذ الفلسطيني في المادة (3/ 85)⁽¹⁾ بأن الأشخاص الذين يجب أن ترفع عليهم دعوى استرداد المنقولات هم⁽²⁾:

أولاً: المدين المحجوز عليه:- لما كان الغير له مصلحة في رفع دعوى استرداد المنقولات لتعلق مصلحته بالملكية، فمن الطبيعي أن ترفع هذه الدعوى على المحجوز عليه، وذلك لأن المنقولات تقع تحت يديه.

1) تنص المادة 3/85 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 على أنه: "3...- يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الحاجز أو جميع الحاجزين (إذا تعددوا) والمحجوز عليه، وأن تشمل لائحة الدعوى على بيان وافٍ لأدلة الملكية، ويرفق بها المستندات المؤيدة لها". ويقابلها المادة 394 من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنه: " يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين...الخ".

2) خالد القاضي، مرجع سابق، ص39.

ثانياً: الدائنين الحاجزين:- وهم الذين حجزوا على المنقولات فيجب على الغير "المدعي" في دعوى استرداد المنقولات اختصام جميع الدائنين حتى يكون الحكم ببطالان الحجز حجة عليهم.

أما بخصوص الحق في مراجعة القضاء واتخاذ الإجراءات لإثبات الحقوق، فقد نصت المادة 85 في فقرتها الثانية من قانون التنفيذ الفلسطيني بالقول: "... ويكون للآخرين الحق في مراجعة القضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات حقوقهم في الأشياء المحجوزة"⁽¹⁾، فقد استثنى المشرع الفلسطيني هذه المنازعة التي تتصل بالتنفيذ من اختصاص قاضي التنفيذ، ويتبين من النص أن مأمور الحجز يقوم بتوقيع الحجز على المنقولات المطلوب الحجز عليها أينما وجدها، متى تحقق أنها للمدين؛ حتى لو كان المكان الموجودة فيه ليس محل إقامة المدين. أو كان مع المدين في محل إقامته أشخاص آخرون من غير أفراد عائلته دون أن يلتفت إلى ما يورده أي شخص من المقيمين مع المحجوز عليه أو غيرهم، فيفهم ان المحكمة المختصة هي ذات الاختصاص القيمي للدعوى. أما المشرع المصري فقد نص في المادة (2/276) من قانون المرافعات صراحة على المحكمة المختصة في نظر دعوى استرداد المنقولات وهي محكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها، وفي حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه".

1) تنص المادة 2/85 من قانون التنفيذ الفلسطيني على أن: " إذا ظهر لمأمور الحجز أن تلك الأموال هي لشخص آخر غير المطلوب التنفيذ ضده، فيجب عليه ألا يتعرض لحجزها وأن ينظم محضراً بواقع الحال يجري عرضه على قاضي التنفيذ، ولقاضي التنفيذ بعد فحص الأمر أن يقرر عدم التنفيذ على هذه الأموال، أو التنفيذ عليها إذا كان الظاهر يرجح أنها مملوكة للمدين. ويكون للآخرين الحق في مراجعة القضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات حقوقهم في الأشياء المحجوزة".

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين كل من دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى استرداد الأموال المحجوزة

أولاً: أوجه الشبه بين دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى استرداد الأموال المحجوزة

تتشابه كل من دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى استرداد الأموال المحجوزة في العديد

من النقاط، والتي يمكن إجمالها في الآتي⁽¹⁾:

1- ترفع دعوى استرداد المنقولات ودعوى الاستحقاق الفرعية من الغير، أي أن المدعي ليس من أطراف القضية التنفيذية، والهدف من رفع الدعويين هو حماية ملكية المدعي على المال محل التنفيذ سواء أكان مائلاً منقولاً أو غير منقول.

2- يجب رفع كلا من الدعويين بعد البدء بإجراءات التنفيذ وقبل تمام البيع، ذلك الدعوى التي ترفع قبل البدء في التنفيذ وبعد تمام البيع لا تعد استرداد أو استحقاق.

3- تعتبر كلا الدعويين من المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ، وتهدف كلاهما إلى إخراج المال المحجوز من الحجز خوفاً من بيعه.

4- نص قانون التنفيذ صراحة على المحكمة المختصة لكلا المدعين وزاد بأن أعطى نفس الحق كذلك إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

5- يجب على الغير "المدعي" في دعوى استرداد المنقولات اختصام جميع الحاجزين والمتدخلين في الحجز، وأيضاً في دعوى الاستحقاق الفرعية يتم اختصام المدين المحجوز عليه والدائن الحاجز المباشر للإجراءات وجميع الدائنين المعتبرين طرفاً في إجراءات التنفيذ.

(1) خالد القاضي، مرجع سابق، ص42 وما بعدها، ودعاء شاهين، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها.

ثانياً: أوجه التمييز بين دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى استرداد الأموال المحجوزة

يمكن تمييز دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى استرداد الأموال المحجوزة في العديد من

العناصر, يمكن إجمالها في الآتي⁽¹⁾:

1. فرق المشرع الفلسطيني بين دعوى الاسترداد الأولى وبين أية دعوى ترفع بعدها, وقرر أن الأولى هي وحدها التي توقف البيع بقوة القانون⁽²⁾ ففي هذه الحالة يبقى الحجز قائماً منتجا لآثاره مهما طالّت مدة الوقف؛ بينما لم يضع المشرع هذه التفرقة بصدد دعوى الاستحقاق الفرعية، فلا تقف هذه الإجراءات في التنفيذ على الأموال غير المنقولة إلا بناء على طلب من المدعي وحكم من القاضي, وهذا ما تنص عليه المادة 138 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

2. يوجب المشرع الفلسطيني في دعوى الاسترداد الأولى أن تشتمل لائحة دعاها على بيان واف لأدلة الملكية وذلك حسب قانون البينات, وأن يرفق بها المستندات المؤيدة لها, وهذا ما تنص عليه المادة (3/85) من قانون التنفيذ الفلسطيني, بينما لا يجب في دعوى الاستحقاق أن تشتمل لائحة دعاها على بيان دقيق لأدلة الملكية والمستندات المؤيدة لها.

3. يوجب المشرع الفلسطيني في دعوى الاسترداد اختصاص جميع الحاجزين والمتدخلين في الحجز, وهو ما تنص عليه المادة (3/85) من قانون التنفيذ الفلسطيني, بينما لا يوجب في دعوى الاستحقاق الفرعية إلا اختصاص الدائن الحاجز المباشر للإجراءات وجميع الدائنين المعبرين طرفاً في إجراءات التنفيذ.

(1) خالد شاهين, مرجع سبق ذكره: ص 136-137.

(2) تنص المادة 4/138 من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه: "4- يترتب على رفع دعوى الاسترداد الأولى وقف البيع".

4. يجيز المشرع المصري صراحة الحكم باستمرار التنفيذ على الرغم من إقامة دعوى الاسترداد الأولى وهو ما تنص عليه المادة (393) من قانون المرافعات المصري⁽¹⁾, وعلى الرغم من احترام الشروط المقررة في المادة (394) من قانون المرافعات المصري, كما يجيز صراحة الحكم بوقف البيع ولو في صدد دعوى استرداد ثانية, وهو ما تنص عليه المادة (106) من قانون التنفيذ الفلسطيني⁽²⁾, بينما لا ينص المشرع صراحة على منح قاضي التنفيذ هذه السلطة التقديرية في صدد دعوى الاستحقاق الفرعية, وإن كان الرأي الصحيح يمنحه هذه السلطة, حيث أن قاضي التنفيذ في الأصل يختص بالمنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ من حيث صحتها وبطلانها كالمنازعة في الحجز على ما يزيد عن حاجة المدين وأسرته من الألبسة والفراش والغذاء استناداً للمادة 47 من قانون التنفيذ الفلسطيني وكذلك المنازعات المتعلقة بصحة إجراءات الحجز أو البيع, كذلك الفصل في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ومطالباً ببطلان الحجز عليها ودعوى الاستحقاق الفرعية التي يرفعها الغير مدعياً ملكية العقار ومطالباً ببطلان حجزه وغيرها, حيث أنه فعلياً كل تلك الإجراءات تكون بتقدير من قاضي التنفيذ ومن ضمن مسؤولياته⁽³⁾.

(1) تنص المادة 393 من قانون المرافعات المصري على أن: "إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه".

(2) تنص المادة 106 من قانون التنفيذ الفلسطيني على أن: "إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن, أو حكم بإسقاطها, أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان لائحتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا قرر قاضي التنفيذ وقفه لعدة أسباب مهمة.

(3) عثمان التكروري, مرجع سابق, ص 27-28.

5. يجيز القانون ⁽¹⁾ الحكم على المسترد بغرامة إذا رفضت دعواه، بينما لم ينص على نص مشابه بخصوص دعوى الاستحقاق الفرعية.
6. توقف دعوى الاسترداد الأولى إجراءات البيع بقوة القانون، بينما لا توقف هذه الإجراءات في التنفيذ على العقار إلا بحكم وقتي.
7. إن هناك فرق في دعوى الاسترداد الأولى وأية دعوى ترفع بعدها دعوى الاسترداد الأولى هي وحدها التي توقف البيع بقوة القانون بينما لا توجد تلك الميزة بصدد دعوى الاستحقاق الفرعية.
8. ما دامت دعوى الاسترداد الأولى توقف البيع بقوة القانون، يجوز السير في التنفيذ بغير حكم، إذا اقتضت الخصومة في هذه الدعوى بغير حكم في موضوعها، بينما لا يجوز استكمال إجراءات بيع العقار بغير حكم إذا انقضت الخصومة في دعوى الاستحقاق الفرعية بغير حكم في موضوعها.

(1) تنص المادة 397 من قانون المرافعات المصري على أن: "إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن مائتي جنيه تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه".

الفصل الثاني

أحكام دعوى الاستحقاق الفرعية والآثار المترتبة عليها

مقدمة وتمهيد:

تعتبر مرحلة التنفيذ هي المرحلة الأخيرة في المراحل القضائية، حيث تضع صاحب الحق في أقرب نقطة من حقه، بحيث يكون على شفا الوصول إليه، وبالتالي فهو لا يحتاج لمشكلات كثيرة تعرقل وصوله لهذا الحق، لهذا كان من الضروري تحديد تلك المشكلات والعمل على إيجاد حل سريع عن طريق أدوات وإجراءات مؤهلة لهذا، وهو ما حذا بالعديد من التشريعات كالتشريع الفلسطيني في قانون التنفيذ الفلسطيني، والمصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمغربي في قانون المسطرة المغربية وغيرها، وذلك لوضع أسس وقواعد وآليات على نحو يحقق الحماية للدائن في تنفيذ سريع لاعتراضات المدين. وكذلك تحقيق مصلحة المدين في عدم إجراء التنفيذ لصاحب حق يحميه القانون حماية تنفيذية، وذلك بالسماح للمدين المنازعة في شرعية التنفيذ قبل البدء به وبعد تمامه⁽¹⁾.

وقد أراد المشرع للغير الاعتراض والمنازعة في التنفيذ بعد بدئه ولكن قبل تمامه من أجل الحكم ببطلانه لوروده في غير محله، كما يمكن تقسيم منازعات غير أطراف خصومة التنفيذ الموضوعية من حيث محلها إلى دعوى استرداد للمنقولات المحجوزة، ودعوى استحقاق فرعية للعقارات التي بُدئ في التنفيذ عليها، حيث سيتم في هذا الفصل معالجة دعوى الاسترداد الفرعية بشكل شامل والتركيز على أهم أحكامها وآثارها وغير ذلك.

(1) نافذ المدهون، مرجع سابق، ص 135-136.

وسيتّم في هذا الفصل استعراض موضوع أحكام دعوى الاستحقاق الفرعية والآثار المترتبة عليها، وذلك من خلال مبحثين، هما:

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية والموضوعية في دعوى الاستحقاق الفرعية

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية

المبحث الأول

الأحكام الإجرائية والموضوعية في دعوى الاستحقاق الفرعية

يتم تناول هذا المبحث موضوع الأحكام الإجرائية والموضوعية في دعوى الاستحقاق الفرعية، وذلك بعد تقسيمه إلى مطلبين: استعرض الأول منها موضوع المحكمة المختصة بدعوى الاستحقاق وميعاد رفعها، وذلك في القوانين المقارنة سواء الفلسطيني أو المصري أو قانون المسطرة المغربي، أما المطلب الثاني فقد تحدث عن إجراءات رفع دعوى الاستحقاق الفرعية في هذه القوانين المقارنة.

المطلب الأول

المحكمة المختصة بدعوى الاستحقاق وميعاد رفعها

تقوم دعوى الاستحقاق الفرعية أثناء مرحلة التنفيذ، وذلك في حال تم الحجز على عقار مملوك للغير، وهكذا، فإنه يحق للغير رفع دعوى الاستحقاق الفرعية في حال تم توافر الشروط اللازمة لها، فقد نظم المشرع الفلسطيني والمصري والمغربي وغيره أحكام هذه الدعوى خاصة من حيث المحاكم المختصة لهذه الدعوى أو ميعاد رفعها، وذلك كي يتم قبولها.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بدعوى الاستحقاق الفرعية

تنص المادة 138 من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه: "إذا رغب من يدعي التصرف في مال غير منقول طرح للمزايدة في تأخير معاملة المزايدة فلا يلتفت إلى ادعائه إلا إذا تقدم به من قبل صدور القرار بالإحالة القطعية وقدم كفيلاً مقتدرًا يضمن للدائن كل عطل وضرر قد يلحق به من جراء التأخير، وعندئذ يمنحه قاضي التنفيذ مهلة خمسة عشر يومًا ليراجع المحكمة المختصة ويحصل منها على قرار بتأخير المزايدة وإلا استمرت المعاملة"⁽¹⁾.

ويتبين من النص السابق بأن قانون التنفيذ الفلسطيني لم يحدد المحكمة التي يلجأ لها المدعي، حيث تم تحديد أنه بإمكانه التوجه للمحكمة دون تحديد أي المحاكم التي يلجأ إليها. أما المادة 58 من قانون التنفيذ فقد حددت أن قاضي التنفيذ له الحق في البت في هذه النزاعات سواء لدعوى الاستحقاق الفرعية أو غيرها⁽²⁾.

(1) المادة 138 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(2) تنص المادة 58 فقرة 2 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005. على أنه: "يفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ المستعجلة باعتباره قاضياً للأمر المستعجلة، ويترتب على رفع المنازعة المستعجلة وقف إجراءات التنفيذ التي رفعت بخصوصها الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها، ويجب اختصاص المدين في السند

كما يتبين من النص السابق بأن المشرع الفلسطيني قد ترك الأمر لقاضي التنفيذ الذي يختص بالمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ ومن ضمنها دعوى الاستحقاق الفرعية، وأن محكمة التنفيذ المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها موقع العقار، ويترك اختصاص دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً للقواعد العامة للاختصاص المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية⁽¹⁾.

أما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد نص في المادة 454 منه على أنه: "يجوز للغير طلب إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين"⁽²⁾.

وعليه فإن المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص صراحةً وبالتفاق مع المشرع الفلسطيني، على أن قاضي التنفيذ هو المُخَوَّل بالنظر بدعوى الاستحقاق الفرعية.

أما المشرع المغربي، فقد بادر إلى تحويل مباشرة إجراءات الحجز من طرف محكمة تجارية أو إدارية، وأثناء سير الإجراءات يدعي أحد الأغيار ملكيته للعقار المحجوز، فهنا تبدأ

التنفيذي في الدعوى إذا كانت مرفوعة من غيره، فإذا لم يختصم، وجب على القاضي أن يكلف المدعي باختصامه في ميعاد يحدده له، فإذا لم ينفذ ما أمر به القاضي جاز الحكم بعدم قبول الدعوى".

(1) خالد القاضي، مرجع سابق، ص 46-47.

(2) المادة رقم 454 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968. للتفاصيل: محمود ربيع خاطر، قانون المرافعات معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2018: ص 243.

منازعات إمكانية تأهيل المحاكم للبتّ في هذا الطلب باعتباره منازعة موضوعية في تنفيذ حكم صادر عنها أو العكس من ذلك بأن تكون غير مؤهلة للبتّ في الطلب، وبالتالي أصبحت هذه الإشكالية محل خلاف في العمل القضائي، فبعض المحاكم تعتبر نفسها مؤهلة نوعياً للبتّ في دعوى الاستحقاق الفرعية، على اعتبار أن الطلب لا يدعو أن يكون منازعة متفرعة عن التنفيذ، والمحاكمة المباشرة لمسطرة التنفيذ تملك صلاحية البتّ فيه بالتبعية لإجراءات التنفيذ، في حين ذهب اتجاه آخر إلى القول أن الاختصاص لا ينعقد لأي من المحاكم التجارية ولا المحاكم الإدارية، وتبقى هذه المنازعات من اختصاص المحاكم الابتدائية صاحبة الولاية العامة طبقاً للمادة 18⁽¹⁾ من قانون المسطرة المغربي⁽²⁾.

وبالتالي فإن المشرع المغربي في قانون المسطرة قد حَوَّل المحاكم المدنية والتجارية بالنظر في دعوى الاستحقاق الفرعية، مما جعل هناك بعض الإشكاليات المتعددة في الموضوع، بسبب اعتبار بعض المحاكم نفسها صاحبة الحق والتحويل بالنظر لهذه المنازعات دون المحاكم الأخرى.

الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى الاستحقاق

نصت المادة 138 من قانون لتنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 على أنه: "إذا رغب من يدعي التصرف في مال غير منقول طرح للمزايدة في تأخير معاملة المزايدة فلا يلتفت إلى

(1) تنص المادة 18 من قانون المسطرة المغربي على أنه: "تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى حكام الجماعات و حكام المقاطعات - بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف.

أيضاً تختص أيضاً بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة و لو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى".

(2) أنظر: الاستحقاق في العقار غير المحفظ، مقال نشر بتاريخ 27 مايو 2016، موقع محكمتي على الانترنت:

<https://mahkamaty.com/blog/2016/05/27/9285>

ادعائه إلا إذا تقدم به قبل صدور القرار بالإحالة القطعية وقدم كفيلاً مقتدرًا يضمن للدائن كل عطل وضرر قد يلحق به من جراء التأخير، وعندئذ يمنحه قاضي التنفيذ مهلة خمسة عشر يومًا ليراجع المحكمة المختصة ويحصل منها على قرار بتأخير المزايدة وإلا استمرت في المعاملة"⁽¹⁾.

أما قانون المرافعات المصري فقد نصت المادة 454 منه على أنه: "يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع..."⁽²⁾.

وعليه، فإن القانون الفلسطيني بناءً على ما سبق اشترط وجوب رفع دعوى الاستحقاق الفرعية قبل صدور القرار بالإحالة القطعية، أي رفعها بعد البدء في التنفيذ وقبل تملكه، أما المشرع الفلسطيني والمصري على حد سواء فقد حدد كل منهما الوقت الذي يجب على المدعي أن يرفع دعواه خلالها، وهو تاريخ صدور قرار الحجز على العقار⁽³⁾.

وبالتالي فقد حدد المشرع الفلسطيني عدة تواريخ متعلقة بالحجز على العقار، وهي⁽⁴⁾:

- 1- تاريخ صدور قرار الحجز من قاضي التنفيذ على العقار: حيث نصّت المادة 110 في فقرتها الرابعة من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه: "يبدأ التنفيذ بناءً على قرار يصدر عن قاضي التنفيذ"، حيث يقوم طالب التنفيذ بتقديم طلب لقاضي التنفيذ لإصدار قرار بالحجز على العقار

(1) المادة 138 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(2) المادة رقم 454 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

(3) خالد القاضي، مرجع سبق ذكره: ص 53.

(4) خالد القاضي، مرجع سبق ذكره: ص 53-54.

المملوك للمنفذ ضده وذلك منعاً للتصرف بها، وبناءً عليه يقوم قاضي التنفيذ بإصدار قرار بالحجز على عقار المنفذ ضده، وبصدور القرار يكون العقار محجوزاً.

2- تاريخ وضع يد دائرة التنفيذ على العقار المحجوز:- حيث نصّت المادة 113 فقرة 1 من قانون التنفيذ الفلسطيني بالقول: "بانقضاء الميعاد المشار إليه في المادة السابقة⁽¹⁾ دون أن يقوم المدين بسداد دينه تقوم دائرة التنفيذ بمعاملة وضع اليد بانتقال مأمور الحجز إلى المحل الموجود فيه المال غير المنقول وينظم محضرًا...". وعليه فقد أعطى المشرع للمدين الذي تم تبليغه بورقة إخبار من دائرة التنفيذ أن يُبادر لسداد دينه خلال شهر من تاريخ تبليغه بالورقة، وإلا ستباشر بالتنفيذ على أمواله غير المنقولة وبيعها، وذلك بعد الحجز ووضع يد دائرة التنفيذ على العقار.

3- تاريخ التأشير على صفحة العقار بوقوع الحجز:- نصّت المادة 110 فقرة 5⁽²⁾ من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه: "تخطر دائرة التنفيذ الجهة ذات الشأن بهذا القرار لتضع إشارة على قيد تلك الأموال منعاً من إفراغها لآخر، ولتوضح في جوابها ماهية القيود التملكية المتعلقة بتلك الأموال". وهكذا، فإن دائرة التنفيذ بإخطار الجهة المختصة بوقوع الحجز على العقار، وذلك حتى تضع هذه الجهة إشارة على هذه الأموال ولذلك تعتبر هذه الإشارة قيداً على الأموال محل التنفيذ؛ وذلك منعاً من إفراغها والتصرف فيها ومن تاريخ وقوع إشارة على العقار يكون الحجز قد وقع عليه.

(1) نصت المادة 112 من قانون التنفيذ الفلسطيني بقولها: "تبلغ دائرة التنفيذ بورقة أخبار بالمعاملات الواقعة استناداً إلى المادتين السابقتين وتخطر به بأنه إذا لم يبادر إلى سداد دينه خلال شهر من تاريخ تبليغه بورقة الإخطار فإنها ستباشر بالتنفيذ لبيع أموال غير المنقولة المحددة بورقة الإخطار". ويقابل هذه المادة 401 فقرة 3 من قانون المرافعات المصري.

(2) يقابلها المادة 402 من قانون المرافعات المصري. كذلك نصت المادة 404 من قانون المرافعات المصري بأنه: "يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزاً".

وهكذا، فإنه يجب أن ترفع دعوى الاستحقاق بعد البدء في التنفيذ على العقار وقبل تمامه، وبعبارة أخرى، يجب أن ترفع في الفاصل الزمني بعد إعلان تنبيه نزع الملكية ولو قبل تسجيله، وقبل صدور الحكم بإيقاع البيع، وقضى تطبيقاً لذلك: "أنه وإن كان المشرع قد وضع نظاماً خاصاً لدعوى الاستحقاق الفرعية يختلف أحكامه عن الدعوى المضادة⁽¹⁾."

أما في قانون المسطرة المدنية المغربي، فعند العودة إلى المادة 482 منه، والذي ينص على ميعاد رفع دعوى الاستحقاق الفرعية، وتبعاً لذلك، فإن ميعاد رفع الدعوى يبدأ من الوقت الذي يتخذ فيه أول إجراء متعلق بالتنفيذ على العقار، أي أن مُدَّعي الاستحقاق يحقّ له رفع الدعوى المذكورة بمجرد إيقاع الحجز ولو كان حجزاً تحفظياً، ويمتد إلى غاية التاريخ الذي تصير فيه المزايدة نهائية، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 482 من قانون المسطرة المغربي بقولها: "يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية...". وبالتالي يحق للغير مدعي ملكية العقار المحجوز أن يرفع هذه الدعوى ابتداءً من إجراء الحجز، ويبقى هذا الأجل مفتوحاً إلى تاريخ المزايدة الأخيرة المنصوص عليها في المواد 479 و 485 وما يليه من قانون المسطرة المغربي، حتى إذا ما انتهت المزايدة الأخيرة أصبحت الدعوى التي ترفع بعد هذا التاريخ غير مقبولة من حيث الشكل⁽²⁾.

حيث أنه في بعض الحالات تطرح بعض الإشكالات انطلاقاً من تاريخ رفع الدعوى، ومن تلك الحالات الحالة التي يقع فيها الحجز ودعوى الاستحقاق جارية، أو يقع الحجز بعد الحكم في دعوى الاستحقاق، وبالتالي ينبغي البحث عن علاقة دعوى الاستحقاق المرفوعة في هاتين الحالتين مع مسطرة الحجز العقاري. حيث يتوجب التمييز بين حالتين، الحالة الأولى إذا كانت

(1) نافذ المدهون، مرجع سبق ذكره: ص156.

(2) أحمد النوبضي، القضاء المغربي وإشكالات التنفيذ الجبري للأحكام، مطبعة وراقة الكتاب، فاس، المغرب، ط1، 1995: ص146.

دعوى استحقاق العقارات جارية وقت حجزها فإنه يتعين على طالب الاستحقاق لكي يستفيد من آثار دعوى الاستحقاق الفرعية أن يدخل الدائن الحاجز في الدعوى، وتكيف تبعًا لذلك دعواه مع مقتضيات المادة 483 من قانون المسطرة المغربية. أما إذا كان الحكم قد صدر في موضوع استحقاق العقار قبل حجزه فإن هذا الحكم لا يكفي لإبطال الحجز، بل إن طالب الاستحقاق يلزمه تقديم دعواه وفق الإجراءات القانونية، ويكون الحكم الصادر في موضوع الاستحقاق حجة يؤسس عليها طلبه⁽¹⁾.

وبالتالي، فإن قانون المسطرة المغربي قد بيّن وقت وتاريخ رفع دعوى الاستحقاق الفرعية بمجرد إيقاع الحجز ولو كان حجزًا تحفظيًا، ويمتد إلى غاية التاريخ الذي تصير فيه المزايدة نهائية، ولكن برغم ذلك يوجد عدة استثناءات تطرق إليها القانون المغربي.

1 خاص موقع محكمتي، الاستحقاق في العقار غير المحفظ، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني

إجراءات رفع دعوى الاستحقاق الفرعية

لما كانت دعوى الاستحقاق الفرعية هي مُنازعة تنفيذ موضوعية، فإنها ترفع نهاية كأية دعوى بالإجراءات المعتادة في رفع الدعاوى، وذلك بإيداع لائحها قلم كتاب قاضي التنفيذ، وأداء الرسوم المقررة وقيدها بالجدول، ثم تعليق للمدعى عليهم مع تكليفهم بالحضور أمام قاضي التنفيذ، ويترتب على عدم سلوك هذا الطريق حول الخصم في الدفع ببطلان إجراءاتها، وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها، بحسبان أن إجراءات التقاضي تتعلق بالنظام العام، كما يجب أن تشمل لائحة الدعوى على بيان المستندات المؤيدة لها، أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها هذه الدعوى، وتعلن لائحة الدعوى وفقاً للقواعد العامة بتبليغ لائحة الدعوى⁽¹⁾.

يجب أن يُراعى في دعوى الاستحقاق الفرعية الإجراءات التالية⁽²⁾:

- 1- **الاختصاص:-** حيث إن التكييف القانوني للدعوى أنها منازعة موضوعية في التنفيذ، فيجب طرحها على قاضي التنفيذ، وتُرفع في أية حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ حتى إيقاع البيع فلا تنقيد بالميعاد المقرر للاعتراض على قائمة البيع.
- 2- **انعقاد الخصومة:-** ترفع الدعوى بالإجراءات العادية لرفع الدعاوى، أي بموجب عريضة افتتاحية للدعوى تودع لدى كتابة ضبط محكمة التنفيذ، وتعلن وفقاً للقواعد العامة، وعدم احترام بيانات عريضة افتتاح الدعوى يترتب عنه البطلان، أما عدم بيان الأدلة أو المستندات فإن الدعوى

(1) نافذ المدهون، مرجع سبق ذكره: ص 156-157.

(2) آمال كراج، الحجز العقاري، بحث منشور، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجمهورية الجزائرية، 2006: ص 41.

لا توقف البيع. وعلى المدعي أن يودع لدى كتابة ضبط المحكمة، قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى مبلغًا للوفاء بالمصاريف التي تلزم لإعادة الإعلان عن البيع بعد أن يحكم بوقفه، والغرض من الإيداع هو ضمان الوفاء بهذه المبالغ وضمان جدية هذه الدعوى.

وبالتالي، فإن هناك شرطين مهمين عند رفع دعوى الاستحقاق الفرعية، وهذين الشرطين متعلقان بضرورة رفع الدعوى إلى قاضي الاختصاص المتعلق بالتنفيذ، وكذلك ضرورة انعقاد خصومة بين الطرفين من خلال وجود عريضة للدعوى وعدة مستندات ووثائق وأدلة يتم تقديمها للمحكمة كي تثبت جدية هذه الدعوى.

تُرفع دعوى الاستحقاق الفرعية كأى دعوى وبالإجراءات المعتادة في رفع الدعاوى، حيث يقوم المدعي بإيداع لائحة دعواه لدى قلم كتاب المحكمة المختصة بها، ويقوم بدفع الرسوم المقررة قانوناً عليها، ومن ثم قيدها بالجدول الخاص بالدعاوى، ومن ثم يتم تبليغ الأطراف بالموعد المحدد لنظر الجلسة، ويتحمل أي طرف نتيجة عدم الحضور للجلسة المحدد لنظرها وفقاً للقواعد العامة، حيث يتضح من المادة 138⁽¹⁾ من قانون التنفيذ الفلسطيني بأن المشرع استلزم إجراءات معينة يجب على المدعي اتباعها عند رفع دعوى الاستحقاق الفرعية، وإن لم يمتثل باتباع هذه الإجراءات فإن ذلك يؤدي إلى عدم الالتفات إلى ادعائه بتأخير المزايدة⁽²⁾.

وبالتالي، وجب على الغير مستحق العقار "المدعي" أن يتقدم بطلب إلى دائرة التنفيذ قبل صدور قرار الإحالة القطعية ويطلب فيه وقف التنفيذ، ويسمى هذا الطلب بالاستشكال، وذلك قبل

1) تشير المادة 138 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 على أنه: "إذا رغب من يدعي التصرف في مال غير منقول طرح للمزايدة في تأخير معاملة المزايدة فلا يلتفت إلى ادعائه إلا إذا تقدم به قبل صدور القرار بالإحالة القطعية وقدم كفيلاً مقتدرًا يضمن للدائن كل عطل وضرر قد يلحق به من جراء التأخير وعندئذ يمنحه قاضي التنفيذ مهلة خمسة عشر يوماً لمراجع المحكمة المختصة ويحصل منها على قرار بتأخير المزايدة وإلا استمرت في المعاملة.

2) خالد القاضي، مرجع سبق ذكره: ص 56.

اللجوء إلى المحكمة المختصة لرفع دعوى الاستحقاق الفرعية، ويشترط لقبول طلب الاستشكال وفقاً لنص المادة 138 السابقة ما يلي:

1- يجب أن يقدم كفيلاً يضمن كل عطل أو ضرر قد يلحق بالدائن من جراء وقف إجراءات التنفيذ وتأخيرته، إذ تبين أنه غير محق في دعواه.

2- على مدعي الاستحقاق أن يراجع المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً، ويُقيم دعواه لإثبات استحقاقه للعقار، وأن يحصل على قرار بوقف إجراءات التنفيذ، وإذا لم يتم بذلك فإن دائرة التنفيذ سوف تستمر في إجراءات التنفيذ⁽¹⁾.

3- يمنح المدعي في الاستحقاق مدة خمسة عشر يوماً من قبل دائرة التنفيذ ليحصل من خلال هذه الدعوى على قرار بوقف التنفيذ، وإذا لم يتقدم مدعي الاستحقاق خلال هذه المدة بدعوى إلى المحكمة المختصة ولم يحصل على قرار بوقف التنفيذ فإن دائرة التنفيذ تستمر في إجراءات التنفيذ بشكل واضح⁽²⁾.

أما المشرع المصري، فقد أبرز أهم الإجراءات التي يجب اتخاذها في دعوى الاستحقاق الفرعية، وذلك حسب المادة 455 من قانون المرافعات المصري المعدل لعام 1984، ومن هذه الإجراءات ما يلي⁽³⁾:

1- ضرورة إيداع الطالب "المدعي" خزانة المحكمة، إضافةً إلى مصاريف الدعوى لمبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء.

(1) المرجع السابق: ص 56-57.

(2) شاهين، مرجع سبق ذكره: ص 141.

(3) المادة 455 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

2- أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى.

3- أن يقوم رافع الدعوى بالمطالبة بوقف البيع وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل.

أما في قانون المسطرة المغربي، فقد أبرز العديد من الإجراءات لطالب الاستحقاق الفرعي، ومن هذه الإجراءات ما يلي⁽¹⁾:

1- يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه وأوراقه أمام المحكمة المختصة بذلك.

2- أن يقدم أوراقه الثبوتية الكاملة التي تعتبر مبنية على أساس صحيح.

3- استدعاء المحكمة المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما على المحكمة أو الإجراءات.

4- إذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولاً بالتنفيذ المُعجل رغم كل تعرض أو استئناف.

وعليه، فإن كل من المشرع الفلسطيني والمصري والمغربي قد أوردوا العديد من الإجراءات لطالب الاستحقاق الفرعي عند رفع الدعوى والعريضة إلى المحكمة، ومنها تقديم الأوراق الثبوتية والكاملة للدعوى، ووجود أدلة وبراهين متعددة لتقديمها للمحكمة، وعدم الاعتراض على قرارات التنفيذ التي تُصدرها المحكمة، ووضع مصاريف وأتعاب المحاماة، ومراجعة المحكمة خلال مدد معينة ومختلفة من تشريع إلى آخر.

(1) المادة 483 من قانون المسطرة المدنية المغربي لسنة 2014.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية

نتناول من خلال هذا المبحث موضوع الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية، وذلك بعد تقسيمه إلى مطلبين: استعرض الأول منها موضوع أثر رفع دعوى الاستحقاق الفرعية وذلك في القوانين المقارنة سواء الفلسطيني أو المصري أو قانون المسطرة المغربي، أما المطلب الثاني فقد استعرض الإثبات والحكم في دعوى الاستحقاق الفرعية.

المطلب الأول

أثر رفع دعوى الاستحقاق الفرعية

عند توفر الشروط السابقة واستيفاء الإجراءات المطلوبة لرفع دعوى الاستحقاق الفرعية، فإنه يترتب على رفع هذه الدعوى وقف إجراءات البيع بقوة القانون إذا كانت الدعوى مرفوعة باستشكال تنفيذ، وهو ما جاء بنص المادة 58 من قانون التنفيذ الفلسطيني⁽¹⁾، حيث تكون دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً لقانون التنفيذ، أو وفقاً لقانون التصرف بالأموال غير المنقولة الأردني

(1) تنص المادة 58 من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه: " 1- يقصد بمنازعات التنفيذ الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ذاته دون الدخول في أساس الشيء المنفذ عليه، ويفصل فيها قاضي التنفيذ بموجب نص في القانون، ويترتب على الفصل فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً. 2- يفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ المستعجلة باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة، ويترتب على رفع المنازعة المستعجلة وقف إجراءات التنفيذ التي رفعت بخصوصها الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها، ويجب اختصاص المدين في السند التنفيذي في الدعوى إذا كانت مرفوعة من غيره، فإذا لم يختصم، وجب على القاضي أن يكلف المدعي باختصامه في ميعاد يحدده له، فإذا لم ينفذ ما أمر به القاضي جاز الحكم بعدم قبول الدعوى...".

رقم 49 لسنة 1953⁽¹⁾، أو وفقاً لاستشكال تنفيذ، حيث إن هذا الأخير يُرفع ضد الدائن إذا كان مقدم من قبل المدين، أو ضد الدائن والمدين معاً إذا كان مقدم من الغير⁽²⁾.

ومتى توافرت الشروط السابقة وتحقق منها القاضي، وجب عليه أن يفصل في الدعوى بموجب حكم يقضي فيه بوقف التنفيذ مؤقتاً أو باستمراره مؤقتاً وذلك وفقاً لما تقدم إليه من أوجه دفاع:

أولاً: الحكم بوقف البيع:- إن الحكم بوقف البيع لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القضائية، والتحفظة كتعيين حارس قضائي على عقار محجوز، بشرط ألا تتنافى مع بقاء الحجز. فإذا حكمت المحكمة بقبول الدعوى فإنها تقضي باستحقاق العقار للمدعي وبطلان إجراءات التنفيذ، ويترتب عن ذلك إلغاء ما تم من إجراءات التنفيذ وعدم إمكان البدء فيها من جديد على نفس العقار من الدائنين المختصين في الدعوى. أما إذا أخطأ القاضي وحكم برفض وقف التنفيذ رغم توافر شروط الوقف كان حكمه قابلاً للاستئناف، وتقضي المحكمة بوقف التنفيذ في أول جلسة لها، وإذا حل اليوم المحدد للبيع قبل هذه الجلسة، وبالتالي قبل أن تقضي بالوقف كان عليها الحكم بذلك في هذا اليوم إذا تطلب الأمر ذلك ويكون الحكم بالوقف وجوباً سواء في أول جلسة لنظر دعوى الاستحقاق أو في اليوم المحدد للبيع، ويظل وقف الإجراءات حتى يقضي في دعوى الاستحقاق،

1) انظر المادة 17 من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953، والتي تنص على أنه: " في دعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها فيما يتعلق برقبة الأراضي الأميرية والموقوفة والأموال المحلولة أو تتعلق بحق التصرف فيها يعتبر النائب العام أو من يمثله هو الخصم وتعتبر مدة مرور الزمن في الأراضي والأموال المذكورة ستاً وثلاثين سنة إذا كانت الدعوى على رقبتهـ".

2- لا يشترط أن يحضر موظف عن دائرة تسجيل الأراضي إذا كانت الدعوى في الأراضي المبينة في الفقرة الثانية بين آحاد الناس ولا علاقة لها برقبة الأرض.

(2) شاهين، مرجع سبق ذكره: ص 142-143.

على أن هذا الوقف لا يؤثر في بقاء الحجز على العقار أو على عدم سريان أحكام الحجز كما أنه لا ينشئ أي حق للمستحق على العقار المحجوز⁽¹⁾.

ثانيًا: الحكم باستمرار إجراءات البيع:- فمتى تتم وقف إجراءات البيع بحكم، فيلزم للاستمرار فيها صدور حكم جديد يقرر هذا الاستمرار، وعلى ذلك فإن حكم في طلب الملكية وبعد الحكم بوقف البيع، ويعد الحكم بوقف البيع في طلب الوقف الوقتي بأي حكم يترتب عليه زوال الخصومة دون الفصل في الموضوع، فإن حكم الوقف لا يزول بالتبعية؛ وذلك لأن الحكم الوقتي الذي صدر بوقف إجراءات البيع ما زالت الظروف التي أدت إليه قائمة؛ لأنه لم يفصل في موضوع الملكية المتنازع عليه بحكم صادر في الموضوع بعد، وبالتالي تعين استصدار حكم وقتي جديد يقضي بالاستمرار في التنفيذ حتى يمكن الاستمرار في التنفيذ، ومن الناحية العملية يستحسن عند التمسك بانقضاء الخصومة دون الحكم في موضوعها بصدد دعوى الاستحقاق الفرعية، أن يحصل أيضًا التمسك باستئناف الإجراءات الخاصة بالبيع تبعًا لذلك⁽²⁾.

وهكذا، فإذا تمت الشروط المناسبة لدعوى الاستحقاق الفرعية، واستيفاء الإجراءات المطلوبة من كل من المدعي والمدعى عليه، يحق للقاضي اتخاذ القرار بوقف التنفيذ مؤقتًا أو باستمراره مؤقتًا، وذلك وفقًا لعدة شروط تم إبرازها خلال هذا المطلب.

تعتبر دعوى الاستحقاق الفرعية منازعة موضوعية في التنفيذ كما تم ذكر ذلك سابقًا، فالأصل أنه لا يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ، فيلاحظ من نص المادة 58 من قانون التنفيذ الفلسطيني سالف الذكر أن دعوى الاستحقاق الفرعية لا يترتب على رفعها وقف التنفيذ تلقائيًا، لحين الفصل في الاستشكال، كما أن دعوى الاستحقاق الفرعية لا توقف التنفيذ بقوة القانون،

(1) كراج، مرجع سبق ذكره: ص42.

(2) المرجع السابق: ص42.

وإنما يجب أن يصدر حكمًا بالوقف لمدة 15 يوم كما نصت عليه المادة 38 من قانون التنفيذ الفلسطيني، وأيضًا فإنه لا يجوز للقاضي النظر في دعوى الاستحقاق الفرعية والحكم بوقفها إلا بناءً على طلب من مُدَّعي الاستحقاق، حيث نصّت المادة 38 من قانون التنفيذ سالف الذكر⁽¹⁾ على أنه: "إذا رغب من يدعي التصرف في مال غير منقول طرح للمزايدة في تأخير معاملة المزايدة فلا يلتفت إلى ادعائه إلا إذا تقدم به قبل صدور القرار بالإحالة القطعية وقدم كفيلاً مقتدرًا يضمن للدائن كل عطلٍ وضررٍ قد يلحق به من جراء التأخير، وعندئذٍ يمنحه قاضي التنفيذ مهلة خمسة عشر يومًا ليراجع المحكمة المختصة ويحصل منها على قرار بتأخير المزايدة وإلا استمرت في المعاملة". هنا يكون للمدعي أن يراجع المحكمة المختصة وأن يطلب منها تأخير المزايدة أي بوقف إجراءات البيع⁽²⁾.

كما يكون الحكم الصادر في وقف إجراءات التنفيذ بحسب مدى توافر شروط الوقف، ويشترط للحصول على قرار بوقف إجراءات التنفيذ من المحكمة المختصة عدة شروط، وهي⁽³⁾:

- 1- أن تشمل لائحة دعواه على البيانات والمستندات المؤيدة لها، وفقًا للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وبجانب ذلك اشترط قانون المرافعات المصري بوجوب اشتغال صحيفة الدعوى على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى.

(1) يقابلها نص المادة رقم 454 من قانون المرافعات المصري، والتي تنص على أنه: "يجوز للغير طلب إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدعين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين.

(2) القاضي، مرجع سبق ذكره: ص 68.

(3) المرجع السابق: ص 68-69.

- 2- اشترط القانون المصري⁽¹⁾ بوجوب اختصاص الأشخاص الذين يوجب اختصاصهم، وهم الدائن مباشر الإجراءات والمدين المحجوز عليه، والكفيل العيني، وأول الدائنين المقيدين.
- 3- كذلك اشترط القانون المصري² على المدعي أن يطلب وقف إجراءات البيع؛ وذلك لأن المحكمة لا تستطيع أن تقضي بالوقف من تلقاء نفسها، كون الأمر غير متعلق بالنظام العام، وإنما بمصلحة أحد الخصوم في الدعوى.

ومتى تحقق قاضي التنفيذ من تلك الشروط وتوافرها، وجب عليه أن يقضي فيها في أول جلسة بوقف إجراءات البيع، وهو حكم وقتي لا يتقيد به عندما يفصل في الشق الموضوعي، فله بالرغم من القضاء لوقف التنفيذ بناءً على الطلب الوقتي المقدم من المدعي أن يقضي برفض دعوى الاستحقاق الفرعية، وإن حلَّ اليوم المعين للبيع قبل أن يحكم قاضي التنفيذ بوقف إجراءات البيع، فيكون لرافع الدعوى أن يطلب منه وقف البيع بموجب تقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل، ويظل البيع موقوفاً حتى يقضي نهائياً في دعوى الاستحقاق الفرعية. حيث إن القاعدة تقول أن وقف البيع لا يسري إلا على العقار أو على الجزء من العقار الذي تنصب عليه دعوى الاستحقاق، وكان قد شرع في التنفيذ عليه، بحيث يستمر التنفيذ لباقي العقارات أو بقية أجزاء العقار⁽³⁾، ويستمر التنفيذ بالثمن الأساس الذي حدد العقار، والذي لم

(1) وذلك بنص المادة 454 من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنه: "يجوز للغير طلب إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين".

(2) وذلك بنص المادة 454 من قانون المرافعات المصري سالف الذكر.

(3) المادة 139 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م والتي تنص على أنه: "إذا أقيمت دعوى الاستحقاق بقسم من العقار المحجوز وقررت المحكمة تأخير المحكمة تأخير المزايدة جاز أن تباشر المزايدة من جديد على الأقسام الباقية.

يطلب استحقاقه، فإذا كان قد حدد للعقارات جميعاً ثمناً واحداً، قام القاضي بتعديل الثمن الأساسي وتعداد إجراءات الإعلان عنه⁽¹⁾.

أما استثناء من هذه القاعدة، فإنه يجوز لقاضي التنفيذ أن يحكم بوقف البيع بالنسبة لكل العقارات التي يجري التنفيذ عليها بناءً على طلب صاحب المصلحة إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية، كما في حالة بيع العقار مجزئاً يؤدي إلى بيعه بثمان بخس، ويتمتع قاضي التنفيذ في ذلك بسلطة تقديرية ولكنها ليست مطلقة، ولذلك يجب أن يسبب حكمه في هذا الشأن، كما أنه يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف البيع نتيجة لرفع دعوى الاستحقاق الفرعية، وذلك وفقاً للقواعد العامة بعكس الحال بالنسبة للأحكام الصادرة بوقف البيع أو بالمضي فيه قبل الفصل في موضوع دعوى الاستحقاق⁽²⁾.

كما أن المحكمة تقوم بالنظر في الحكم وفقاً للقواعد العامة والأصلية، ومن خلال ذلك يتحدد نطاق النظر في هذه الدعوى بالبحث في ملكية مدعي الاستحقاق للسند الذي يجعله صاحب ومالك العقار، ومن ثم بطلان الحجز على العقار محل الدعوى بسبب ملكية صاحب العقار، وبالتالي يصبح الأمر بيد قاضي التنفيذ الذي يصدر الحكم إما بقبول الدعوى، وهي استحقاق المدعي للعقار وبطلان إجراءات التنفيذ بالتبعية، ويترتب على هذا الحكم إلغاء ما تم من إجراءات التنفيذ وعدم إمكانية البدء فيها من جديد على نفس العقار من الدائنين المختصمين في هذه الدعوى⁽³⁾.

(1) المدهون، مرجع سبق ذكره: ص 158.

(2) المدهون، مرجع سبق ذكره: ص 158-159.

(3) أحمد أبو الوفا، مرجع سبق ذكره: ص 938-939.

أما أثر دعوى الاستحقاق في قانون المسطرة المدنية المغربي، فعند العودة لمقتضيات المادتين 482 و 483 يتضح أن المشرع لم يرتب على مجرد رفع دعوى الاستحقاق إيقاف إجراءات الحجز العقاري بصفة آلية، وإنما أوجب على الغير الذي أقام هذه الدعوى أن يقدم دعوى مستقلة أمام نفس المحكمة التي تنتظر في دعوى الاستحقاق لالتماس الحكم بإيقاف إجراءات الحجز العقاري، ذلك أن الفقرة 2 من المادة 482 نصّت على أنه: "ويترتب على رفع دعوى الاستحقاق وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدّعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح". ومعنى تلك الفقرة أن وقف مسطرة التنفيذ معلق على تقدير المحكمة للقوة الثبوتية للوثائق المدلى بها من طرف طالب الاستحقاق، ثم جاءت مقتضيات المادة 483 موضحة للفقرة الأخيرة من المادة 482 حيث نصت على أنه: "يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثنائه، يستدعي المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما، وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولاً بالنفاذ المُعجّل رغم كل تعرض أو استئناف⁽¹⁾.

وقد أكّد الفقه بأن المشرع لم يرتب على مجرد رفع دعوى الاستحقاق إيقاف إجراءات الحجز العقاري بصفة آلية، وإنما أوجب على الغير الذي أقام هذه الدعوى أن يقدم دعوى مستقلة أمام نفس المحكمة التي تنتظر في دعوى الاستحقاق لالتماس الحكم بإيقاف إجراءات الحجز العقاري، وقد استدل على ذلك أن وقف مسطرة التنفيذ معلق على تقدير المحكمة للقوة الثبوتية

(1) النويضي، مرجع سبق ذكره: ص 148.

للوثائق المُدلى بها من طرف طالب الاستحقاق، كما يتجلى ذلك من خلال مقتضيات ما أوردهته الفقرة الثانية من المادة 482⁽¹⁾ من قانون المسطرة المدنية المغربي⁽²⁾.

وهكذا، فإن دعوى الاستحقاق الفرعية تعد منازعة موضوعية، سواء وقعت على العقار أو المنقول في العديد من التشريعات، حيث يمكن رفع الدعوى والتي يترتب عليها وقف التنفيذ إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح، كما تشترط عند إثبات ذلك وجود مستندات وأوراق لوقف إجراءات الحجز العقاري، كما أن المحكمة تقوم بالنظر في الحكم وفقاً للقواعد العامة والأصلية، ومن خلال ذلك يتحدد نطاق النظر في هذه الدعوى بالبحث في ملكية مدعي الاستحقاق للسند الذي يجعله صاحب ومالك العقار، ومن ثم بطلان الحجز على العقار محل الدعوى بسبب ملكية صاحب العقار، وبالتالي يصبح الأمر بيد قاضي التنفيذ الذي يصدر الحكم إما بقبول الدعوى أو رفضها.

(1) حيث تشير الفقرة الثانية من المادة 482 من قانون المسطرة المدنية المغربي على أنه: "... يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح".

(2) النويضي، مرجع سبق ذكره: ص 147-148.

المطلب الثاني

الإثبات والحكم في دعوى الاستحقاق الفرعية

الفرع الأول: الإثبات في دعوى الاستحقاق الفرعية

تتطلب دعوى الاستحقاق الفرعية إثبات الملكية، وعبء إثبات الملكية هو عبء ثقيل، إذ لا يكفي أن يثبت الشخص السند الذي يدعي به الملكية نحو عقد البيع مثلاً الذي تملك به، وإنما يجب عليه أن يثبت أن البائع له كان مالكا للعقار، وأن من نقل الملكية للبائع كان مالكا، وهكذا إلى ما لا نهاية، ومن الصعوبة بمكان أن يسير مثل هذا الإثبات بسهولة إذ لا بد أن يتعثر في بعض مراحل، ويقع عبء الإثبات على المدعي الذي يدعي أنه مالك للعقار، والذي عليه إثبات حقيقة ما يدعيه، فإن لم يتمكن من الإثبات ترفض دعواه، وتقوم بالتالي الحيازة بدور مهم فيما يتعلق بعبء الإثبات، فهي قرينة على الملكية، وهي بافتراضها الملكية تجعل الحائز في مركز المدعي عليه الاستحقاق، أما خصمه فيكون مدعياً ويقع عليه عبء الإثبات، غير أن قرينة الملكية المقامة استناداً إلى الحيازة ليست قرينة قاطعة، وإنما هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس من مدعي الملكية⁽¹⁾.

أما في التشريع الفلسطيني فيقع كذلك عبء الإثبات في دعوى الاستحقاق الفرعية على المدعي، وتطبيقاً للقواعد العامة فإنه يجب أن تشمل لائحة الدعوى على بيان للمستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى، وهو ما تنص عليه

(1) إكرام فاتح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة: دراسة مقارنة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010: ص95.

المواد (7/52)⁽¹⁾ و(53)⁽²⁾ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية، حيث يجب ملاحظة أنه إذا كان المدّعي يدّعي ملكيته للعقار وكان العقار في يد المدين، فإن عبء الإثبات يكون على المدّعي إذ هو يدّعي خلاف الظاهر، أما إذا كانت الحيازة في يد المدّعي فإن الظاهر يكون في جانبه، وعلى المدين أو غيره من المدعى عليهم نفي هذا الظاهر بإثبات ملكية المدين للعقار، ويجب على من يقع عليه عبء الإثبات أن يتبع القواعد العامة في الإثبات، وليس للمدّعي أن يتمسك بالملكية بموجب عقد بيع إلا إذا كان البيع مسجلاً في دائرة التسجيل قبل توقيع الحجز⁽³⁾.

واستناداً إلى ما سبق فإن هناك عدة قواعد تحكم عبء الإثبات يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1- عبء الإثبات يقع على من يدّعي خلاف الأصل العام والوضع الظاهر للأمور:- فللوضع الظاهر هو المألوف للمجتمع ويتفق مع طبيعة الأمور في الحياة الاجتماعية والحقوق والمراكز القانونية المعترف بها، ويُفترض أنها شرعية كالحائز في دعوى الاستحقاق، ومن يدّعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات فيما يدّعيه⁴. فقد أكدت ذلك المادة 964 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م على أنه: "من كان حائزاً للعقار اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على

(1) تنص المادة 7/52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 2 لسنة 2001م على أن: "تقام الدعوى بلائحة تودع قلم المحكمة متضمنة ما يلي: ... 7- وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية نظر الدعوى".

(2) تنص المادة 53 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 2 لسنة 2001م على أنه: "يرفق المدعي عند إيداع لائحة الدعوى قلم المحكمة نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم وصوراً عن المستندات...".

(3) شاهين، مرجع سبق ذكره: ص144-145.

(4) محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة: دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، عمان، الأردن، ط1، 2012: ص82-83.

العكس". فالحيازة دليل على الملكية في القانون المصري، وبالتالي يكون حائز العقار دوماً في مركز المدعى عليه في دعاوى الاستحقاق ما لم يتم إثبات غير ذلك أو عكس ذلك⁽¹⁾.

2- **الأصل ما يتفق مع المبادئ العامة:-** فهناك مبادئ عامة في القانون استقر عليها القضاء وأصبحت يعمل بها دون الحاجة إلى نص، فمن يتمسك بتطبيق هذه المبادئ لا يقع عليه عبء الإثبات أما من يدعي خلاف ذلك فإنه يقع عليه عبء الإثبات، ومثال ذلك قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، ومعناها أن ما اتفق عليه طرفا العقد وجب الالتزام به من كليهما، ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات⁽²⁾.

3- **الأصل ما يثبت فعلاً أو أصلاً:-** فإذا أثبت مدعي الاستحقاق ملكيته للعقار المحجوز من خلال عقد بيع، فيقع على مباشر الإجراءات عبء الإثبات؛ ذلك لأن المدعي قد أفلح في إثبات المخالف للأصل والوضع الظاهر أصبح مثبتاً وموجوداً فعلياً ويمكن أن يُوصف بأن له وجود عرضي لإمكانية دحضه من المدعى عليه بإثبات بطلانه أو انقضاءه⁽³⁾.

4- **الأصل هو الوضع الثابت فرضاً:-** فقد افترض المشرع وجود أمور يترتب عليها آثار يصعب إثباتها بحيث يعجز المدعي في الغالب عن إثباتها فافتراض أنها تثبت بحكم القانون بمجرد ثبوت ظروف محددة تعد كافية لاستنباطها منها هو ما يعرف بالقرينة، حيث يقيم القاضي هذه القرينة في الحالات التي يصعب على المدعي إثبات واقعة معينة ويقرر لها لمصلحته متى تحققت ظروف

(1) نبيلة الكراي الوريدي، حائز العقار، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط1، 2015: ص145.

(2) القاضي، مرجع سبق ذكره: ص65. وانظر: أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة فرنسا-مصر الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012: ص32.

(3) القاضي، مرجع سبق ذكره: ص65.

معينة⁽¹⁾، وهو ما نصت عليه المادة 587 من القانون المدني المصري، والتي نصت على أنه: "الوفاء بقسط من الأجرة قرينه على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

وعليه، فقد قضت المادة 1 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968م على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وبذلك حددت القاعدة العامة في الإثبات وهي تُحمّل المُدَّعي عبء إثبات ما يدّعيه، أي إثبات الوقائع التي تترتب عليها الآثار القانونية المتنازع عليها، وهذه القاعدة قوامها التكافؤ والتوازن بين طرفي الخصومة، فكل منهما في ذات المركز القانوني، وبإمكانه إثبات ما يراه بكل الطرق والوسائل الممكنة⁽²⁾. كما أكد قانون البينات الفلسطيني على ما ذهب إليه قانون الإثبات المصري، حيث نصت المادة الثانية من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"⁽³⁾.

أما المشرع المغربي، فقد أبرز في قانون المسطرة طرق الإثبات في دعوى الاستحقاق الفرعية من خلال المادتين 482 و483 من قانون المسطرة المذكور، فقد أوضحت المادتين أنه إذا ادعى الغير ملكيته للعقار فبإمكانه إثبات ذلك عن طريق وثائق يقوم بتقديمها للمحكمة تكون

(1) محمد عزمي البكري، في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: المجلد الأول المواد 1-16، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2021: ص51. وانظر: كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة: العلم والطريقة والخبرة وقواعد وآليات الممارسة العملية النموذجية لأعمال المهنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015: ص221. وانظر كذلك: الاسعد الشنوفي، إثبات ملكية العقارات غير المسجلة، حقوق الطبع للمؤلف، تونس، ط1، 2014: ص104.

(2) البكري، مرجع سبق ذكره: هامش ص51.

(3) المادة الثانية من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

مبنية على شكل صحيح، وأن يقوم بإيداع أوراقه ووثائقه دون تأخير وفي أقرب جلسة ممكنة لإثبات ملكيته لهذه العقارات، وذلك حتى يتمكن من وقف إجراءات الحجز العقاري⁽¹⁾.

كما أبرز قانون رقم 39.08 المغربي المتعلق بمدونة الحقوق العينية موضوع عبء الإثبات في دعوى الاستحقاق الفرعية في المادة رقم 242⁽²⁾ من القانون المذكور والتي تنص على أنه: "لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه". فيجب على المدعي في دعواه بحيازة العقار أن يثبت تلك الحيازة بحجة أو إثبات واضح ومرفق بمستندات وأوراق ثبوتية كافية.

وبالتالي، فإن دعوى الاستحقاق الفرعية تتطلب إثبات الملكية، وعبء إثبات الملكية هو عبء ثقيل، إذ لا يكفي أن يثبت الشخص السند الذي يدعي به الملكية نحو عقد البيع مثلاً الذي تملك به، وإنما يجب عليه أن يثبت أن البائع له كان مالكا، وأن من نقل الملكية للبائع كان مالكا، ففي التشريع الفلسطيني والمصري وقانون المسطرة المغربي، يقع كذلك عبء الإثبات في دعوى الاستحقاق الفرعية على المدعي، وتطبيقاً للقواعد العامة فإنه يجب أن تشمل لائحة الدعوى على بيان للمستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى، وذلك ضمن العديد من القواعد العامة المتمثلة في: عبء الإثبات يقع على من يدعي

(1) تنص المادة 482 من قانون المسطرة المغربي على أنه: "إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق".

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح".

أما المادة 483 من القانون ذاته فينص على أنه: "يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعي المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولاً بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف".

(2) المادة 242 من قانون رقم 39.08 المغربي المتعلق بمدونة الحقوق العينية لسنة 2011م

خلاف الأصل العام والوضع الظاهر للأمور، كذلك الأصل ما يتفق مع المبادئ العامة، أيضاً الأصل ما يثبت فعلاً أو أصلاً، وأخيراً الأصل هو الوضع الثابت فرضاً.

الفرع الثاني: نظر الدعوى والحكم فيها

تفصل المحكمة المختصة في دعوى الاستحقاق الفرعية باعتبارها دعوى موضوعية، ويكون الحكم الصادر فيها موضوعياً يترتب عليه حسم النزاع في أصل الحق، وإذا حكم القاضي بقبول الدعوى فإنه يقضي باستحقاق العقار للمدّعي وبطلان إجراءات التنفيذ وفقاً لذلك، ويترتب على هذا الحكم إلغاء ما تم من إجراءات التنفيذ، وعدم إمكانية البدء من جديد على نفس العقار من الدائنين المختصين في الدعوى⁽¹⁾.

وهكذا، فإن دعوى الاستحقاق الفرعية يتم النظر فيها وفقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وباعتبارها دعوى عادية، وترفع وفقاً للأوضاع العادية في رفع الدعاوى، لذلك فإن إثبات الملكية فيها يخضع للقواعد العامة بحيث يقع عبء الإثبات على عاتق المدّعي، مع مراعاة أن الحيازة تفترض أن صاحبها هو المالك، وعلى من يدّعي خلاف ذلك أن يثبت ادعائه وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، وكما ذكرنا سابقاً أنه إذا كان العقار في حيازة المدين فعلى مدّعي الاستحقاق أن يثبت ملكيته كونه يدّعي على خلاف الوضع الظاهر، أما إذا كانت الحيازة لمدّعي الاستحقاق فإنه يستفيد من الوضع الظاهر، وعلى المدين أو غيره من المدّعى عليهم أن يثبت ملكية المدين للعقار⁽²⁾.

فيتم الاعتراض في القانون المصري مثلاً بتقديم صاحب الحق في الاعتراض (وهو كل من يدّعي الحق في الملكية) باعتراضه إلى مكاتب التسجيل المختص متضمناً ادعائه بحقه

(1) شاهين، مرجع سبق ذكره: ص 145.

(2) القاضي، مرجع سبق ذكره: ص 73-74.

العيني، ثم يقوم برفع دعوى أمام محكمة الاستحقاق المصري (دعوى الاستحقاق في القانون المصري)، وهي المحكمة التي يقع في دائرتها مكتب تسجيل العقار، مثبتاً فيها صحة الادعاء موضوع الاعتراض⁽¹⁾.

أما في القانون المغربي، فقد أوجب المشرع في المادة 483 من قانون المسطرة المغربية على طالب الاستحقاق أن يقوم بتقديم دعواه أمام المحكمة المختصة وذلك إذا كانت هذه الدعوى تخص وقف الإجراءات كما يقوم طالب الاستحقاق بإيداع وثائقه وذلك دون تأخير، ويقوم أيضاً باستدعاء المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما، وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكماً مشمولاً بالتنفيذ المُعجل وذلك رغم كل تعرض أو استئناف⁽²⁾.

ويفصل القاضي في دعوى الاستحقاق الفرعية باعتبارها منازعة موضوعية، ولا يخرج حكمه عن فرضين: إما أن يحكم بقبول الدعوى، وإما أن يحكم برفض الدعوى، وهو ما يمكن الإشارة إليه في الآتي:

أولاً: قبول دعوى الاستحقاق الفرعية:- فإذا كان مُدعي الاستحقاق محقاً في دعواه، واستطاع أن يثبت ملكيته للعقار المحجوز، فإن المحكمة تحكم بقبول الدعوى، وبطلان الإجراءات تبعاً لذلك، ويترتب على ذلك الحكم إلغاء ما تم من إجراءات التنفيذ وعدم إمكان البدء فيها من جديد على نفس العقار من الدائنين المختصمين في الدعوى، فإذا قبلت دعوى الاستحقاق الفرعية بالنسبة

(1) صلاح محمد سليمة، الوجيز في قواعد التجارة البحرية وفقاً للاتفاقيات الدولية وبعض القوانين الداخلية: المصري- السعودي- الإماراتي: الجزء الأول "صلاحية السفينة للملاحة البحرية"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط1، 2017: ص148.

(2) أشرف فايز اللساوي، موسوعة قانون المسطرة المدنية المغربية: الجزء الرابع، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015: ص169.

لجزء من العقار فقط، فإن الإجراءات تلغى لهذا الجزء فقط، وتستمر بالنسبة للجزء الباقي، ويحدد قاضي التنفيذ الثمن الأساسي للجزء الباقي بنفس المعيار الذي حدد فيه ثمن العقار، ويعدل قائمة شروط البيع إذا لزم الأمر ويعلن عن البيع من جديد⁽¹⁾.

ثانياً: رفض دعوى الاستحقاق الفرعية:- إذا لم يستطع مدعي الاستحقاق إثبات دعواه، ولم يكن محقاً في دعواه، فإن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوى، وتستأنف إجراءات التنفيذ من النقطة التي وصلت إليها محكمة التنفيذ قبل رفع دعوى الاستحقاق الفرعية، كما أنه يجوز للمحكمة أن تشمل حكمها بالنفاذ المُعجل بكفالة أو غير كفالة، حيث يعتبر حكم رفض دعوى الاستحقاق الفرعية صادراً لمصلحة طالب التنفيذ ويترتب عليه الاستمرار في التنفيذ⁽²⁾، كما أن الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق الفرعية يخضع سواء بالقبول أو الرفض إلى القواعد العامة في الطعون، فإذا رفع الاستئناف من طالب الاستحقاق وجب عليه أن يختصم فيه جميع من أوجب القانون اختصامهم من أول درجة⁽³⁾.

أما إذا كان الحكم لصالح طالب الاستحقاق، وطعن فيه البعض دون الآخر فإن القانون يعطي لمن فوّت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم، ولو قبل الطعن أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملاءه منضماً إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن

(1) القاضي، مرجع سبق ذكره: ص74.

(2) وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه: "يجوز الأمر بالنفاذ المعدل بكفالة أو غير كفالة في الأحكام الصادرة لمصلحة طالب التنفيذ في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، وإذا كانت دعوى الاستحقاق الفرعية من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، فإنه يجوز شمول حكم القاضي برفضها بالنفاذ المُعجل بغير كفالة بحسبانه حكماً صادراً لمصلحة طالب التنفيذ ونفاذ هذا الحكم يكون بالمضي في إجراءات البيع التي أوقف بسبب رفع تلك الدعوى. للتفاصيل: القاضي، مرجع سبق ذكره: هامش ص75. عن: نقض مدني مصري: جلسة 1975/3/26، مجموعة أحكام النقض، السنة 26، رقم 134: ص675.

(3) القاضي، مرجع سبق ذكره: ص75.

بإدخاله في الطعن، أما إذا رفع الطعن على بعض المحكوم لهم بالاستحقاق في الميعاد دون الآخرين وجب اختصام الباقيين ولو بعد فواته، وهو ما نصّت عليه المادة 200 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي تنص على أنه: " إذا كان الحكم صادرًا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمًا إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقيين ولو بعد فواته"⁽¹⁾.

أما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل لعام 1984 فقد نصّت المادة 118، والتي تنص على أنه: ".... إذا كان الحكم صادرًا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمًا إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم. كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذ تخذ دفاعهما فيها، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه"⁽²⁾. وبالتالي، فإن أي حكم يتم صدوره في موضوع دعاوى الاستحقاق الفرعية يعتبر حجةً على أطرافه، كما يمنع من تجديد الصراع والنزاع بين أطراف الدعوى مرة أخرى سواء من المدين

(1) المادة 200 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م.

(2) المادة 218 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.

التي تم نزع ملكيته أو المختصم أمامه في دعوى الاستحقاق الفرعية، وبالتالي يتوقف النزاع بين كلا الطرفين.

الخاتمة:

بعد تمام دراسة الباحثة دعوى الاستحقاق الفرعية وفق قانون التنفيذ الفلسطيني والتشريع المقارن، حيث أن دعوى الاستحقاق تعتبر من دعاوى الملكية، والتي بموجبها يتم رفعها من الغير بالإجراءات القانونية لإثبات ملكيته، حيث اتفقت العديد من التشريعات وخاصة التشريع الفلسطيني والمصري والأردني إضافة إلى قانون المسطرة المغربي على حق الغير في تتبع الإجراءات القانونية للحصول على حقه في الملكية، وبالتالي يحق له وقف البيع لحين استكمال إجراءات التنفيذ على العقار، كذلك فإن هذه التشريعات المتعددة قد أوضحت الطرق القانونية لرفع دعوى الاستحقاق من خلال تقديم الأوراق الثبوتية والكاملة للدعوى، ووجود أدلة وبراهين متعددة لتقديمها للمحكمة، كما أوضحت الدراسة أن أي حكم يتم صدوره يعتبر إثبات على الطرفين، كما يتوجب عدم تجديد النزاع بين أطراف الدعوى مرة أخرى سواء من المدين الذي تم نزع ملكيته أو المختص أمامه في دعوى الاستحقاق الفرعية، وبالتالي يتوقف النزاع بين كلا الطرفين.

فقد تبين للباحثة العديد من النتائج والتوصيات، يمكن إيرادها في الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- أن دعوى الاستحقاق الفرعية يقصد بها تلك المنازعة الموضوعية في التنفيذ والتي يتم رفعها من الغير بالإجراءات المقررة حسب الأصول القانونية في التشريع، وذلك أثناء البدء في إجراءات التنفيذ وقبل تمامه .
- 2- أن دعوى الاستحقاق الفرعية تعتبر من دعاوى الملكية، ومن ثم فإنها ترد على عناصر الملكية مجتمعة من استعمال واستغلال وتصرف، وذلك سواء وردت على حصة مفرزة أو حتى شيوخ.

3- أن قاضي التنفيذ هو صاحب الولاية العامة بالفصل في الكثير من المنازعات الموضوعية مهما بلغت قيمتها وتعدت أسبابها.

4- إن إشكالات التنفيذ الموضوعية هي طلب أحد أطراف التنفيذ أو النزاع طلباً من المحكمة بإصدار حكم نهائي وحاسم بصحة أو بطلان التنفيذ، وبجواز التنفيذ أو عدم جوازه، حيث تهدف من وراء ذلك إلى الحصول على حكم باتّ وحاسم في الأمر وليس مجرد الحصول على حكم وقتي ينتهي بعد مدة قصيرة.

5- أن شرط المصلحة من أهم الشروط في قبول المنازعة، حيث يلزم أن تكون لطرف النزاع مصلحة من وراء هذا النزاع، وذلك حتى يستطيع تقديم الدعوى، وأن تكون هذه المصلحة مشروعة وليست كيدية أو عدوانية حتى يتم قبول الدعوى.

6- أنه من خلال التفرقة بين كل من إشكالات التنفيذ الموضوعية، وإشكالات التنفيذ الوقتية، أن الفرق الجوهرى بين كلا النظامين يتمثل في أن الحكم الصادر في المنازعة الوقتية هو حكم وقتي لا يمس أصل الحق، أما الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية هو حكم يؤسس على الفحص والبحث في موضوع النزاع لحسمه بشكل نهائي.

7- من حق الشخص الذي صدر بحقه الحكم أن يتوجه للطعن والاستئناف حسب القواعد والأصول، حيث تُرفع هذه الدعوى أمام قاضي التنفيذ باعتباره صاحب ولاية عامة بالفصل في جميع منازعات التنفيذ أيًا كان نوعها أو قيمتها، وهو ما أقرته العديد من القوانين والتشريعات المقارنة المتعددة.

8- أن هناك عدة مميزات لدعوى الاستحقاق الفرعية، ومنها أن الدعوى تُرفع لتخليص العقار من الحجز الواقع عليه، وكذلك لإثبات ملكية الغير لهذا العقار، وأيضًا يتم إيقاف البيع حتى تحقيق الغرض المقصود من هذا الاستحقاق.

9- أن المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص صراحةً اتفاقاً المشرع الفلسطيني، على أن قاضي التنفيذ هو المخوّل بالنظر بدعوى الاستحقاق الفرعية دون سواء من المحاكم.

10- إن كل من المشرع الفلسطيني والمصري والمغربي قد أورد العديد من الإجراءات لطلب الاستحقاق الفرعي عند رفع الدعوى والعريضة إلى المحكمة، ومنها تقديم الأوراق الثبوتية والكاملة للدعوى، ووجود أدلة وبراهين متعددة لتقديمها للمحكمة، وعدم الاعتراض على قرارات التنفيذ التي تصدرها المحكمة، ووضع مصاريف وأتعاب المحاماة، ومراجعة المحكمة خلال مدد معينة ومختلفة من تشريع إلى آخر.

11- أن أي حكم يتم صدوره في موضوع دعاوى الاستحقاق الفرعية يعتبر حجة وإثبات على أطرافه، كما يمنع من تجديد الصراع والنزاع بين أطراف الدعوى مرة أخرى سواء من المدين الذي تم نزع ملكيته أو المختصم أمامه في دعوى الاستحقاق الفرعية، وبالتالي يتوقف النزاع بين كلا الطرفين.

ثانيًا: التوصيات:

1- ضرورة القيام بوضع نصوص خاصة تفصّل بشكلٍ خاص إشكالات التنفيذ الموضوعية وإجراءاتها بشكل مفصل، وذلك من أجل سرعة الفصل فيها مما يساعد على استقرار الأحكام وعدم زعزعة الثقة في تنفيذها.

2- على المشرع الفلسطيني أن يسلك الطرق التي سلكتها القوانين المقارنة كالقانون الأردني والمغربي والمصري من أجل الوصول إلى نصوص كاملة وواضحة تنظم إشكالات التنفيذ ودعاوى الاستحقاق سواء الفرعية أو الأصلية.

3- ضرورة قيام المشرع الأردني بالنص صراحةً في بعض الجوانب المتعلقة بدعوى الاستحقاق الفرعية كما فعل المشرع المصري والمغربي والفلسطيني.

4- أن المادة 138 من قانون التنفيذ الفلسطيني قد ذكرت مصطلح "تصرف الوارد" وعليه توصي الباحثة بتغيير المصطلح إلى ""الملكية" لإبراز أن دعوى الاستحقاق تختص بالملكية بشكل عام وليس بالتصرف فقط.

5- توصي الباحثة بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 85 من قانون التنفيذ الفلسطيني بأن تضاف عبارة بسيطة توضح الجزاء المترتب على اختصام جميع الأشخاص التي ذكرتهم المادة.

المصادر والمراجع

القوانين واللوائح والتشريعات:

- 1- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م
- 2- قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952
- 3- قانون البيانات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001
- 4- قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 مع التعديلات حتى سنة 2021.
- 5- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.
- 6- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.
- 7- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م
- 8- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م.
- 9- قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 447-74-1 لسنة 1974
- 10- قانون رقم 39.08 المغربي المتعلق بمدونة الحقوق العينية لسنة 2011م.

قرارات المحاكم:

- 1- أمر استعجالي رقم 473/5448 صادر بتاريخ 1986/10/14 في الملف الاستعجالي عدد 86/4099، منشور في مجلة المحاكم المغربية عدد 53.
- 2- نقض مدني مصري: جلسة 1975/3/26، مجموعة أحكام النقض، السنة 26، رقم 134.
- 3- تمييز حقوق أردني رقم 94/345، ص 1166 لسنة 1992.

- 4- تمييز حقوق أردني رقم 92/526. عن: الرقاد، المرجع السابق: ص367.
- 5- الطعن رقم ٥٧٥٦ مصري لسنة ٧٣ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٣/٢٠٦/٤.
- 6- قرار محكمة النقض المصرية رقم 864، جلسة 1987/1/4م.
- 7- الطعن رقم ٣٢٨٥ لسنة ٧٦ قضائية، الدوائر التجارية - جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢.
- 8- نقض مدني رقم 12 / 2003 تاريخ 2003/6/21، صفحة 40، مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض، الجزء الأول، إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين، 2007.

الكتب المتخصصة:

- 1- أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة فرنسا-مصر الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012: ص32.
- 2- حيدر ضياء طالب مناف، عقد النقل البحري للبضائع والحوليات في التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، ktab INC. للنشر، 2019.
- 3- سلطان بن فراج رشيد السبيعي، تسوية المنازعات في الأوراق المالية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2011.
- 4- سليمان بوقندورة، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي: مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2014.
- 5- صلاح محمد سليمة، الوجيز في قواعد التجارة البحرية وفقاً للاتفاقيات الدولية وبعض القوانين الداخلية: المصري- السعودي- الإماراتي: الجزء الأول "صلاحية السفينة للملاحة البحرية"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط1، 2017: ص148.
- 6- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري: عقد البيع، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت.

- 7- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، حسين إبراهيم خليل، موسوعة الإجراءات السابقة على رفع الدعاوى الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2014.
- 8- فؤاد علي القهالي، النظام القانوني لتنفيذ أحكام المحكمين الداخلية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2013.
- 9- كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة: العلم والطريقة والخبرة وقواعد وآليات الممارسة العملية النموذجية لأعمال المهنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.
- 10- محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة: دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، عمان، الأردن، ط1، 2012: ص82-83.
- 11- محمد عزمي البكري، في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: المجلد الأول المواد 1-16، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2021.
- 12- _____، موسوعة الأحوال الشخصية - المجلد السادس، دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
- 13- محمود ربيع خاطر، قانون المرافعات معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2018.

الكتب العامة:

1. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية: دراسة للقواعد العامة- قاضي التنفيذ- أوامر الأداء- الحجز المختلفة- التنفيذ على العقار- التعليق على نصوص قانون الحجر الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2015.

2. أحمد النويضي، القضاء المغربي وإشكالات التنفيذ الجبري للأحكام، مطبعة وراقة الكتاب، فاس، المغرب، ط1، 1995.
3. أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، النسر الذهبي للطباعة، جامعة أسيوط، مصر، 2001.
4. الاسعد الشنوفي، إثبات ملكية العقارات غير المسجلة، حقوق الطبع للمؤلف، تونس، ط1، 2014.
5. أشرف فايز اللساوي، موسوعة قانون المسطرة المدنية المغربية: الجزء الرابع، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015.
6. _____، موسوعة قانون المسطرة المدنية المغربية، المجلد4، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.
7. أمل جمهور جاسم، الإشكال الوقتي في التنفيذ الجبري ومعوقاته بين القانون المصري والعراقي: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2019.
8. خميس السيد إسماعيل، إشكالات التنفيذ أمام القضاء الإداري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2016.
9. الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، شركة بابل للطباعة والتوزيع، الرباط، ط1، 1988.
10. عبد الحكيم أحمد شرف، نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وأثارها، مطبعة السعادة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1987.
11. عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، الطبعة الاولى، فلسطين، 2020.

12. محمد خيرى، حماية الملكية العقارية ونظام التحفيظ العقاري بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2002: ص387.
13. نبيلة الكراي الوريحي، حائز العقار، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط1، 2015.
14. إكرام فاتح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة: دراسة مقارنة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.

الرسائل العلمية:

1. أنس ياسر الأطرش، منازعات التنفيذ وإشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2017.
2. إيمان بن دايمي، منازعات التنفيذ الوقتية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.
3. ثائر الطويل، إجراءات تنظيم دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، الخليل، 2019: ص1.
4. حنين محمد محمود عبد الله، الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ الوقتية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.
5. خالد الحميد القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019.
6. خديجة قاسيمي، إشكالات التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماستر غير منشورة، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2013.

7. دعاء بدري شاهين، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.

8. رأفت حامد الحولي، الضمانات الدستورية والقانونية لتنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018.

9. سعيد سالم الهناني، الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2019.

10. صونية عزوق، وكهينة عبد الحق، بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني، رسالة ماستر غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر ، 2017.

11. عبد الله مدعث العازمي، الحجر التنفيذي على العقار: دراسة في التشريع الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013.

12. مصعب علي احمد عبد الرحمن، منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة شندي، السودان، 2018.

13. وسيم يوسف شرحة، نفاذ الأحكام الجزائية وإشكالات التنفيذ: دراسة مقارنة بين القانونية الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

الدراسات والأبحاث:

1- أسماء الرقاد، قواعد الاختصاص والحكم في إشكاليات التنفيذ الموضوعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 5، 2019.

- 2- آمال كرباح، الحجز العقاري، بحث منشور، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجمهورية الجزائرية، 2006.
- 3- أمل شربا، إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.
- 4- ايمان الوات، شروط دعوى الاستحقاق الفرعية واثارها، مجلة الابحاث والدراسات القانونية، العدد 16، 2020.
- 5- جواد الهروس، دعوى الاستحقاق الفرعية العقارية، مجلة الحقوق، العدد 2، 2010.
- 6- ريم عايد سعيد سلمان، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001، بحث منشور، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، د.ت.
- 7- عبد الله بن مسعود الحربي، إجراءات النظر في منازعات التنفيذ ووقفه في النظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية القانونية، المجلد 2، العدد 6، 2018.
- 8- عماد أرقراق، الحجز التنفيذي على العقار المحفظ: دراسة ميدانية، بحث منشور، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، المملكة المغربية، 2011.
- 9- عمر الخضر، إجراءات التنفيذ على العقار المرهون، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 22، 2019.
- 10- نافذ ياسين المدهون، دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م: دراسة مقارنة، مجلة كلية العودة للبحوث والدراسات القانونية والإنسانية، العدد الأول، 2017.
- 11- ياسر باسم، وحياد الدليمي، الخصومة في الدعوى المدنية: دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 14، العدد 4، 2012.

المواقع الالكترونية:

- 1- البشير بن إسماعيل، دعوى الاستحقاق العقارية الأصلية، موقع العلوم القانونية، المغرب، 12 يونيو 2015، للتفاصيل: <https://www.marocdroit.com>
- 2- خاص موقع مراجع، دعوى الاستحقاق الفرعية: الشروط والنتائج، موقع مراجع، سبتمبر 2011، للتفاصيل: <https://maraje3.com>
- 3- خاص موقع محكمتي، الاستحقاق في العقار غير المحفظ، موقع محكمتي على الانترنت، 27 مايو 2016، للتفاصيل: <https://mahkamaty.com/blog/2016/05/27/9285>
- 4- مصطفى راتب، دعوى الاسترداد للاعتراض على إجراءات الحجز ووقف التنفيذ، موقع صحيفة الرؤية، 8 مايو 2018، للتفاصيل: <https://alroya.om/post/281900>
- 5- نبيل أحمد حلمي، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، موقع مؤسسة حلمي للمحاماة على الانترنت، 2017، للتفاصيل: <http://hilmylaw.com/ar/research-r2>

فهرس المحتويات

المحتويات

الإهداء	2
الإقرار	أ
شكر وتقدير	ب
الملخص	ت
Abstract	ج
المقدمة	1
إشكالية الدراسة	3
أهداف الدراسة	4
أهمية الدراسة	5
منهجية الدراسة	6
هيكلية الدراسة:	6
الدراسات السابقة:	7
التعليق على الدراسات السابقة:	10
المبحث التمهيدي	11
منازعات التنفيذ الموضوعية	11
تمهيد وتقسيم:	11
المطلب الأول	13
ماهية منازعات التنفيذ الموضوعية	13
الفرع الأول: مفهوم منازعات التنفيذ الموضوعية	13
الفرع الثاني: شروط قبول منازعات التنفيذ الموضوعية	17
الفرع الثالث: أنواع إشكالات التنفيذ الموضوعية	22
الفرع الرابع: التمييز بين منازعات التنفيذ الموضوعية ومنازعات التنفيذ الوقتية	23
المطلب الثاني	27
التنظيم التشريعي لإشكالات التنفيذ الموضوعية	27
الفرع الأول: الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ الموضوعية وإجراءات رفعها	27
الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية	32
الفصل الأول	39
ماهية دعوى الاستحقاق الفرعية	39

40	المبحث الأول:
40	دعوى الاستحقاق وشروطها وأطرافها
41	المطلب الأول
41	مفهوم دعوى الاستحقاق الفرعية وشروط قبولها
41	الفرع الأول: مفهوم دعوى الاستحقاق الفرعية:
47	الفرع الثاني: شروط دعوى الاستحقاق الفرعية:
53	المطلب الثاني
53	أطراف الخصومة في دعوى الاستحقاق الفرعية
59	المبحث الثاني
59	تمييز دعوى الاستحقاق الفرعية عن غيرها من الدعاوى
59	المطلب الأول
59	دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى الاستحقاق الأصلية
59	الفرع الأول: مفهوم دعوى الاستحقاق الأصلية
68	المطلب الثاني
68	دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى استرداد الأموال المحجوزة
68	الفرع الأول: مفهوم دعوى استرداد الأموال المحجوزة
73	الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين كل من دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى استرداد الأموال المحجوزة
77	الفصل الثاني
77	
77	أحكام دعوى الاستحقاق الفرعية والآثار المترتبة عليها
77	مقدمة وتمهيد:
78	المبحث الأول
78	الأحكام الإجرائية والموضوعية في دعوى الاستحقاق الفرعية
79	المطلب الأول
79	المحكمة المختصة بدعوى الاستحقاق وميعاد رفعها
79	الفرع الأول: المحكمة المختصة بدعوى الاستحقاق الفرعية
81	الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى الاستحقاق
86	المطلب الثاني
86	إجراءات رفع دعوى الاستحقاق الفرعية
90	المبحث الثاني
90	الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية
90	المطلب الأول
90	أثر رفع دعوى الاستحقاق الفرعية
98	المطلب الثاني

98	الإثبات والحكم في دعوى الاستحقاق الفرعية
98	الفرع الأول: الإثبات في دعوى الاستحقاق الفرعية
103	الفرع الثاني: نظر الدعوى والحكم فيها
108	الخاتمة:
108	أولاً: النتائج:
110	ثانياً: التوصيات:
112	المصادر والمراجع
112	قرارات المحاكم:
120	فهرس المحتويات